



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الهيئة الليبية للبحث العلمي


مَجَلَّة

# مَرْكَزُ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دورية علمية مُحَكَّمة، تصدر نصف سنوية، تُعنى بالدراسات  
الإسلامية، يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

المجلد الأول - العدد الثاني

جمادي الآخرة 1445 هـ / ديسمبر 2023 م  
البيضاء / ليبيا





# مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية



ديسمبر 2023م	العدد الثاني	السنة الأولى
--------------	--------------	--------------

## محتويات العدد

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
(8-5).....	ضوابط النشر والكتابة
.	شروط العدالة والجَرْحُ في الراوِي
(47-9).....	محمد عمر التومي
.	الصِّناعَةُ الْخَلِيلِيَّةُ عِنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِّنْ خَلَالِ كِتَابِهِ الْمُوطَأُ
(89-48).....	مصطفى رمضان حسين الزائدي
.	المآخذ العقدية والأصولية والمنهجية على محمد رشيد رضا
(114-90).....	أيمن راشد مصطفى عزَّام
.	زوابِدُ الْمُدُونَةِ عَلَى الْكِتَابِ التَّسْعَةِ
(162-115).....	أكرم المنشي عثمان وعيسى علي عمران المبروك
.	الحرية الدينية في الإسلام
(198-163).....	محمد صالح حسن عبد الحميد
.	الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطأ
(234-199).....	د. تهاني سلامة حسن سلامة
.	مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناスク. دراسة وتحقيق
(273-235).....	سليمان عبد الله الهنيد علي – موسى محمد عبد الله خنفر

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

مجلة مركز البحوث الدراسات الإسلامية

دورية علمية محكمة، تصدر نصف سنوية، تأسست بتاريخ 12 ذو القعدة 1444هـ، 1 يونيو 2023م بموجب  
رقم إيداع في دار الكتب الوطنية، بنغازي: 68/2023م

رئيس تحرير المجلة

أ.د / عادل سالم محمد الصغير

أعضاء هيئة التحرير

عضوًا و مدير التحرير	ليبيا	د. عبد ربه يوسف بو- <u>ريق</u>
عضوًا	ليبيا	د. إبراهيم سعد بو- <u>الفحارة</u>
عضوًا	ليبيا	د. علي عبد العاطي محمد
عضوًا	ليبيا	د. سليمان عبد الله الهنيد
عضوًا	ليبيا	د. صالح سعد صالح
عضوًا	ليبيا	د. حليمة أحمد محمد
عضوًا	ليبيا	د. محمد سليمان آدم
عضوًا	ليبيا	د. فتح الله عبد النبي ضيف
عضوًا	ليبيا	د. سعد مفتاح حمود

اللجنة الاستشارية

رئيساً	ليبيا	أ.د. عمر خليفة بن ادريس
عضوأ	ليبيا	أ.د. شعبان عوض محمد
عضوأ	ليبيا	أ.د. محمد حسين الرضا
عضوأ	مصر	أ.د. أحمد علي أحمد
عضوأ	الأردن	أ.د. هيثم عبد الحميد علي
عضوأ	البحرين	أ.د. صالح الحسني
عضوأ	المغرب	أ.د. محمد قراتط
عضوأ	الإمارات	أ.د. محمد عبد الرحيم سلطان

أ. احسين حمد احسين الفقيه  
المخرج الفن للملحة

م. جمال عبد السميح عبد الرزاق  
سكرتار المحلة

د. شعيب ادريس الصادق  
الراحل اللغوي

أعداد المجلة متوفرة للقراءة على  
موقع:  
[www.archive.org](http://www.archive.org)

تصدر بصيغة إلكترونية  
 GO GREEN GO PAPERLESS



## شروط وضوابط الكتابة والنشر

تستقبل مجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية العلمية المحكمة البيضاء البحوث والدراسات المؤثرة للباحثين، مع مراعاة وضع البحث في قالب المجلة، ويشترط في البحث التي تقدم للنشر الآتي:

1. تقديم الباحث طلب نشر بحثه (وفق النموذج المعد) على أن يكون البحث المقدم أصيلاً، متسمًا بالأصالة والابتكار والمنهجية العلمية، وسلامة الاتجاه، وصحة اللغة، خالياً من الموضوعات التي تمس المقدسات الإسلامية والعقبيات الفئوية والطائفية.
2. التزام البحث بالأصول العلمية في العرض والتوضيح والاقتباس، والرسوم التوضيحية، والجدال والنماذج.
3. آلا يقل عدد صفحات البحث على خمس عشرة صفحة ولا يزيد على أربعين صفحة.
4. آلا تكون البحث المقدمة إلى المجلة باللغة العربية أو الإنجليزية، ويحوز نشر البحث بأية لغة قبلها هيئة التحرير، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ملخص البحث باللغة العربية بالإضافة إلى لغة البحث إذا كتب بلغة أخرى، على آلا تتجاوز مائة وخمسين كلمة مع ذكر الكلمات المفتاحية بعد الملخص.
5. إذا كان البحث عبارة عن ترجمة لبحث آخر يجب إعلام هيئة التحرير بما يفيد موافقة صاحب البحث الأصلي على ذلك أو من دار النشر (موافقة خطية).
6. أن يكون موضوع البحث ضمن مجالات المجلة وتخصصاتها.
7. أن يقدم الباحث إقراراً بأن بحثه لم ينشر ولم يقدم إلى جهات أخرى للنشر، ولن يقدم إلى أي مجلة أخرى في حال قبوله للنشر (وفق النموذج المعد).
8. لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم أو رفضه، ويكون ذلك من الناحية الشكلية للبحث (وفق النموذج المعد) (من الناحية الشكلية).
9. تخضع البحوث بعد مراجعتها من قبل هيئة التحرير للتحكيم العلمي من متخصصين، ويطلع الباحث على خلاصة تقارير المحكمين ليُصلح بحثه وفقها أو يبين رأيه فيما لا يؤخذ منها، وتحسم الهيئة الخلاف في ذلك.
10. يتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعية والإملائية، وال نحوية، وأخطاء الترقيم والنشر، وإن أخلَّ الباحث بذلك فإن من حقِّ الهيئة رفض قبول البحث مبدئياً حقَّ للتحكيم.



11. عندما يقبل الباحث للنشر تؤول حقوق النشر إلى المجلة ولا يحق للباحث أن يطلب عدم نشره بعد إرساله للممكرين.
12. لا تلتزم المجلة برد البحوث التي لا تقبل للنشر.
13. الآراء في البحوث المقدمة للمجلة تعبر عن أفكار أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير.
14. لا تقدم المجلة مكافآت مالية نظير البحوث التي تنشرها.
15. تُعطى الأولوية في النشر لاعتبارات منها الأسبقية الزمنية والظروف التنسيقية للموضوعات.
16. تُرتب البحوث عند النشر في أعداد المجلة وفق الاعتبارات الفنية، وليس لأي اعتبارات أخرى أي دور في هذا الترتيب.
17. يتم إخبار الباحث بقبول النشر بخطاب موقّع من رئيس هيئة التحرير مختوم بشعار محدد به الموعّد ورقم العدد الذي سيُنشر فيه البحث.

### المكونات الرئيسية للبحث منهجية البحث العلمي

1. ملخص الدراسة (باللغتين العربية والأجنبية) بحيث يجب أن يحتوي على الهدف العام للدراسة بالإضافة إلى العينة والأدوات المستخدمة.
2. المقدمة أو خلفية الدراسة.
3. مشكلة الدراسة وتحديد عناصرها وأسئلتها.
4. أهمية الدراسة وأهدافها.
5. الدراسات السابقة التي تفيد موضوع الدراسة وتساعد الباحث في مناقشة نتائجه، مع التزام الباحث بعرضها حسب التسلسل الزمني من الأقدم إلى الأحدث، أو العكس، كل منها في فقرة واحدة توضح الهدف الرئيس لها وعينتها وأدواتها وأهم نتائجها.
6. توضيح منهجية الدراسة المناسبة لطبيعة المشكلة البحثية، وتتضمن الإجراءات والبيانات الكمية أو النوعية التي مكنت الباحث من معالجة المشكلة البحثية.
7. تحديد مجتمع الدراسة وعينتها بشكل دقيق.
8. تحديد الأدوات المستخدمة في الدراسة وتوضيح خصائصها.
9. توضيح نتائج الدراسة بطريقة علمية.
10. مناقشة النتائج مناقشة علمية مبنية على الإطار النظري والدراسات السابقة، بحيث تعكس تفاعل الباحث مع موضوع الدراسة من خلال ما تم التوصل إليه من استنتاجات وتوصيات إلى تلك النتائج.

### ضوابط كتابة البحث



1. يُطبع البحث بواسطة برنامج WORD على وجه واحد ورقة A4 ويرسل بنسخة ورقية ونسخة إلكترونية على قرص مضغوط CD.
2. يلي الملاخصين: العربي والإنجليزي، الكلمات المفتاحية (Keywords) لا تزيد عن خمس كلمات (لم ترد في عنوان البحث) تعبّر عن المجالات التي يتناولها البحث.
3. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة الأربع (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
4. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (simplified Arabic) ويكون حجم الخط في المتن باللغة العربية بحجم (14) وللعناوين الرئيسية والجانبية (16) والهوامش بحجم (12)، وللبحوث الإنجليزية (Times Roman) بحجم (12) والهوامش بحجم (10) والعناوين بحجم (14).
5. يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين والمؤسسة التي ينتمي إليها باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث ثم تبع بصفحات البحث بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بـكامل البحث.
6. يراعى في كتابة البحث عدم إبراد اسم الباحث أو الباحثين في متن البحث صراحة، أو بأى إشارة تكشف عن هويته أو هوياتهم، وتستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثون) بدلاً من الاسم.
7. تكتب المراجع في قائمة منفصلة في نهاية البحث هجائياً وفق إحدى الطرق العلمية المعترف بها ذكر كامل معلومات النشر المتعلقة بالمصادر والمراجع، ويكون العزو للمصدر أو المرجع في هامش الورقة مع ذكر بيانات النشر كاملة لأول مرة ثم يكتفى بذكر الكتاب والموضع في المرات التالية إلا في حالة تشابه أسماء المصادر والمراجع فيذكر اسم المؤلف للتمييز بين الكتابين.
8. يعطى كل جدول أو صورة أو شكل رقمياً تسلسلياً وعنواناً كاملاً يعبر عن مضمونه.
9. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في إجراء التعديلات المناسبة على المادة المقدمة للنشر إن رأت ذلك ضرورياً وبما يتلاءم مع أسلوب المجلة.
10. للمجلة حق الاحتفاظ بالبحث سواء قبل للنشر أو لم يقبل.

#### معايير البحث المقدمة لمجلة مركز البحث والدراسات الإسلامية

- اختيار عنوان واضح وموجن.
- الدقة والشمول فيتناول جوانب الدراسة.
- وضوح إشكالية الدراسة.
- اختيار المنهج العلمي الذي يتواافق مع الدراسة.
- استخدام المنهجية العلمية المتعارف عليها في كتابة البحوث العلمية.
- وفراة مصادر الدراسة التي تتسم بالأصالة والمعاصرة.
- الالتزام بالأمانة العلمية والموضوعية.



- تجري الدراسة أو البحث العلمي وفق الضوابط والمنهجية التي تتوافق مع رؤية ورسالة وأهداف مركز البحث والدراسات الإسلامية.
- الحصول على الموافقة الالزامية لاستخدام معلومات خاصة من الدوائر الرسمية وكتمان الأسرار المطلع عليها.

توجه المراسلات بخصوص النشر إلى:

<https://www.facebook.com/islamicresearch123456>

+2180926368269

islamicresearchar@gmail.com

#### جميع الحقوق محفوظة ©

جميع حقوق محفوظة للمؤلف (المؤلفون) وتخضع جميع البحوث المنشورة بالمجلة لسياسة الوصول المفتوح (المجاني) ويتم توزيعها بموجب شروط ترخيص إسناد المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).

#### Copyrights © 2023.

All rights reserved to the author (s). All research published in the journal is subject to the open access (free) policy and is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (CC BY-NC 4.0).



## شروط العدالة والجح في الراوي.

### Conditions of justice and injury in the narrator.

الاسم ولقب المؤلف: الباحث/ محمد عمر التومي

الدرجة العلمية والوظيفة: جامعة الزاوية – كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية.

البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

تاريخ استقبال البحث: 11/10/2023م تاريخ المراجعة والقبول: 27/11/2023م

#### الملخص باللغة العربية:

للعلماء المحدثين ألفاظاً ومصطلحات وضوابط تُنزل الراوي منزلته من الرواية، وتُبيّن مرتبته من الأخبار، وبما أنّ هذا العلم يقوم على تقييم من ثُقُبِل روایته ومن ثُرَد، فكان أيضاً لهذا العلم ضوابط وشروط في قبُول رواية الراوي، وأن هؤلاء الرواية ليسوا على منزلة واحدة من الضَّبْط، ولا على مرتبة واحدة في العدالة، بل يتفاوتون في ذلك تفاوت النجوم في السماء، فمنهم المُتَقْنُ للرواية الضَّابط لها، ومنهم الأقل من ذلك، ومنهم المتوسط، ومنهم الضعيف المُنجَر، ومنهم الكذاب الفاسق وغير ذلك... لذلك جعل المحدثون أموراً تُرد بها الرواية، وعبارات تسقط بها العدالة، وشروطًا لازم من توفرها، وضوابط لابد من وجودها، فلا يُعدُّ العدل إلا بشهادة وتركيبة من أهل هذا العلم، وكذلك لا يُجْرِح إلا بأمورٍ يُطلِّقُها هؤلاء العلماء بألفاظٍ وعباراتٍ غاية في الدقة، وانقطاع في التحرير، وانعدام في الضَّبْط والتَّثبِيت، وكل لفظٍ له معناً ومرتبةٌ تُبيّن حال الراوي منها، سواء جرحاً كان أو تعديلاً... وجعلوا لتلك الألفاظ قواعد للترجيح عند الاختلاف، فكان بذلك منهجاً سديداً، وبنبراساً مُضيئاً، ومضمراً لتسابق المحدثين في بيان أحوال الرواية، وتصحيح المرويات، وبذلك جُمعت الأحاديث، وتبيّن حال الصادق من الكاذب، والمُتقْن من الضعيف، والمتيقظ من المُغْفَل، والعدل من المجرور.... وبالله التوفيق



### Research summary:

Al-Muhadditheen (Scholarly narrators) have terms, words and constraints that rank any of them in an equal status as that of the narrative itself and show his position among the best. In addition, since this science is based on evaluating those whose narrations are accepted and those whose narrations are rejected. This science also had constraints and regulations in accepting the narration, and that these narrators are not on the same rank of perfection, nor are they on the same level in integrity, rather they tremendously vary. so, some of them master and control over the narration, and some of them are less than that, and among them are the average, and among them are the weak and propped, and among them are the immoral liar and Others... That is why al-Muhadditheen (the scholarly narrators) constituted matters according to which the narration can be rejected; matters that fail integrity, conditions that must be met, and constraints that must be present. Hence, a narrator is accepted only when recommended by al-Hadeeth Scholars. He is also appealed on by matters that are extremely accurate set only by those scholars, absence of investigation, lack of constrain and verification. Each utterance has a meaning and a rank that shows the state of the narrator, whether it was a doubt or a modification... And they made these words rules for judging in case of discrepancy. Thus, it is a sound approach, a shining beacon, and a track for the modernists to race in explaining the conditions of the narrators, and correcting the narrators. In this way, the hadiths were collected, and the state of the truthful from the liar, the perfect from the weak, the vigilant from the ignorant, the integral and the void.

### مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.



فقد خصَّ الله تبارك وتعالى أمة الإسلام بِخُصُوصيَّة رفيعة، وَمَنْزَلَة عَظِيمَة لَم يُسبِقَ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ قَبْلَهَا فِي حَفْظِ دِينِهَا، وَصِيَانَةِ مَصَادِرِ تَشْرِيعِهَا، وَهُوَ عِلْمُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَمَعْرِفَةٌ مِنْ تُؤْخِذُ رَوَايَتُهُ وَمِنْ تُرَدُّ، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الإِسْنَادِ، وَهُوَ سَلْسَلَةُ نَفْلَةِ الْخَبَرِ مِنْ عَنْدِ الْمُخْبِرِ بِهِ إِلَى قَائِلِهِ، فِي نَظَمٍ مُتَسَلِّلٍ مَعَ بُلوغِ غَايَةِ الدَّقَّةِ فِي تَنْقِيَةِ أَحَوَالِ الرُّوَاةِ دُونَ مُحَابَاةِ لِأَحَدٍ مِمَّا كَانَ، وَإِنَّمَا صِيَانَةَ لِشَرِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ: «إِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ لَوْلَا إِسْنَادٌ لَقَالَ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ» وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ: «مَثُلَ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثُلُ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِلَا سُلْمَ»<sup>(1)</sup> وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ»<sup>(2)</sup> وَقَالَ الْمُعْلِمُ: «مِنْ مَارْسِ أَحَوَالِ الرَّاوِيَةِ وَأَخْبَارِ رُوَاةِ السَّنَّةِ وَأَتَمَّهَا عِلْمٌ أَنَّ عِنْيَةَ الْأَئمَّةِ بِحَفْظِهَا وَحْرَاسَتِهَا وَنَفْيِ الْبَاطِلِ عَنْهَا وَالْكَشْفُ عَنْ دَخَائِلِ الْكَذَّابِينَ وَالْمُتَمَمِّينَ كَانَتْ أَصْعَافُ عِنْيَةِ النَّاسِ بِأَخْبَارِ دِنِيَّاهُمْ وَمَصَالِحِهِمْ»<sup>(3)</sup> وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَمَّدٍ: «لَوْ أَنْ رَجُلًا هُمْ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(4)</sup> وَقَيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكَ: «هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُصْنُوعَةُ؟ قَالَ: يَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ»<sup>(5)</sup> لَذُلِكَ كَانَ لِزَاماً عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ وَضِعِ ضَوَابِطٍ وَمِيزَانٍ يُوزَنُ بِهِ الرِّجَالُ، وَقَوَاعِدٌ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ تُقْبِلُ رَوَايَتُهُ وَمِنْ تُرَدُّ، وَمَعْرِفَةٌ مَا يُعَدَّلُ بِهِ الرَّاوِيِّ وَمَا يُجْرَحُ، فَكَانَ الْعَنْوَانُ: (شُرُوطُ الْعَدْلَةِ وَالْجَرْحِ فِي الرَّاوِيِّ).

**أهمية البحث:** تكمِّنُ أهميَّةُ الْبَحْثِ فِي بِيَانِ شُرُوطِ الْعَدْلَةِ وَالْجَرْحِ فِي الرَّاوِيِّ، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ مِنْ تُقْبِلُ رَوَايَتُهُ، وَمِنْ تُرَدُّ، وَهَذَا الْعَنْوَانُ هُوَ اسْتِنْبَاطٌ مِنْ قَوَاعِدِ قَامَ النَّقَادُ بِوَضْعِهَا وَتَقْعِيْدِهَا، حَتَّى لَا يَظْنَ ظَانُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَقْبِلُونَ كُلَّ رَوَايَةٍ مِنْ دُونِ تَبْيَانِهَا وَلَا ضَوَابِطٍ، أَوْ يَقْبِلُونَ مَا يَوْافِقُ هَوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِيُسَ كَذَلِكَ الْبَيْتَةَ.

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 3/4.

(2) الجرح والتعديل، 1/21.

(3) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، 1/234.

(4) الجامع لأخلاق الرأوي وأداب السامع، 2/8.

(5) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، 1/146.



**أسباب اختيار الموضوع:** من أسباب اختيار الموضوع رغبتي في إبراز القواعد والضوابط في قبول رواية الزاوي عند المحدثين، وأن الأمر يحتاج إلى تتبع الرواية، ومعرفة منزلتهم من الرواية، وألا تُقبل الرواية إلا بعد الوقوف على حال الزاوي، والاعتناء بذلك البحث وخاصة من طلبة العلم الشرعي.

**إشكالية الدراسة:** تكمن في بيان الضوابط والقواعد التي قعدها المحدثون في بيان شروط العدالة والجرح في الزاوي، فهناك أراء وأقوال قد تختلف بين عصر وآخر، أو محدث وغيره؛ فهل هذه الضوابط محل خلاف واجهاد؟ أم أنها مجمع عليها؟

#### الفرض المفترحة:

- 1- وجود تباين واختلاف بين المحدثين في بعض الضوابط ويرجع ذلك إلى اجتهدتهم، ولكن في الغالب أنهم متفقون على قواعد وضوابط لا يمكن إهمالها.
- 2- ما يقع بين المحدثين ليس خلافاً حقيقياً؛ وإنما هو في الاصطلاح فقط، ولا مشاحة في الاصطلاح.

3- أن ما يظهر من إطلاق بعض الألفاظ على الزاوي الواحد أحياناً جرحاً وتعديلأً سببه اصطلاحات خاصة لبعض المحدثين، ومرادهم بها يحتاج إلى بحث لإظهاره، فلا يؤخذ على أنه خلاف بين المحدثين.

**المنهج المُتبَع:** بما أن طبيعة الدراسة في هذا البحث تحتاج إلى تتبع الضوابط والقواعد التي سار عليها المحدثون؛ ناسب أن يكون المنهج المُتبَع المنهج الاستقرائي.

**المصطلحات والمفاهيم** (رموز البحث) استخدمت رموزاً للاختصار ولها معانٍ منها: مُصطلح (يُجرح) وتعني أن الزاوي قد أطلق عليه لفظاً تُرد به روايته، ومُصطلح (يُعدّل) ويراد به أن الزاوي قد أطلق عليه لفظاً تُؤهله لقبول روايته وهو مرضيٌّ فيما يروي، ورموز البوامش منها: رمز(ت) ترمي إلى تاريخ وفاة المؤلف إن وجد(تح) يرمي إلى أن ما بعده اسم المحقق، رمز(ط) يرمي إلى رقم الطبعة، رمز(د/ن) يرمي إلى دار النشر.

**الدراسات السابقة:** وقفت على بعض الدراسات السابقة في هذا المجال منها:  
1- رسالة بعنوان: كيف يحكم العلماء بجرح أو تعديل على رواة لم يعاصرهم؟ للأستاذ: حسام الجفناوي، بتاريخ 2007هـ وهي عبارة عن رسالة قصيرة حاول فيها مؤلفها الجواب عن إشكالٍ أورده وهو عنوان رسالته بحثه، وقد نقل فيها أقوال الأئمة النقاد في تتبع الرواية والكلام فيهم جرحاً أو تعديلاً.



لم أقف على بحث يجمع مُصطلحات الجرح والتعديل مع الشروط عند المحدثين، ولكن وجدت بعض البحوث وهي الرسائل جامعية يتناول بعضها ألفاظ الجرح والتعديل، وبعضها يتحدث عن الشروط في قبول الرواية من ذلك:

-2 رسالة بعنوان إرواء الغليل من ضوابط الجرح والتعديل، للكاتب أبي جهاد سمير الجزائري، بتاريخ 1430هـ - 2009م وهي رسالة صغيرة الحجم حاول فيها كاتبها أن يدلّ على الضوابط التي ذكرها بأدلة من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة وحاول فيها إيجاد حلًّا للإشكال الواقع بين النقاد في الروي الواحد جرحًا أو تعديلاً لأن يُحمل كل قول على ما علمه الناقد من حال الرأوي، وأيضاً قد يكون ذلك بسبب التشدد، أو التساهل من الناقد في الروي.

-3 جرح الرواية وتعديلهم الأسس والضوابط: رسالة دكتوراه للباحث / محمود عيدان أحمد الدليمي، جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية، بتاريخ 1428هـ 2007م فقد توسع في الكلام على التثبت في الرواية، وأدلة ذلك، وأيضاً ذكر الضوابط في الرواية، ونقل كلام الأئمة في ذلك، وتحدث أيضاً عن تعريف الجرح والتعديل، والتأصيل الشرعي لعلم الجرح والتعديل، أهميته ودعائيه، ووسائل ثبوّت عدالة الرأوي وضبطه، والتعديل بشهرة طلب العلم، والتعديل بشيوع الرواية عن الرأوي، والتعديل بالعمل والفتوى بمقتضى رواية الرأوي، والتعديل بعدم ثبوّت الجرح في الرأوي، وكيف يُعرف ضبط الرأوي، ومعرفة ضبط الرأوي بالشهرة والاستفاضة، ومقابلة مرويات الرأوي بما هو محفوظ عن الثقات، وامتحان الرأوي، والمحاور التي يدور عليها الجرح والتعديل، وما يتعلّق بجهالة الرأوي، وأسباب وقوع الجهالة، وما ترفع به الجهالة، وحكم رواية المجهول، وحكم رواية المجهول باعتبار نوع المعتبرة في الجرح والتعديل، والضوابط المعتبرة في الجرح والتعديل، والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل، وضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل بين الإبهام والتفسير، واشترط العدد أو عدم ذلك في الجرح والتعديل، وضوابط الترجيح بين الجرح والتعديل عند التعارض، وألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها، ومراتب ألفاظ الجرح والتعديل، وهو كتاب قيم في بابه.

ولم يكن بحثه في المصطلحات خاصة، ولم يتطرق إلى ذكرها إلا على سبيل الاختصار الشديد فقط، ولم يذكر الألفاظ الغربية والصادرة، ولم يتحدث عن الشروط الواجبة في الجار، والمعدل.

4- تعارض الفاظ الجرح والتعديل:(دراسة نظرية وتطبيقيّة) على مرويات سويد بن سعيد الحدثاني، جمع وتوثيق ودراسة للباحث/ وسيم عبد الجليل مصطفى شولي، وهي رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، بتاريخ:2019م تحدث فيها الباحث عن التعارض الذي قد يقع من النّقّاد في الرّاوي، وكيفيّة دفعه بقواعد حدّيّة، ولكن جعل الباحث هذا التّعارض مُختصّ بمرويات سويد بن سعيد الحدثاني، كما هو بيّن من عنوان الرّسالة، ولم يتطرق في حدّيّته عن الخلاف بين المحدثين في الرّاوي الواحد، ولم يذكر الضّوابط العامة عند التّعارض بين المحدثين، ولم يتطرق إلى الألفاظ الغريبة في الجرح أو التعديل، ولم يُبيّن ما موقف المحدث من هذه الألفاظ، وأثرها على الرّاوي، والذي كان محل دراسة في بحثي...

5- الجرح والتعديل عند الإمامين أحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرّازي، أطروحة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب جامعة الرّازية، لسنة:2022م، من الباحثة: بسمة خيري المشري، وإشراف أ. د. خالد العربي الفرجاني، وقد تناولت الباحثة مراتب الفاظ الجرح والتعديل عند الإمامين، ومنهجهما في الجرح والتعديل، وأوجه الالقاء والافتراق في نقد الرواية، والغريب أنَّ الإمام أحمد لم يذكر تلك المراتب، ولم يكن له من ذلك شيئاً، وإنما كان ذلك للإمام أبو حاتم الرّازي، ومن جاء بعده.

#### حدود الدراسة:

تتعلق الدراسة بموضوع الضّوابط والقواعد التي اشترطها العلماء في قبول الرواية، وهو بابٌ واسعٌ يحتاج إلى بحثٍ ودراسةٍ مُعمقة، فقد جعلت حدود الدراسة في بيان الضّوابط والشروط والقواعد التي لابد منها في قبول الرّاوي، وبيان ما به يكون الرّاوي عدلاً، أو مجروهاً.

خطة البحث: العنوان شروط العدالة والجرح في الرّاوي  
المقدمة: وقد اشتتملت على عدة عناصر ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وكذلك إشكالية الدراسة، والفرض المفترحة، والمنهج المتبّع، والمصطلحات والمفاهيم، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة.  
وقد قسمت المقدمة إلى مبحث: شروط العدالة والجرح في الرّاوي، وفيه ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: شروط العدالة في الرّاوي.  
المطلب الثاني: شروط الجرح في الرّاوي.



**المطلب الثالث: تعارض العدالة والجح في الرواية**  
ثم ملخص البحث وفيه مختصر البحث وما تمت دراسته بصورة مبسطة، ثم الخاتمة، وفيها ما توصل إليه الباحث من نتائج، ثم قائمة المصادر والمراجع.

### عدالة الرواية

#### المطلب الأول: شروط العدالة في الرواية

التعديل: مصدر(عدل) والعدل ما قام في التفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور عدلاً الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل... رجل عدل وعادل جائز الشهادة ورجل عدل رضاً ومفتن في الشهادة<sup>(1)</sup>

واصطلاحاً: العدالة ملحة تحمل على ملزمة التقوى والمرءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة<sup>(2)</sup> والعدالة صيانة للشريعة، وبها يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبت في العدالة والضبط.

العدالة: وهي أن يكون الرواية مسلماً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المرءة.

قال أبو عبد الله الحاكم: «أصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً لا يدعو إلى بدعة ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته»<sup>(3)</sup>  
ثبوت عدالة الرواية: تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل التقليل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء

(1) لسان العرب، مادة عدل، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، د/ن: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ، 11/430.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ) علي حسين علي، د/ن: مكتبة السنة - مصر، ط: الأولى، 1424هـ/1، 290.

(3) معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الصبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تج: السيد معظم حسين، د/ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، 1397هـ - 1977م، 53.



عليه بالثقة والأمانة أستغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدلته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعى – رحمه الله - وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثل ذلك: بمالك، وشعبة، والسفّيانيين، والأوزاعي واللّيث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدينى، ومن جرى مجراهم في نباهة الذّكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطّالبين.

وتتوسّع ابن عبد البر الحافظ في هذا فقال: كُلُّ حامل علم معروض العناية به فهو عدلٌ محمول في أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جُرْحه، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عَدُوله"<sup>(1)</sup> وفيما قاله أنساع غير مرضي والله أعلم.

والتعديل مقبولٌ من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور؛ لأنّ أسبابه كثيرةٌ يصعبُ ذكرها فإنّ ذلك يُحُجِّجُ المُعَدَّلَ إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا، فـيُعَدَّدُ جميع ما يفسق بفعله أو بتركه وذلك شاق جدًا<sup>(2)</sup> وفي هذا مشقة بينة على المُعَدَّل إذا طلب الأمر ذكر أسباب التعديل، ولهذا الأرجح عدم لزوم ذكر أسباب العدالة، وهو أرجح الأقوال وأعدلها لما تبيّن.

قال ابن كثير: «لأنَّ تَعْدَادَهُ – أي التعديل – يطْوُلُ، فَقُبْلَ إِطْلَاقِهِ، بِخَلَافِ الْجُرْحِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفْسَرًا، لَا خِلَافَ النَّاسُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْسَقَةِ، فَقَدْ يَعْتَقِدُ الْجَارُ شَيْئاً مُفْسَقاً، فَيُضَعِّفُهُ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ نَفْسَهُ تَوْكِيداً، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ، فَلِهُذَا أَشْتَرَطَ بَيَانَ السَّبَبِ فِي الْجُرْحِ، وَيَكْفِي قَوْلُ الْوَاحِدِ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ عَلَى الصَّحِّيْحِ»<sup>(3)</sup> وَاختلاف الناس في الأسباب المفسقة يحدث الاختلاف أيضاً، وخاصةً أن بعض المذاهب اختلفوا في بعض فيم يكون مفسقاً كشرب النبيذ مثلاً.

(1) مُسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، 16/247، قال المحقق: فيه خالد بن عمرو منكر الحديث، قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها، وهذا مما لم يتابع عليه، قاله عقب الحديث.

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) تَحْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ عَثْمَانَ، د/ن: مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْكَتَبِيُّ صَاحِبُ الْمَكْتَبَةِ السُّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ، ط: الْأَوَّلِيَّ، 1389هـ/1969م، 1/137.

(3) الباعث الحيث، أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ): أحمد محمد شاكر، د/ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1/11.



ولما كان ذلك يطول ويُشق تفصيله وجب إن يُقبل التعديل مُجملًا من غير ذكر سببه، فان قيل فيجب عليكم ترك الكشف عما به يصير المجرُوح مجرُوحًا وأن تقبلوا الجرح في الجملة! يقال: لا يجب ذلك لأنَّ الجرح يحصل بأمر واحدٍ فلا يُشق ذكره، والعدالة لا تحصل إلا بأمور كثيرة والإخبار بها يُجرح، قال الخطيب البغدادي: «فلذلك كان الإجمال فيها كافيًّا، على أن نقول أيضًا إنَّ كان الذي يُرجع إليه في الجرح عدلاً مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قُبْل قوله فيمن جرحة مُجملًا، ولم يُسأل عن سببه»<sup>(1)</sup>

وسئل ابن المبارك عن العدل فقال: «من كان فيه خمسُ خصالٍ: يشهدُ الجماعة، ولا يشربُ هذا الشراب، ولا تكونُ في دينه حرية، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء»<sup>(2)</sup> فهذه الأمور اعتبار بالظاهر؛ لأنَّ المواطن علمها لله، ولهذا قالوا: «وأَمَّا عدالته الباطنة التي لا يعلُمُها إِلَّا اللَّهُ فَلَسْنَا نَبْحُثُ عَنْهَا»<sup>(3)</sup>

قال يحيى بن معين: «آلَّا الحديث الصدق، والشهرة بالطلب، وترك البدع، واجتناب الكبائر»<sup>(4)</sup> ولذلك كانت العدالة هي الشرط الأول لقبول الرواية، فإذا انتفت اندُم القبول، قال ابن أبي حاتم: «وهي شرطٌ في قبول حديث الزاوي صيانة لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكذب، إذ الفاسق لا يُوثق به لعدم تحرّزه من الكذب، قال يزيد بن هارون: «لا يجوز حديث الرجل حتى تجُوز شهادته»<sup>(5)</sup>

(1) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)

تح: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، د/ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، 100/1.

(2) الكفاية في علم الرواية، 1/79.

(3) الخبر الثابت، يوسف بن هاشم اللحياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الالكترونية الشاملة، 1/17.

(4) الكفاية في علم الرواية، 1/101.

(5) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) د/ن: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 31/2، م. 1271هـ 1952م.



وقال ابن حبان: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يُعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يُبيّن ضده، إذ لم يُكلّف النّاس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كفوا حُكم الظاهّر من الأشياء غير المُغيب عنهم»<sup>(1)</sup> وهذا باعتبار المشاهير من أهل العلم والمُحدّثين، وإلاّ عامة النّاس فلا كما سيأتي.

وقال أيضًا: «إذ النّاس أحوالهم على الصّلاح والعدالة حتّى يتبيّن منهم ما يُوجب الجرح»<sup>(2)</sup> وقوله هذا فيه اتساع، وهو مردود كما سيأتي عند الحديث عن قبول روایة المجهول.

وروى أبو زرعة عن ابن جابر قوله: «لا يُؤخذ هذا العلم إلاّ عمن شهد له بالطلب، قال أبو زرعة: فسمعت أبا مسّه يقول: إلاّ جليس العالم فإن ذلك طلبه، قال الخطيب البغدادي معلقاً: «أراد أبا مسّه بهذا القول إن من عرفت مُجالسته للعلماء وأخذها عنهم أغنى ظلّهور ذلك من أمره أن يُسأل عن حاله»<sup>(3)</sup>

قال الوليد بن مسلم: «اجتمعت أنا وابن المبارك، ومروان الفزاري، عند سُفيان الثّوري، وسعيد بن سالم القدّاح، إذ جاء سُفيان بن عيّينة فتناكرنا: من العدل في الإسلام؟ فكّلنا نظرنا إلى سُفيان الثّوري أن يتكلّم، فبادر عبد الله بن المبارك فقال: «من رضيّه أهل العلم فكتّبوا عنه حديثه فهو عدلٌ جائز الشّهادة»، فتبسم سُفيان الثّوري وقال: أحسن والله أبو عبد الرحمن»<sup>(4)</sup> يُريد بذلك ابن المبارك وإقراره على قوله.

(1) الثّقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التّميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ط: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة، تج: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانيّة، د/ ن: دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدكّن الهنديّ، ط: الأولى، 1393هـ = 1973م، 1/131.

(2) كتاب المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التّميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تج: محمود إبراهيم زايد، د/ ن: دار الوعي – حلب، ط: الأولى، 1396هـ، 1/11.

(3) الكفاية في علم الرواية، 1/88.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) تج: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، د/ ن: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط: الأولى، 1997م، 1/1418.



وقد جرى على ذلك الإمام أبو عمر بن عبد البر، فقال: «كُلُّ حاصل علم معْرُوفُ العناية به فَهُوَ عَدْلٌ مَحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ أَبْدًا عَلَى الْعَدْلَةِ، حَتَّى تَبَيَّنَ جُرْحَتَهُ فِي حَالِهِ، أَوْ فِي كَثْرَةِ<sup>(1)</sup> غُلْطَهِ»<sup>(1)</sup>

وهناك من ذهب إلى أنَّ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمُوا بِالْعَهْدِ بِهِمْ، وَتَعَدَّرَتُ الْخِبْرَةُ بِعَدَالِهِمْ، فَيُكْتَفِي فِيهِمْ بِالْعَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَهِيَ إِلَسْلَامٌ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُفْسِدِ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ السَّلَامَةُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قال المُعلِّمِ: «وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّالِحِ وَالْعَدْلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الثَّقَاتِ»<sup>(2)</sup> وَذُكْرُهُ ابْنُ حِجْرُ فِي الْلِّسَانِ<sup>(3)</sup> اسْتَغْرِبِيهِ! وَلَوْ تَدْبَرَ لَوْجَدَ كَثِيرًا مِنَ الْأَئِمَّةِ يَبْنُونَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ أَحَادِيثَ الرَّازِيِّ فَوُجْدَهَا مُسْتَقِيمَةٌ تَدَلُّ عَلَى صَدِيقٍ وَضَبْطٍ وَلَمْ يَبْلُغْ مَا يُوجِبُ طَعْنَةً فِي دِينِهِ وَثَقَهُ، وَرَبِّمَا تَجاَوَزَ بَعْضُهُمُوهُنَّ هُنَّا، وَرَبِّمَا بَنَى بَعْضَهُمُوهُنَّا عَلَى هَذَا حَتَّى فِي أَهْلِ بَلْدَهُ<sup>(4)</sup> هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمُشَاهِرِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَرْدُودٌ لِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَتَبَدِيلِهِمْ وَهُنَّا ظَاهِرٌ وَمُشَاهِدٌ.

قال ابْنُ الصَّالِحِ: «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ، فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ تَقَادَمُوا بِالْعَهْدِ بِهِمْ، وَتَعَدَّرَتُ الْخِبْرَةُ الْبَاطِنَةُ بِهِمْ»<sup>(5)</sup>  
قال إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ: «كَانَ يُقَالُ: الْعَدْلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَمْ تَظْهُرْ مِنْهُ رِبِّهِ»<sup>(6)</sup>

(1) الخبر الثابت، 1/17.

(2) الثقات، لابن حبان، 1/131.

(3) لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تج: دائرة المعرف النظامية - الهند، د/ ن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1390هـ/1971م.

(4) التنکيل بما في تأثیر الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتني اليماني (ت: 1386هـ) مع تخریجات وتع: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، د، ن المکتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986م، 1/256.

(5) مقدمة ابن الصالح (علوم الحديث)، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصالح (ت: 643هـ) تج: نور الدين عتر، د/ ن: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت: 1406هـ - 1986م.

(6) الكفاية في علوم الرواية، 1/78.



وقال عطّاف بن خالد: «حدّث زيد بن أسلم بحديث، فقال له رجل: يا أبا أسامة عن من هذا؟ قال: يا ابن أخي ما كُنّا نجالس السُّفهاء»<sup>(1)</sup> أي أنه في زمانه كان لا يجالس إلا العلماء، ومن يأخذ عنهم دينه، وكذلك جاء عن مالك مثل هذا القول.

وقال أبو العالية: «كُنْتُ أرْحَلُ إِلَى الرَّجْلِ مسيرة أيام، فأتَفَقَّدَ صَلَاتَهُ، فَإِنَّ أَجْدُهُ يُحْسِنُهَا وَيُقْيِمُهَا، أَقْمَتُ عَلَيْهِ وَكَتَبْتُ عَنْهُ، وَإِنَّ أَجْدُهُ يُضِيغُهَا رَحْلَتُ عَنْهُ، وَقَلَّتْ: هَذَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ أَضِيعُ»<sup>(2)</sup> وهذا مما درج عليه أهل العلم في التثبت من حال الرّاوي، وصلاح دينه قبل قبول روایته.

وقال الإمام مالك بن أنس: «لَمْ يَقْدُمْ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْعَرَقِ يُشَبِّهُ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، قَدِمَ بِلَادِنَا فَلَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مَنْ عَنَّدَنَا ثَقَةً مَأْمُونَ، وَقَدْ كَانَ غَيْرُهُ يُقْدِمُ فَيَسْمَعُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى حَزْمَةِ كَرَاتٍ، فَعَلِمْنَا أَنَّ عِلْمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُعْرَفُ أَنَّهُ نَقِيٌّ كَمَا أَنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ نَقِيٌّ»<sup>(3)</sup> لأنّ أهل العراق كانوا يأخذون الرّاوية عن كل من حدث، وكان مالك يتّقي الرواية عن أهل العراق.

وقال الحافظ الذهبي: «ما كُلُّ أَحَدٍ فِيهِ بَدْعَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ ذَنْبٌ يُقْدِحُ فِيهِ بِمَا يُوَهِّنُ حَدِيثَهُ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الثَّقَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا»<sup>(4)</sup> لأنّه ليس من شرط قبول الرواية العصمة من الذّنوب، وذلك مُحال، ولكن ألا يكون مصراً على الصّفائر، ومجتنباً للكبائر، قال ابن حبان: «لأنّ العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحقّ التّرك، كما أنّ من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحقّ العدالة»<sup>(5)</sup>

وقال سعيد بن المسيب: «لَيْسَ مِنْ شَرِيفٍ وَلَا مِنْ عَالِمٍ وَلَا ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا وَفِيهِ عِبْرٌ وَلَا بدَّ، وَلَكِنَّ مِنَ النَّاسِ لَا تُذَكِّرُ عِيُوبَهُ؛ مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَقْصِهِ وُهِبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ»<sup>(6)</sup>

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، 1/158.

(2) نفس المصدر، 1/54.

(3) نفس المصدر، 1/61.

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت: 748هـ) تج: علي محمد البحاوي، د/ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م. 141/3.

(5) الكامل في ضعفاء الرجال، 1/77.

(6) الكفاية في علم الرواية، 1/79.



وهذا كله يدلنا على العدالة الظاهرة، قال الإمام الشافعي: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْطَى طَاعَةَ اللَّهِ حَتَّى لَمْ يَخْلُطْهَا بِمُعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِلَّا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا عَصَى اللَّهُ فَلَمْ يَخْلُطْهَا بِطَاعَةَ، إِنَّ الْأَغْلَبَ الطَّاعَةَ فَهُوَ الْمُعْدَلُ، وَإِنَّ الْأَغْلَبَ الْمُعْصِيَةَ فَهُوَ الْمُجْرَحُ»<sup>(1)</sup> ولذلك اكتفى المحدثون بما يظهر من الرأوي حاله، وصلاح دينه ظاهراً، ولم يتطلب الأمر الكشف عن الباطن، وما تخفيه السرائر.

أما من وقع في المعصية وهو متأولٌ فلا يُجرح في عدالته؛ لأنَّ وُقُوعَهُ في المُحرَّم ليس من قبيل العناد واتباع الشهوات، بل بسبب خطئه في الاجتهاد<sup>(2)</sup> وذلك لأنَّ المتأول في حُكم الجاهل بالحُكم فيُعذر.

قال أبو حاتم الرازبي: «جَارِيٌّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ مِنْ شَرِبِ النَّبِيِّذِ مِنْ مُحَدِّثِي الْكُوفَةِ، وَسُمِّيَّتْ لَهُ عدَدًا مِنْهُمْ فَقَالَ: هَذِهِ زَلَّاتٌ لَهُمْ وَلَا تَسْقُطُ بِزَلَّاتِهِمْ عَدَالَتُهُمْ»<sup>(3)</sup> لأنَّ هذا الأمر مما اختلف العلماء في تحريمِه، ويقع فيه العذر والتأويل.

**مجهول العدالة:** إذا كانت عدالة الرأوي شرطاً في الحجّة فتكون على ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعلم عدالته فيحكم بصحّة الحديث. وهذا الأمر لا إشكال فيه.

وثانيها: أن يُعلم جُرْحُهُ فَلَا يُحْكَمُ بِصَحَّتِهِ. وهو أيضاً أمر معلوم.

وثالثها: أن يجهل حاله؛ فعند أبي حنيفة يُقبل ما لم يُعلم الجرح، وعند الشافعي لا يُقبل ما لم تُعلم العدالة.

قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق: «المجاهيل على ضربين لم يرو عنه إلَّا واحدٌ مجهولٌ؛ وروى عنه اثنان فصاعداً وربما قيل في الأخير مجهولُ الحال، فال الأول: لا خلاف أعلمُهُ بين أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي ردِّ رواياتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُحْكَىُ فِي ذَلِكَ خَلَافُ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفْصِّلُوا بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، بَلْ قَبُلُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَالثَّانِي: اخْتَلَفُتْ فِيهِمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى قَبُولِ رِوَايَاتِهِمْ وَالْاحْتِجَاجِ بِهَا، مِنْهُمُ الْبَزَّارُ، وَالْأَرْقَطِيُّ، فَنَصَّ الْبَزَّارُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ لَهُ، وَفِي فَوَائِدِهِ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى أَنَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ثَقَتَانِ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ جَهَالُهُ، وَثَبَّتَتْ عَدَالَتُهُ،

(1) الكفاية في علم الرواية، 1/79.

(2) نفس المصدر، 1/79.

(3) الجرح والتعديل، 2/26.



ونحو ذلك الدارقطني في الديات من سنه<sup>(1)</sup> والظاهر أنّ من روى عنه اثنان فصاعداً ارتفعت عنه الجهة، وحكم بقبول روایته وهو الذي عليه العمل.  
أقسام المجهول:

يختلف المجاهيل في قوّة الجهة وضعفها، وعلى ضوء هذا الاختلاف قسم العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول الذات: تعريفه: هو الراوي الذي لم يصرّ باسمه أو بما يدلّ عليه.

أسباب جهالة الذات: لجهالة الذات سببان هما:

1- عدم التصريح باسم الراوي ويسّى هذا النوع بالمبهم.

2- كثرة نعوت الراوي، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظنّ أنه راوٍ آخر فيحصل الجهل به، وهو الأكثر في حال المجاهيل، لكثره ما ينعت به من الاسم وأنساب.

حكم رواية مجهول الذات: لا تُقبل رواية مجهول الذات حتى يصرّ الراوي عنه باسمه، أو يُعرف اسمه بوروده من طريق آخر مُصرّح فيه باسمه، قال الحافظ ابن حجر: «ولا يُقبل حديث المبهم ما لم يسم لأنّ شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يُعرف؛ فكيف تُعرف عدالته؟! وكذا لا يُقبل خبره ولو أبهم بالفظ التعديل على الأصح<sup>(2)</sup> فيه هذا ردّ على تعديل ابن حبان للمجاهيل كما تقدّم عنه، إذ أنّ المجهول الأصل فيه عدم معرفة حالة، فكيف يُحكم بعدلاته، وشرط العدالة العلم بحال المعدل؟!»

قال الحافظ العراقي: «ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقية الصيرفي»<sup>(3)</sup>

(1) النكّت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعى (ت: 794هـ) ترجمة: د. زين العابدين بن محمد بن فريح، د/ن: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 275/3، م، 1998.

(2) نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ترجمة: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، د/ن: مطبعة سفير بالرياض، ط: الأولى، 1422هـ، 125.

(3) ألبية العراقي في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ) قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن



## القسم الثاني: مجہول العین:

تعريفه: هو الرّاوي الذي ذُكر اسمه، وعُرفت ذاته، لكنه مُقلٍ في الحديث؛ فلا يكثُر الأخذ عنه، فلم يرو عنه إلّا راوٍ واحدٍ، وتسمية هذا النوع بمجہول العین مجرّد اصطلاح وإلّا فعينه معروفة.

**حُكم رواية مجہول العین:** اختلف العلماء في رواية مجہول العین من حيث قبولها أو ردها على أقوال أهمها:

1- أنه لا يُقبل مطلقاً، واختاره أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.  
2- أنه يُقبل مطلقاً، وهو قول من لم يشترط في الرّاوي غير الإسلام، وعزاه النّووي للكثير من المحققين.

3- التفصيل: فإن كان الرّاوي المُنفرد بالرواية عنه لا يروي إلّا عن عدلٍ مثل: ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، ومالك وأمثالهم قُبِل وإلّا فلا.

4- تفصيل أيضاً: فإن كان مشهوراً في غير العلم؛ لأن يكون مشهوراً بالزهد كمالك بن دينار، أو النجدة فإنه يُقبل وإلّا فلا، واختاره ابن عبد البر.

5- تفصيل أيضاً: وهو إن زَكَاه أحد أئمّة الجرح والتعديل مع رواية واحدٍ عنه قُبِل وإلّا فلا، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطّان وصحّحه ابن حجر<sup>(1)</sup> لعله أرجح الأقوال وأعدلها.

## القسم الثالث: مجہول الحال.

تعريفه: هو من عُرفت عينه برواية اثنين عنه ولم يُوْتَقَ، فلا يُعرف بعدها ولا بضدها.  
أنواعه: مجہول الحال نوعان هُما:

1- مجہول العدالة ظاهراً وباطناً.  
2- مجہول العدالة باطنًا لا ظاهراً، وهو المستور.

**حُكم رواية النوع الأول:** اختلف العلماء في رواية من عُرفت عينه وجُهلت عدالته ظاهراً وباطناً على أقوال:

عبد الرحمن الخضير، تج: العربي الدانز الفرياطي، د/ ن: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. ط: الثانية، 1428هـ/1.

(1) توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: 1182هـ) تج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، د/ ن: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى 1417هـ/1997م، 2/115.



1- ذهب الجمهور إلى أن روايته لا تُقبل؛ لأنَّ تحقق العدالة شرط في قبول رواية الرَّاوِي، وهذا النوع لم تتحقق فيه العدالة، وعَزَّاهُ ابن المَوَّاقِ لِلمُحَقِّقِينَ<sup>(1)</sup>

2- يرى بعض العلماء قبول روايته مُعَلَّلاً قوله: بِأَنَّ مَعْرِفَةَ عَيْنِهِ تُغْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ عَدَالِهِ.

3- ويرى آخرون التَّفَصِيلَ: فَإِنْ كَانَ الرَّاوِيَانِ، أَوِ الرَّوَاةُ عَنْهُ فَهُمْ مِنْ لَا يُرَوَّى إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قُبْلَ إِلَّا فَلَا. وَالرَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ لِقَوْنَةِ دَلِيلِهِمْ.

**حُكْمُ رِوَايَةِ النَّوْعِ الثَّانِي:** اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي رِوَايَةِ مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعُرِفَتْ عَدَالُهُ الظَّاهِرَةُ، وَجُهِلَتْ عَدَالُهُ الْبَاطِنَةُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْمُسْتُورِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أنَّ روايته مردودة ما لم تثبت عدالته، مُسْتَدِلُّينَ بِأَنَّ الْفَسْقَ يَمْنَعُ الْقَبْوُلَ، وَمَا لَمْ تُثْبِتِ الْعَدْلَةُ فَلَا يُظْنَ عَدْمُ فَسْقِهِ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ مُغَيَّبٌ عَنَا فَكَيْفَ نَقْبُلُهُ؟ وَلِلأَمْرِ بِالثَّبِيتِ فِي قَبْوُلِ الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيَّأً فَتَنَيَّبُوا﴾ [سورة الحجرات: الآية 6]. قال إمام الحرمين الجويني: «الذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِفُونَ مِنَ الْأَصْوَلِيِّينَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَهُوَ الْمُقْطُوِّعُ بِهِ عِنْدَنَا»<sup>(2)</sup>

وقال الرافعي: «وَأَطْلَقَ بَعْضُ الْمُصْنَّفِينَ الْإِكْتِفَاءَ بِالْعَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ»<sup>(3)</sup>

القول الثاني: يرى جماعة من العلماء أنَّ رواية المستور مقبولة، وبه يقول الحنفية، وابن حبَّان، وعللوا ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- لأنَّ النَّاسَ فِي أَحْوَالِهِمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْعَدْلَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يَوْجِبُ الطَّعْنِ، وَلَمْ يُكَلِّفِ النَّاسَ مَعْرِفَةَ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا كُلِّفُوا بِالظَّاهِرِ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمُغَيَّبِ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْمَشَاهِيرِ كَمَا تَقْدَمَ!

2- لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْمَلُ بِالظَّاهِرِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [سورة التوبه: الآية 101].

وفي الحديث: (أَفَلَا شَقَقَتْ عَنْ قَلْبِهِ؟)<sup>(1)</sup> ولذا قال النَّوْوَيِّ: «الْأَصْحَاحُ قَبْوُلُ رِوَايَةِ الْمُسْتُورِ»<sup>(2)</sup>

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/323.

(2) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ (ت: 478هـ) تَحْ: صَلَاحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْيَضَةَ، د/ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعَةُ الأولى 1418هـ - 1997م .396/1.

(3) فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى (ت: 505هـ): عبد الكريم بن محمد الرافعى القزوينى (المتوفى: 623هـ) د/ن: دار الفكر، 6/257.



ومجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبل روايته عند الجماهير، ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور: فقد قال بقوله بعض الشافعيين، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقه ابن الصلاح فأماماً المهم الذي لم يُسم، أو من سُمي ولا تُعرف عينه فهذا مَن لا يُقبل روايته أحد علمناه، ولكنه إذا كان في عصر التابعين والثرون المشهود لهم بالخبر، فإنه يُستأنس بروايته، ويُستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مُسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير.

قال الخطيب البغدادي وغيره: «وتُرتفع الجهة عن الرأوي بمعرفة العلماء له، أو برواية عدلين عنه»<sup>(3)</sup>

واعلم أنَّ الذي في كُتب الأصول رسم العدالة باجتناب كبار المُقبحات وما فيه خسنة والإتيان بالواجبات، ولم يذكروا باطنه ولا ظاهره، قالوا: واختلف في رواية المجهول، ويطلقونه على مجهول العدالة، أو الضبط، أو النسب، أو الاسم، ونقلوا عن الحنفية وأخرين قبُوله واستدلوا، على أنَّ الأصل في دار الإسلام هو الإسلام، والأصل في المسلم هو القيام بالوظائف وهو معنى العدالة، وهو قياس من الشكل الأول ينتج أنَّ الأصل هو القيام بالوظائف، وهو معنى العدالة، وحينئذ فلا مجهول، بل كلُّ مُسلم عدلٌ وردٌ يمنع الكبرى مُسندًا بأنَّ الأصل هو الغالب والفسق في المسلمين أغلب من الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُم﴾<sup>(4)</sup> [سورة: ص. 24]

وقد أوضح ابن حبان بقاعدته، فقال: «العدل من لم يُعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجرح فهو عدل حتى يتبيَّن جُرْحُه، إذ لم يُكلف الناس ما غاب عنهم»<sup>(5)</sup>

(1) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 158، .96/1

(2) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ ن: دار الفكر، 6/277.

(3) الباعث الحيثي في اختصار علوم الحديث، 1/11.

(4) توضيح الأفكار لمعاني تبيين الأنظار، 1/166.

(5) كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 1/11.



وقد نصّ ابن حجر على مذهب ابن حبان هذا في لسان الميزان فقال: «وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أنَّ الرَّجُل إذا انتفت جهَالَةُ عينه كان على العدالة إلى أن يتبيَّن جُرُحُه مذهبٌ عجيبٌ، والجمهُور على خلافه»<sup>(1)</sup>

قال أيضًا: «وكان عند ابن حبان إنَّ جهَالَةَ العين ترتفع برواية واحِدٍ مشهُورٍ، وهو مذهب شيخِ ابن خُزَيْمَة، ويتبَيَّن منه مذهب ابن حبان ومن خالقه في توثيق من اشتهر برواية العلم، ولم يُجُرِّحْ فهو ثقة عند ابن حبان، وخالقه في ذلك غيرُه، فإذا رأينا في كُتب الجرح والتعديل من قيل فيه (ثقة ابن حبان) عرفنا أنَّه ممَّن تختلف فيه أنظار العلماء، فابن حبان يقبلُهُ وغيرُه قد يتوقفُ فيه»<sup>(2)</sup> وهذا نعلم خطًّا قاعدة ابن حبان في قبُول رواية المجاهيل، وهي خلاف قول الجمهور، وكما صرَّح أيضًا ابن حجر في أنَّ هذا المذهب مذهب عجيب، والجمهُور على خلافه؛ لما فيه من قبُول رواية المجاهيل من إهمال شرط العدالة، وهو خلاف الأصل، والأمر بالتبَيَّن يرد هذا القول.

#### اللفاظ التعديل ومراتبُه:

إذا قيل: ثقة: أو مُتقن، احتجَّ به، وإن قيل: صدُوق، أو: محلُّ الصَّدق، أو: لا بأس به، فهو ممَّن يُكتبُ حديثه، وينظرُ فيه وهي المنزلة الثانية، وإذا قيل: شيخ، فيُكتبُ حديثه، وهو دون ما قبله، وإذا قيل: صالحُ الحديث، فيُكتبُ حديثه وهو دون ذلك يُكتبُ للاعتبار، وإذا قيل: لين، فدون ذلك<sup>(3)</sup>

فأعلى العبارات في الزواة المقبولين: ثبتُ حُجَّةً، وتبَيَّنَ حافظٌ، وثقةٌ مُتقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ، ثم ثقةٌ صدُوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأس، ثم محلُّ الصَّدق، وجيدُ الحديث، صالحُ الحديث، وشيخُ وسطٌ، وشيخُ حسنُ الحديث، وصَدُوقٌ إن شاءَ اللهُ، وصُوبِح، ونحو ذلك<sup>(4)</sup> فهذه الألفاظ وغيرها هي أعلى درجات التوثيق، وقد يختلفُ المحدثون في إطلاقها على الراوي من حيث القوَّة والضعف، ولذلك ينبغي التَّبَيَّن في مُرادِ من أطلقها من العلماء.

(1) لسان الميزان، 1/14.

(2) نفس المصدر، 1/14.

(3) سير إعلام النبلاء، 13/267.

(4) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 3/308.



والضبط: بأن يكون الرَّاوِي مُتِيقَظاً حافظاً غير مُغفِلٍ ولا ساهٍ، ولا شاكٍ في حالتي التَّحْمُل والأداء، فإن حَدَثَ عن حفظه ينْبَغِي كونُه حافظاً، وإن حَدَثَ عن كتابه ينْبَغِي أن يكون ضابطاً له، وإن حَدَثَ بالمعنى ينْبَغِي أن يكون عالماً بما يختلُّ به المعنى، ولا تُشترط الذِّكْرَة، ولا الْحُرْيَة ولا العلم بفقهه ولا بغيره والبصُر والعدد، ويُعرَفُ الضَّبْطُ بِأَنْ يُعْتَبَرُ رواياته بروايات الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ، فإنْ وافَقُهُمْ غالباً، وكانت مُخالَفَتُه نادرة عُرْفٌ كونه ضابطاً ثبِّتاً<sup>(1)</sup> ذلك كان الضَّبْطُ هو الشَّرْطُ الثَّانِي بعد العدالة في قُبُولِ الرَّاوِي، وهو على مراتب.

الثانية: يُعرَفُ كون الرَّاوِي ضابطاً بِأَنْ نَعْتَبِرُ روايَتَه بروايات الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالضَّبْطِ والإتقان، فإن وجدنا روايَاتَه مُوافِقةً ولو من حيث المعنى لرواياتِهِمْ، أو مُوافِقةً لها في الأغلب والمُخالَفَة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبِّتاً، وإن وجدناه كثِيرَ المُخالَفَةِ لِهِمْ، عرَفْنا اختلالاً ضبطه ولم نُنْتَجْ بِحَدِيثِهِ<sup>(2)</sup> لأنَّ الثَّقَةَ إِذَا خالَفَ مِنْهُ أَوْثَقَ مِنْهُ فِرْوَاهِيَّتَهُ شَاذَّةً، إِذَا كانت مُخالَفَتُهُ خَفِيفَةً، وإن كثُرَتْ، أو كانت روايَةَ الْضَّعْفِ خالِفَ الثَّقَاتِ كَانَتْ مُنْكَرَةً.

إِذ الضَّبْطُ ضَبْطَان: ضَبْطُ صَدْرٍ، وضَبْطُ كِتَابٍ.

فِي الْأَوَّلِ: هو الَّذِي يُثْبِتُ مَا سَمِعَهُ بِحِيثِ يَتَمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَّى شَاءَ.

وَالثَّانِي: هو صُونُهُ لِهِ عن تَطْرُقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ حِينَ سَمِعَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُؤْدِيَ، وإنْ مَنَعَ بَعْضُهُمْ

الرواية من الكتاب<sup>(3)</sup>

فقد جاء عن مالك بن أنس: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخِذُونَ دِينَكُمْ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ عَنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ وَأَشَارَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَخْذَتُ عَنْهُمْ شَيْئاً إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ أَثْتَمَنَ عَلَى بَيْتِ مَالٍ لَكَانَ بِهِ أَمِيناً إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ<sup>(4)</sup> ولذلك كان الضَّبْطُ شرطاً في قُبُولِ الرَّوَايَةِ، فإنْ خَفَّ ضَبْطُهُ فَهُوَ الْحَسَنُ، وإنْ قَلَّ عَنِ الْحَسَنِ، فَهُوَ الْضَّعْفُ، وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبِ مُتَفَوِّةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

(1) المختصر في أصول الحديث، علي بن محمد بن علي الزين الشيريف الجرجاني (ت: 816هـ) تج: علي زوين، د/ن: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1407هـ، 1/5.

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، 1/138.

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/16.

(4) الكفاية في علم الرواية، 1/158.



## جرح الرّاوي

### المطلب الثاني: شُروط الجرح في الرّاوي:

جرح: (جَرَحَهُ، كَمْنَعَهُ) يَجْرُحُهُ جَرْحًا: أَثَرَ فِيهِ الْسِّلَاحُ<sup>(1)</sup>

اصطلاحاً: الجَرْحُ هُوَ الطَّعْنُ فِي عَدَالَةِ الرّاوِيِّ أَوْ ضَبْطِهِ أَوْ كِلْمَمَا بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ قُبُولِ رِوَايَتِهِ وَالظَّغْنُ فِي عَدَالَتِهِ<sup>(2)</sup>

والتجريح ليس من الغيبة في شيء ما لم يتعد الحدود، فإذا كان عيبٌ واحدٌ يكفي في تجريح الرجل حتى لا يأخذ عنه العلم فلا يتعداه المجرح إلى ذكر اثنين من عيوبه، لما يترتب على السكوت من تحريم الحلال وإحلال الحرام وضياع حقوق الله ورسوله – صلّى الله عليه سلام- والناس أجمعين، وإذا كان هذا شأن التجريح فتعديل الرواية وتزكيتها لا يقل شأنًا عن تجريح المجرّوين.

إذا كانت السنة مُبَيَّنةً للقرآن بنصّه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية 44] فقد قال صلّى الله عليه وسلم: (وَبَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)<sup>(3)(4)</sup>

قال أبو حاتم: «ما كَلَّفَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عباده أَخْذَ الدِّينَ عَمَّنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ، وَلَا أَمْرَهُمْ بِالانْقِيَادِ لِلْحِجَاجِ بِمَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ مَرْضِيٍّ»<sup>(5)</sup> ولهذا كان جرح الرواية من الدين؛ إذ به يصلح الدين، وبتركه ينتفي التثبت.

### ضوابط الجرح:

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسبي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبّيدي، تج: مجموعة من المحققين، د/ن: دار المداية، 336هـ/6.

(2) الفصول في مصطلح حديث الرسول، حافظ ثناء الله الزاهدي، المكتبة الإلكترونية الشاملة، 1/17.

(3) رواه البخاري في الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، د/ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ، برقم: 346، 4/170.

(4) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ) تج: د. أبو لبابة حسين، د/ن: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى، 1406هـ – 1986م، 27/1.

(5) كتاب المجرّوين، لابن حبان، 1/25.



أولاً: (الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ) وهذه الطبقة غير قابلة للتجريح على الإطلاق، وذلك لتوافر النصوص من الكتاب والسنّة على تزكيتهم، قال الإمام الذهبي: «أَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَبِسَاطُهُمْ مَطْوِيٌّ وَإِنْ جَرِيَ مَا جَرَى، وَإِنْ غَلَطُوا كَمَا غَلَطُوا غَيْرَهُمْ مِنَ النَّقَاتِ، فَمَا يَكَادُ يَسْلُمُ أَحَدٌ مِنَ الْغَلْطِ، لَكُنَّهُ غَلْطٌ نَادِرٌ لَا يَضُرُّ أَبَدًا إِذَا عَدَالُهُمْ وَقَبُولُ مَا نَقْلُوهُ الْعَمَلُ وَبِهِ نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى»<sup>(1)</sup> وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنِ أَهْلِ السَّنَّةِ بِلَا خَلَافٍ.

ثانياً: لا يُقْبِلُ جَرْحٌ فِي شَخْصٍ اجْمَعُوا عَلَى تَعْدِيْلِهِ وَتَوْثِيقِهِ كَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيٍّ، وَالْبُخَارِيٍّ، وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

ثالثاً: لا يُقْبِلُ الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيْلُ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ مُتَقْنٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِمَا مَعْرِفَةً جَيْدَةً.

رابعاً: لا يُشَرِّطُ فِي الْمُزَكَّيِّنِ الْعَدْدُ كَالشَّهَادَةِ، بَلْ يُقْبِلُ مِنْ وَاحِدٍ.

خامساً: مُجَرَّدُ تَحْدِيْثِ الْيَقِنَةِ عَنْ رَأْوِيٍّ لَا يُعْتَبِرُ تَعْدِيْلًا لَهُ.

سادساً: يُفْتَلُ الْجَرْحُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ السَّبَبِ إِنْ كَانَ الْجَارُ ثَقَةً مَرْضِيًّا وَعَارِفًا بِأَسْبَابِهِ.

سابعاً: مُجَرَّدُ عَمَلِ الْعَالَمِ أَوْ فُتْيَاهُ يُوْفَقُ حَدِيْثُ لَا يُعْتَبِرُ تَصْحِيْحًا لَهُ، وَلَا تَوْثِيقًا لِرَأْوِيهِ.

ثامناً: إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ الْمُفَسَّرُ وَالْتَّعْدِيْلُ فِي رَأْوِيٍّ وَاحِدٍ لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْإِطْلَاقِ؛ بَلْ يُنْظَرُ إِلَى مَكَانَةِ الْمُعَدِّلِ وَالْجَارِ وَمُسْتَوَاهُمَا فِي الْخِبْرَةِ وَالْمُمَارِسَةِ أَوْلَأَ ثُمَّ إِلَى الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَلْفَاظِ وَالْأَسْبَابِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهُمَا الْحُكْمُ لِأَجْلِهَا فِي الرَّأْوِيِّ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيْحُ لِلْجَرْحِ احْتِيَاطًا.

تاسعاً: مَنْ لَمْ يَثْبِتْ فِيْهِ الْجَرْحُ وَلَا التَّعْدِيْلُ، وَلَكِنَّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا احْتَاجَ بِهِ فَهُوَ ثَقَةً.

عاشرًا: يُنَوَّفَّ فِي قُبُولِ الْجَرْحِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ الْاخْتِلَافُ فِي الْاَعْتِقَادِ، أَوِ الْمُنَافَسَةُ بَيْنَ الْأَقْرَانِ<sup>(2)</sup>

قال الخطيب البغدادي: «لَا يُقْبِلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفْسِرًا وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فُلَانٌ ضَعِيفٌ وَفُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِمَّا يُوجَبُ جَرْحَهُ وَرَدَ خَبْرَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَفْسَقُ بِهِ فَلَا بَدَ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ لِيُنْظَرُ هُلْ هُوْ فَسْقٌ أَمْ لَا»<sup>(3)</sup> يقول الشافعي:

(1) الرواية الثقات المتalking فيها بما لا يوجب ردهم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الذهبي (ت: 748هـ): محمد إبراهيم الموصلي، د/ن: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1412هـ - 1992م.

(2) الفضول في مصطلح حديث الرسول، 17/1.

(3) الكفاية في علم الرواية، 102/1.



ولا نقبل الجرح من الجار إلا بتفسير ما يجرح به الجار المجرح، فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف والأهواء، ويُكفر بعضُهم بعضاً ويُضلّل بعضُهم بعضاً، ويُجرحون بالتأويل، فلا يُقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله بجرح سواء أكان الجار فقهماً أم غير فقيه لما وصفت من التأويل<sup>(1)</sup> والزاج في هذا إن كان الجار عالماً بأسباب الجرح والتعديل، فإن جرحة يُقبل ولو لم يُبين أسبابه.

ويقدح في عدالة الراوي الفسق، وهو على قسمين:

**الأول: الفسق بالقول والعمل.** كشرب الخمر والعياذ بالله، ومن تلبس به، لا تُقبل روايته مطلقاً، ولا يُوثق.

قال ابن إدريس: «لا يُسمع الحديث ممن شرب المسكر، ولا كرامة»<sup>(2)</sup>

قال الإمام مالك: «لا يؤخذ العلم من أربعة، وخذنوا ممّن سوى ذلك: لا يؤخذ من سفيه معلن بالسوء وإن كان أروى الناس، ولا من صاحب هوى يدعى الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كنت لا تهمه أن يكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ولا من شيخ له عبادة وفضل، إذ كان لا يعرف ما يحده»<sup>(3)</sup> وضوابط العدالة تكاد تكون محل وفاق بين المحدثين لظهورها، إلا في بعض الأحوال التي قد يبينها.

قال ابن حبان: «من المجرحين المعلن بالفسق والسوء وإن كان صدوقاً في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجرحاً، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، وإن صدق في شيءٍ بعينه في حاله من الأحوال؛ إلا أن يظهر عليه ضد الجرح حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عزّ وجلّ، فحينئذٍ يُحتاج به بخبره، فاما ظهور ذلك فلا»<sup>(4)</sup> وابن حبان من المتشدّدين جداً في الجرح؛ بخلاف التعديل إلا أنه متساهل في المجاهيل، ولهذا إذا جرح أحداً فعليك به، وإذا عدل فانظر إلى غيره فيمن من عدله.

من أسباب الجرح ورود الرواية ظاهراً:

(1) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي المطلي (ت: 204هـ) د/ن دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة: 1410هـ/1990م، 56/7.

(2) كتاب المجرحين: لابن حبان، 1/23.

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، 1/92.

(4) كتاب المجرحين: لابن حبان، 1/79.



1- **الكُفْرُ وَالشَّرْكُ:** لِأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ مُوجَبَاتِ الْعَدَاءِ لِلَّهِ وَآلِهِ: فَلَا تُقْبِلُ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ، لِأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ، وَلَا يَأْمُنُ خَبْرُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْوَثْقَى بِهِ.

2- **الْكَذْبُ:** سَوَاءٌ كَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ أَوْ فِي حَدِيثِ النَّاسِ، وَبِأَيِّ نِسَةٍ يَكُونُ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِ الْجَرْحِ فِي الْعَدَالَةِ، وَمِنْ عَقُوبَةِ الْكَذَابِ أَنَّهُ لَا تُقْبِلُ رِوَايَتُهُ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ فِي هَذَا الشَّأنِ.

3- **الْفِسْقُ:** وَهُوَ الْعِصْيَانُ وَالثَّرُثُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفَاسِقُ الَّذِي يَكُونُ فِسْقُهُ جَرْحًا فِي الْعَدَالَةِ هُوَ الْمُجَاهِرُ بِإِرْتِكَابِ الْمُعَاصِي الْكَبِيرَةِ وَالْمُصِرُّ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْمُتَهَوِّنُ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ.

4- **الْبِدْعَةُ:** وَهِيَ الْحَدَثُ فِي الدِّيَنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهَا الْأَعْتِقَادُ فِي شَيْءٍ بِأَنَّهُ دِينٌ يُوجَبُ الْعَمَلُ بِهِ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ وَالثَّوَابُ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِإِلْيَاتِهِ، وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبِ إِنْ كَانَ يَرْوَى مَا لَا يَنْصُرُ بِدِعْتِهِ مَعَ التَّدِينِ وَالنَّقْوَى قَبْلَتِ رِوَايَتِهِ عَلَى الصَّحِيفَ.

5- **الْحَمَالَةُ:** وَهِيَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْعَنَائِيَّةِ بِالْطَّلْبِ وَالرَّوَايَةِ أَصْلًا، ثُمَّ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ غَيْرُ رَأْوِيٍ وَاحِدٍ. ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَرُوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمُشْهُورِيْنَ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَحَدٍ تَوْثِيقَهِ وَلَا تَعْدِيلَهِ.

### الْطَّعْنُ فِي الضَّبْطِ يَكُونُ لِأَمْوَارِ تَالِيَّةِ:

1- **سُوءُ الْحِفْظِ:** وَهُوَ النَّسْيَانُ، أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ مَا حَفِظَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ.

2- **كَثْرَةُ الْغَلَطِ:** وَهُوَ الإِكْتَارُ مِنْ سِيَاقِ الرِّوَايَاتِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا كَالْتَغْيِيرِ وَالْزِيَادَةِ وَالْقُلْبِ وَتَحْوِيْلِ ذَلِكَ فِيهَا.

3- **كَثْرَةُ الْغَفْلَةِ:** وَالْغَفْلَةُ هِيَ التَّسَاهُلُ فِي سِمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَانَ يَتَامَ، أَوْ يُشْغِلُ بَالَّهُ عَمَّا يُفْرِّغُ فِي مَجْلِسِ السِّمَاعِ، أَوْ أَنْ يُحْدِثَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرِ مُقَابِلٍ، أَوْ غَيْرِ صَحِيفٍ.

4- **كَثْرَةُ الْمُخَالَفَةِ:** بِأَنْ يُكْثِرُ الرَّاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِيْثِ مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ النِّقَاتِ، فَيَصِيرُ حَدِيثُهُ لِأَجْلِ الْمُخَالَفَةِ شَادًا أَوْ مُنْكَرًا، وَرِبِّما يَصِيرُ فَاحِشَ الْغَلْطِ، أَوْ سَيِّءَ الْحَفْظِ.

5- **الْاِخْتِلَاطُ:** وَهُوَ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ اِنْتِنَاطِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ فِي الرَّاوِي بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ شَيْخُوْخَةٍ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبٍ؛ فَيَعِجزُ عَنْ أَدَاءِ مَرْوِيَّاتِهِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا حَدَّثْ قَبْلَ وَبَعْدِ الْاِخْتِلَاطِ يَرْتَكِ.

6- **الْتَّقْيَنُ:** وَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّاوِيِّ: "هَذِهِ الْأَحَادِيْثُ مِنْ مَرْوِيَّاتِكَ عَنْ فُلَانٍ" فَيُصَدِّقُهُ لِغَفْلَتِهِ وَتَسَاهُلِهِ.



وإن تَعَمَّدَ بِقُبُولِ التَّلَقِينَ وَمِنْ غَيْرِ مُتَالَأَةِ بِرِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْمُشَائِخِ يَكُونُ حَرْحَأً فِي عَدَالَتِهِ أَيْضًا.

7- الفسق بالاعتقاد: وهم أصحاب البدع، من الخوارج، والقدرية، والشيعة، والمرجئة وغيرهم، فهؤلاء إن أخرجتهم بدعهم عن حد العدالة فلا يُقبل حديثه<sup>(1)</sup> قال الإمام مسلم بن الحجاج: «واعلم أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عُرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا، هو اللازم دون ما خالقه قول الله عز وجل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين﴾ [سورة الحجرات: الآية 6] وقال جل ثناؤه: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾ [سورة البقرة: الآية 282] وقال عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [سورة الطلاق: الآية 2] فدلل بما ذكرنا من هذه الآيات أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معنى الشهادة؛ فقد يجتمعان في أعظم معانها؛ إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عن أهل العلم كما أن شهادته مردودة عن جميعهم<sup>(2)</sup> لهذا يجب التثبت في الرواية، وعدم التساهل فيها، لما لها من عظيم الأثر في الأحكام، قال ابن حبّان: «ومن المجرّحين، المُبْتَدِعُ إِذَا كَانَ دَاعِيًّا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بَدْعَتِهِ حَتَّى صَارَ إِمَامًا يُقْتَدِي بِهِ فِي بَدْعَتِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ضَلَالِهِ كَفِيلًا، وَعُمَرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَجَرْبُ الْجُعْفِيِّ، وَذُوِّهِمْ»<sup>(3)</sup> قال ابن الجُنِيد: «سأَلَ رَجُلٌ يَحْبِي عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ؟<sup>(4)</sup> فَقَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، كَانَ يَشْتَمِرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَشْتَمِرُ عُثْمَانَ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِثَقَةٍ»<sup>(1)</sup>

(1) كتاب المجرّحين: لابن حبّان، 1/79

(2) المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) د/ ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ، 1/60.

(3) كتاب المجرّحين: لابن حبّان، 1/82.

(4) يُونُسَ بْنُ خَبَابٍ الْأَسْيَدِيُّ أَبُو حَمْزَةَ وَيُقَالُ: أَبُو الْجَهَنِ الْكَوْفِيُّ مَوْلَى بْنِ أَسِيدٍ، رَافِضٌ بِغَيْضٍ كَذِبَهُ الْقَطَنُ، وَضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ وَذَعْمُ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: لَا تَحْلِي الرَّوَايَةُ عَنْهُ: الْمَغْنِيُّ فِي الْضَّعْفَاءِ، 2/766.



فالبدعة قادحة في العدالة؛ إلا أن التأول لا يجعله من المعاندين، ومن ثبت صدقه لا يخشى منه الكذب، فلنا حديثه وعليه بدعته، فيُقبل حديث الثقات ممّن رُمِي ببدعة سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، ما دام مُتأولاً غير معاند، إذا لم يرو حديثاً مُنكراً يُؤيد بدعته، قال **الجوزجاني**: وكان قوم يتكلّمون في القدر منهم من يزن ويتوهم عليه، احتمل الناس حديثهم لما عرفوا من اجتهدتهم في الدين وصدق ألسنتهم وأمانتهم في الحديث، لم يتوهم عليهم الكذب، وإن بُلوا بسوء رأيهم<sup>(2)</sup> وقال **سليمان بن أحمد الواسطي**: «قلت لعبد الرحمن بن مهدي: سمعتك تحدث عن رجل، أصحابنا يكرهون الحديث عنه قال: من هو؟ قلت: محمد ابن راشد الدمشقي. قال: ولم؟ قلت: كان قديراً. فغضب وقال: ما يضره»<sup>(3)</sup> وقال **ال حين بن إدريس**: «وسألته، يعني محمد بن عبد الله بن حماد الموصلي، عن علي بن غراب، فقال: كان صاحب حديث بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيف؟ قال: إنه كان يتشيع ولست أنا ببارك الرواية عن رجل صاحب حديث يُنصر الحديث، بعد أن لا يكون كذوباً للتشيع أو القدر، ولست براو عن رجل لا يُنصر الحديث ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح . يعني الموصلي»<sup>(4)</sup> هذا إن لم يكن داعياً لبدعته، ويروي ما يناصر مذهبها، وكان على تقوى وصدق.

لأن العبرة بضبطه للحديث، وترك حديثه الصحيح رد للسنة النبوية، كما قال الذهبي في أبان بن تغلب: «**كوفي** شيعي جلد، لكنه صدوق، لنا صدقه وعليه بدعته»<sup>(5)</sup> فيؤخذ حديثه، وتُترك بدعته.

(1) الضعفاء والمتروكين، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ) ت: 385هـ، ت: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، د/ن: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م، 1/155.

(2) سؤالات ابن الجنيد ليعيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) ت: أحمد محمد نور سيف، د/ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م، 2/559.

(3) الكفاية في علم الرواية، 1/129.

(4) نفس المصدر، 1/129.

(5) ميزان الاعتدال، 1/5.



وقال علي بن المديني: «قلتُ ليعي بن سعيد القطّان: إنَّ عبد الرحمن بن مهدي قال: أنا أترُك من أهل الحديث ممَّن كان رأساً في البدعة، فضحك يعي بن سعيد فقال: كيف يصنع بعمر بن ذر المداني، وبابن أبي رواه؟! وعَدَ يعي قوماً أمسكُت عن ذكرِهم، ثم قال يعي: إنَّ ترك عبد الرحمن بن مهدي هذا الضَّرَب ترك خيراً كثيراً»<sup>(1)</sup> قال ابن المديني: «لو تركتُ أهل البصرة لحال القدر، ولو تركتُ أهل الكوفة لذلك الرأي، يعني التشيع، لخربت الكُتُب، قال الخطيب: قوله خربت الكُتُب يعني لذهب الحديث»<sup>(2)</sup> خوفاً من ضياع الأحاديث وقال ابن حبان: «ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير وأضرابهم لما انتحلوا، وإلى قتادة وسعيد بن أبي عربة، وابن أبي ذئب وأشياهم بما تقلَّدوا، وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التميمي، ومسعر ابن كدام وأخواهم بما اختاروا، فتركنا حديثهم لما هم به، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير، وإذا استعملنا ما وصفنا أعلاه على دحض السنن وطمسها»<sup>(3)</sup> لما كان الحديث عند هؤلاء مع الصَّدق، والإتقان، كان تركه ضياعاً له، وأخذه نصرة للدين.

قال الحاكم: «والعلة في رد حديث المُبتدع هي خشية ولوغه في الكذب لنصرة رأيه، وهذا مُنْفَع، والله الحمد، ممَّن وثقه العلماء، وأصحاب الأهواء رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، واتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بأبي معاوية محمد بن خازم وعبد الله بن مُوسى وقد اشتهر عنهمما الغلو»<sup>(4)</sup> إذا أُمن الكذب، وظهر منهم الصدق والإتقان في التَّثبُّت، فلا غضاضة في أخذ حديثهم، ووثق العلماء عبد الجبّاني وهو أول من دعا إلى القدر، قال يعي بن معين: ثقة، وقال الدار قطني: حديثه صالح ومذهبُه

(1) الكفاية في علم الرواية، 1/129.

(2) نفس المصدر، 1/129.

(3) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبَّد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) تُجَ: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د/ ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ-2013م، 1/114.

(4) المدخل إلى كتاب الإكليل، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ) تُجَ: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ ن: دار الدعوة - الإسكندرية، 1/49.



رديء، وقال العجلي: تابعي ثقة كان لا يُهتم بالكذب<sup>(1)</sup> وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وثقة الإمام يحيى بن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجاء<sup>(2)</sup> فهؤلاء كانوا مُحدّثين مع بدعهم.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: «والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إنَّه لعهد النبي الْأَمْيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ لَا يُحِنِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ  
وَلَا يُبَغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»<sup>(3)</sup>

وقال ابن معين في عدي بن ثابت: شيعي مُفرط، ومع تأييد روايته لمنهجه، صحيح مسلم حديثه لعدم نكارته<sup>(4)</sup> قال المُعلِّي: «والمقصود هنا أَنَّ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ تَعْمَدُ التَّحْرِيفُ  
وَالْزِيَادَةُ وَالنَّفْحُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَلَمْ تَبْتَعِ عَدَالَتَهُ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ أَمْرًا وَرَأَى أَنَّهُ  
الْحَقُّ وَأَنَّ الْقَرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تُثْبِتِهِ؛ لَا يُؤْمِنُ مَنْهُ ذَلِكَ فَلِيُسَ فِي الدُّنْيَا ثَقَةً، وَهَذَا بَاطِلٌ  
قَطْعًا، فَالْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُبِتَدِعِ إِنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى خَلَافَهِ بِثُبُوتِ عَدَالَتِهِ وَصَدْقَهِ وَأَمَانَتِهِ  
فَبَاطِلٌ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ لَا يُحْتَجُ بِخَبْرِهِ أَبْتَهَةً، سَوَاءً أَوْفَقَ بِدُعْتَهُ أَمْ خَالِفَهَا»<sup>(5)</sup>  
لَكِنْ إِنْ كَانَ الْخَبْرُ الْمُؤَيَّدُ لِبَدْعَتِهِ مُنْكَرًا فَإِنَّهُ يُرَدُّ.

قال الحافظ الجوزياني: «وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْقَصْدِ صَدُوقُ الْهَجَةِ قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ  
حَدِيثُهُ إِذْ كَانَ مُخْذُلًا فِي بَدْعَتِهِ، مَأْمُونًا فِي رَوَايَتِهِ، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذُ  
مِنْهُمْ مَا يُعْرَفُ، إِذَا لَمْ يَقُوِّي بَدْعَتِهِ فِيهِمْ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ»<sup>(6)</sup> قال أَيْضًا: «فَمَا رَوَى مِنْ هُؤُلَاءِ مَمَّا  
مَمَّا يُقْوِي مَذَهَبُهُمْ عَنْ مَشَايِخِهِمُ الْمُغْمُوزِينَ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُغَيِّرَهُمْ  
الضَّئِّينُ بِدِينِهِ، الصَّائِنُونَ لِمَذَهَبِهِ، خِيفَةُ أَنْ يَخْتَلِطَ الْحَقُّ الْمُبِينُ بِالْبَاطِلِ الْمُلْتَبِسِ، فَلَا لِهُؤُلَاءِ

(1) هذيب الكمال، 28/244.

(2) ميزان الاعتدال، 2/648.

(3) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، برقم: 131، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 262هـ) تج: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1/86.

(4) القول الثابت، 18/1.

(5) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، 1/234.

(6) أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزياني، أبو إسحاق (ت: 259هـ) تج: عبد العليم عبد العظيم البستوي، د/ن: حديث أكاديمي - فيصل آباد، باكستان، 1/11.



قولاً هو أصدق من هذا<sup>(1)</sup> من كان هذا حاله بلا شك لا تُقبل روايته، إن كان يروي ما يُقوّي بدعته، إلا من إمامٍ عالماً بحاله، فينتقي الحق من الباطل، وليس ذلك لكل الناس.

### الآفاظُ الجرُحُ ومراتبُه:

إذا قالوا: ضعيفُ الحديث، فلا يُطرح حديثه، بل يُعتبر به، فإذا قالوا: متُرُوك الحديث، أو: ذاهم الحديث، أو: كذاب، فلا يُكتب حديثه<sup>(2)</sup> ومن قيل: هو صالحُ الحديث، أو يُكتب حديثه، أو هو شيخٌ، فإنَّ هذا وشبيهُه يدلُّ على عدم الضعف المطلق. وهذا في الضعف على مراتب منه ما هو منجبر بغيره، ومنه ما لا يُقبل.

وأردي عبارات الجرُح: دجالٌ كذابٌ، أو وضعٌ يضعُ الحديث، ثم مُتهَم بالكذب، ومُتَّفقٌ على تركه، ثم متُرُوك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهم الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقطٌ، ثم واهٍ بمرة، وليس بشيءٍ، وضعيٌّ جداً، وضعٌّ فهو. ضعيفٌ وواهٍ ومنكرُ الحديث ونحو ذلك، ثم يُضعفُ، وفيه ضعفٌ، وقد ضُعِفَ، ليس بالقوى، ليس بحجّةٍ، ليس بذلك. يُعرف ويُنكر، فيه مقال، تُكلم فيه، لين، سيٌّ الحفظ، لا يُحتاج به، أختلف فيه، صدُوقٌ لكنَّه مُبدعٌ، ونحو ذلك من العبارات التي تدلُّ بوضعيتها على اطراح الرَّاوِي بالأصلَة، أو على ضعفيٍّ، أو على التَّوقف فيه، أو على جواز أن يُحتاج به مع لين ما فيه<sup>(3)</sup> من عبارات ليس بالقوى إلى ما دونها قد تصلح لشَّواهدِ والمُتابعات، وتعضُّد بغيرها، أمَّا ما فوقها فلا تصلح للاحتجاج، ولا تعضُّد بغيرها، لشَّناعتها.

ولا تُقبل رواية من عُرِفَ بالتساهُل في السَّماع والإسماع بالنَّوم، أو الاشتغال، أو يُحدِّث لا من أصل مُصحَّحٍ، أو يَكُنُّ سهواً إذا لم يُحدِّث من أصل مُصحَّحٍ، أو كثُرَ الشَّوَادُ والمناكير في حديثه، ومن غلطٍ في حديثه فَبَيْنَ له الغلط وأصر فلم يرجع قيل: تسقط عدالته، قال ابن الصَّلاح: إذا كان على وجه العناد، وأمَّا إذا كان على وجه التَّنقيب في البحث فلا<sup>(4)</sup> وأيضاً كثرة الغلط، والخطأ الفاحش ورواية المناكير تدلُّ على عدم ثبوته.

### المطلب الثالث: تعارض العدالة والجرُح في الرَّاوِي

(1) أحوال الرجال، 1/32.

(2) الكفاية في علم الرواية، 1/23.

(3) لسان الميزان، 1/9.

(4) المختصر في أصول الحديث، 1/5.



قال الجمّهور من أهل العلم إذا جرّح من لا يعرف الجرّح يجب الكشفُ عن ذلك، ولم يُوجّبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، قال: والّذي يقوّي عندنا تركُ الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً كما لا يجب استفسار المُعَدّل عما به صار عنده المُزكي عدلاً، وممّن حكا عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى: لكنه حكى عنه أيضاً في المنخول خلافة، وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكا صاحب المحتشول، والأمدي هو المعروض عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده الصحيح، واختاره الخطيب أيضاً، وذلك آنه بعد تقرير القول الأول صوّبه قال على إنّا نقول أيضاً: إن كان الذي يُرجع إليه في الجرّح عدلاً مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله عارفاً بصفة العدالة والجرّح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك، قُبِل قولُه فيمن جرّحه مُجملًا ولا يُسأل عن سببه<sup>(1)</sup> ولبذا الأرجح قبُول الجرّح من الجارح غير الكشف عمّا صار به المجرّوح ومجروحة.

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرّح المُهيم لا يُقبل ... ولكن قد قال ابن جماعة: إنّه ليس بقول مُستقلٍ، بل هو تحقيق لحل التّزاع وتحريز له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يُقبل منه جرّح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد، فالحُكم بالشيء فرع عن العلم التّصوري به، وسبقه لنحوه التّاج السُّبكي وقال: إنّه لا تعديل وجّر إلا من العالم<sup>(2)</sup> لأنّ من شروط قبُول الجارح أن يكون عالماً بالجرّح، وأسبابه، وبالتعديل وضوابطه. والجرّح المفسّر مُقدّم على التعديل بشرط أن يكون الجرّح بحرّ حقيقي، وألا يظهر أنّ الجارح أخطأً كأن يرد المُعَدّل على هذا الجرّح ردّاً في مكانه، وهذا كما في عمر بن ربيعة الأيادي<sup>(3)</sup> قال ابن أبي حاتم: سأّلتُ أبي عنه، فقال: مُنكر الحديث<sup>(4)</sup> وُبُنِقَلَ عن عثمان بن سعيد الدّارمي آنه سأّل يحيى بن معين عنه، فقال: كوفي ثقة<sup>(5)</sup> قول ابن أبي حاتم في هذا: «لا سيما وقد روى أحاديث مُنكرة في التشيع»<sup>(6)</sup> هنا تُرد رواية عمر بن ربيعة الأيادي،

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث. 307/1.

(2) نفس المصدر، 1/308.

(3) أبو ربيعة الأيادي، روى عن الحسن البصري، وعبد الله بن بريدة: روى عنه الحسن بن صالح بن حي، وشريك بن عبد الله، وعلي بن صالح بن حي، ومالك بن مغول، تهذيب الكمال، 33/305.

(4) الجرّح والتعديل، لابن أبي حاتم، 6/109.

(5) نفس المصدر، 1/943.

(6) الخبر الثابت، 1/27.



ويؤخذ بتجريح أبي حاتم الرّازِي، وخاصةً بعد روایته أحاديث مُنكرة، ويُرد توثيق يحيى بن معين.

وكذا قيد في ترجمة أَحْمَدُ بْنُ صَالَحَ الْقَوْلَ بِاسْتِفْسَارِ الْجَرْحِ بِمَا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ فِي حَقِّ مِنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ، وَسَبَقَهُ الْبَهْيَيُّ فَتَرَجَّمَ: بَابُ لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ إِلَّا بِأَنَّ نَقْفَ عَلَى مَا يُجْرِحُ بِهِ، وَكَذَا قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ صَحَّةِ عَدَالَتِهِ وَثَبَّتَ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتِهِ وَبَانَتْ هَمَّتُهُ فِيهِ وَعْنِيَّتُهُ لَمْ يُلْتَفِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِي الْجَارُ فِي جَرْحِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصْحُّ بِهَا جَرْحُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا مِنْ الْمُشَاهَدَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ قَبْوَلَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ عَلَى جَرْحِهِ بِلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَنِدُ فِي جَرْحِهِ لِمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ وَهُوَ الْمُشَاهِدُ وَنَحْوُهَا وَأَوْضَحَ مِنْهُ فِي الْمُرَادِ مَا سَبَقَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: «وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيْحٌ أَحَدٍ حَتَّى يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ جَرْحِهِ»<sup>(1)</sup>

قال السّخاوي: «ولذا كُلُّهُ كَانَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ شِيخِنَا - أَبْنَ حَرَقَالْقَلَانِي - أَنَّهُ إِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلِ قَبْلِ الْجَرْحِ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرُ مُبِينِ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، قَالَ: لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حِيزِ الْمَجْهُولِ وَأَعْمَالُ قَوْلِ الْمُجْرَحِ وَيُؤْمَنُ إِهْمَالُهِ، قَالَ: وَمَا أَبْنَ الصَّالِحِ فِي مَثَلِ هَذَا التَّوْقِفِ.

ولكن الأرجح العمل بأنّ الجرح المفسّر مُقدّم على التعديل المُبْعَدِ، وهنا يُمْكِن التّرجيح بهذه القاعدة، لأنّ الجار معه زيادة علم، في عمر بن ربيعة أَنَّه روى أحاديث مُنكرة، مع تشيعه، فالجرح في حَقِّه عدالة.

وقيد بعض المتأخرین قبُول الجرح المفسّر فیمَنْ عَدَلَ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً يَشَهِّدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مَثَلَهَا يُحْمَلُ عَلَى الْوَقْيَةِ مِنْ تَعَصُّ مَذْهَبِيِّ، أَوْ مُنَاقِشَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَهُوَ كَذَلِكَ.... وَفِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ فِي رَأْوٍ وَاحِدٍ وَقَدْمَوْا، أَيْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا أَسْتَوْى الْطَّرْفَانِ فِي الْعَدْدِ أَمْ لَا»<sup>(2)</sup>

قال ابن الصّالح: «إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَصْوَلِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْأَمْدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتَّفَاقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا أَسْتَوْى الْعَدْدَانِ، وَصَنَعَ أَبْنَ الصَّالِحِ مُشَعِّرَ بِذَلِكَ،

(1) فتح المغثث شرح ألفية الحديث، 307/1.

(2) نفس المصدر، 309/1.



وعليه يُحمل قول ابن عساكر: أجمع أهلُ العلم على تقديم قول من جَرَحَ راوياً على قول من عَدَلَه»<sup>(1)</sup> لأنَّ الجارح كما سبق معه زيادة علم بحال الراوي، وهو الحق بأنْ يُؤخذ بجرحه، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين.

قال الخطيب: «والعلة في ذلك أنَّ الجارح يُخبر عن أمرٍ باطني قد علِمه وبصدق المُعَدَّل له، ويقول له قد علمتُ عن حاله الظاهر ما علمته وتفردتُ بعلمٍ لم تعلمه من اختيار أمره يعني فمعه زيادة علمٍ، قال وأخبار المُعَدَّل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل وغاية قول المُعَدَّل كما قال العضد إن لم يعلم فسقاً ولم يظنه تظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور والجرح يقول: أنا علمتُ فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به والجمعُ أولى ما أمكن لأنَّ تكذيب العدل خلافُ الظاهر.

وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أنَّ العمل بقول الجارح غير مُتضمن لتهمة المُزكي بخلاف مُقابله، قال ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجلٍ بحقٍ وشهد له آخران أنه قد خرج منه إذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى لأنَّ شاهدي القضاء يُصدقان الآخرين وتقولان علمنا خُرُوجَه من الحق الذي كان عليه وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهداً ثُبُوت الحق شهد أنه لم يخرج من الحق لكان شهادة باطلة»<sup>(2)</sup>

وهذا شابة بن سوار روى له البخاري ومسلم في كتابهما وغيرهما من الأئمة قال فيه أبو حاتم: هو صدُوقٌ يُكتب حديثه ولا يُحتاجُ به، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كان أحمد بن حنبل لا يرضاه، وقيل ليعيي بن معين شابةً أحب إليك أم الأسود بن عامر فقال: شابة، وقال أيضاً: هو صدُوقٌ، وقال ابن سعيد: كان ثقة صالح الأمر في الحديث؛ إلا أنه كان مُرجئاً، وقد روى عن شابة هذا إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل ويعيي بن معين وأبو خيثمة وأحمد بن سنان القطان وخلق سواهم، فهذا الاختلاف فيه على ماذا يُحمل وعلى قول من يعتمد كيف يُقبل من غير تعين ما يُجرح الشخص به ومتى انقطع قبُول الجرح من غير تعين وما السبب في قبُول جرح أولئك الأئمة من غير تعين ما يُجرح به الشخص وترك غيرهم؟ وهل اختلاف هؤلاء الأئمة مثل اختلاف الفقهاء؟ فإنْ قيل نعم قيل

(1) التكث على مقدمة ابن الصلاح، 3/356.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/309.



ذلك الاختلاف أوجبه الاجتهاد، وهذا ليس فيه سوى النقل فإن الشخص لا يكون صادقاً  
كاذباً في حاله<sup>(1)</sup>

ولكن شبابه هذا كان له انحرافٌ في المعتقد، وهو صالح الحديث، فالخلاف فيه من  
حيث هل تُقبل روايته أم لا؟ والترجح في حاله كما سبق في حال المُبتدع أنه إن لم يكن  
داعياً ليدعوه، صالح في الحديث، مع الصدق يُقبل، ولكن من اختلف فيع من حيث عدالته  
في المعصية البينة التي لا تحتاج إلى تأويل؟

والذي ينبغي الحكم بتقديم الجرح بما إذا فُسر وما تقدم قريباً يُقضى بذلك وعليه،  
يُحمل من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبرى وغيره، قال السخاوى: أما إذا تعارض  
من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزى وغيره، وقال ابن دقق العيد: «إن الأقوال حينئذ أن  
يطلب الترجح؛ لأن كلاً منها ينفي قول الآخر، وتعليقه يخدشُ فيه بما تقدم وكذا قيده  
الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه  
تاب منه وحسنت توبته فإنه يُقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ... وكذا لو نفاه بطريق معتبر لأن يقول المعدل عند الترجح بقتله بفُلان في يوم كذا أن  
فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان  
الجمع ويُصار إلى الترجح»<sup>(2)</sup> هذا هو المُختلف فيه، والترجح يكون بحسب قوّة الحجّة.

قال ابن الصلاح: «إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدم لأن المعدل يُخبر  
عما ظهر من حاله والجارح يُخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر:  
فقد قيل: التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى»<sup>(3)</sup> إذا أتي المعدل  
بخبر يرد به كلام الجارح بحجّة أقوى، يُقبل قول المعدل، وإلا فالجرح مُقدم.

وكذا باع الأنماط فتفرد ابن حبان بذلك في الثقات ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم تجريحاً  
ولا تعديلاً، وقال يعقوب بن سفيان في الجنّى: كوفي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات

(1) رسالة في الجرح والتعديل، 1/24.

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، 1/309.

(3) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، 1/142.



أيضاً<sup>(1)</sup> هذا أيضاً لم يقع فيه جرح وإنما اختلفوا في ذكره عند ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بجرح ولا تعديل، وذكر ابن حبان له في الثقات على أنه ثقة.  
وبهذا نعرف مُصطلحات المُحدِّثين، ودقة تحرّهم، وضبطهم للروايات والموارد، والرواية، ووضعهم للضوابط في تمييز الصحيح من الضعيف، وقد بذلوا في ذلك غاية جهدهم، ورسموا بذلك منهجاً سوياً، ومعياراً دقيقاً في قبول الروايات، وتقييم الرواية منازلهم الضبط

...

ولله الحمد أولاً وأخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى السادة التابعين وتابعهم والأئمة المهدىين، وعنا معهم بكرمه وجوده وفضله وإحسانه إلى يوم الدين....

#### خاتمة

ونستخلص من البحث النتائج الآتية:

- 1- لا بد من الزاوي أن يكون عدلاً وضابطاً لروايته إنما ضبط صدر، وإنما ضبط كتاب، وأن العدل الضابط الثقة لا يحتاج إلى السؤال عن عدالته إذا اشتهر أمره، وذاع صيته كمالك، والسفىينيين، والشافعى، وأحمد وغيرهم.
- 2- وأن العدالة قد تثبت بالشهرة والاستفاضة وحسن الثناء عليه، أو بتنصيص من أهل الشأن في حاله، أو برواية الأثبات عنه.
- 3- أن ضبط الزاوي يثبت بمقارنة روايته برواية الثقات الأثبات، وأن الزاوي العدل الثقة فذاك الذي يُحتاج بروايته بلا خلاف يُذكر، وأن الصحابة كُلُّهم عُدُول حتى لو وجد فيهم خفة ضبط فذاك يسير ولا يضر بضبطهم.
- 4- أن من خفت ضبطه مع ثبوت عدالته وكانت منزلة ضبطه خفيفة فذاك الذي حسن العلماء حديثه، وإذا كان الزاوي مطعوناً في عدالته، فإن حديثه ضعيف غير مقبول، وإذا

(1) هذيب الهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) د/ ن: مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط: الطبعة الأولى، 1326هـ/3-238.



كان حفظه سيء، أو فاحش الغلط، أو يخلط ممّا يتعلّق بضبط روايته فهو ضعيف، وضعفه هذا لا يطعن في عدالته.

5- أنّ الجرح في الرّاوي قد يكتفى فيه بعيب واحدٍ يردّ روايته، ولا حاجة للإسراف في جرحه، ومن اختلف فيه النّقاد جرحاً تعديلاً، فذاك يُنظرُ في جرحه إن كان مُفسّراً وكان هذا الجرح من أهل العلم بذلك، وقد عدّل من غير من جرحه تعديلاً مُهمّاً، فإنّ القاعدة تقديم الجرح المفسّر على التعديل المُهمّ، وإن كان الجرح مُهمّاً والتعديل مُفسّراً كأن يقول فيه أهلُ العلم ثقة، أو محلّه الصّدق وغيره، يُقدّم التعديل.

6- إن كان الرّاوي صاحب بدعة يدعوا لها ويروي ما يُؤيد بدعنته كالشّيعة، والقدريّة، والمرجنة وغيرهم فتُقبل روايته إذا كان مُتأولاً ولم يكن مُعانياً، فإن كان مُعانياً أو يروي المناكير فلا، وإن كان صاحبٌ بدعة لا يدعوا لها ولا يروي ما يُؤيد ذلك على الصحيح قبُول روايته، وإن كان يدعوا بدعنته، وروي ما يُؤيد بدعنته فالصحيح من أقوال أهل العلم عدم قبُول روايته.

7- إن كان الرّاوي المجهول الذي لم يُعرف، ولم يذكر فيه أهلُ العلم جرحاً ولا تعديلاً، فذاك المستور وهو غير مقبول الرواية على الأرجح عند الجمهور لخفاء عدالته، وأنّ المجهول الذي لم يُعرف حاله فإنّ الأرجح من أقوال العلماء فيه إذا روى عنه اثنان فأكثر ترتفع عنه الجحالة وإلا فلا.

والله تعالى أعلم...

## المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

1- أحوال الرجال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، (ت 259هـ)، تج: صبحي البدرى السامرائى، د/ن: مؤسسة الرسالة، 1405هـ، بيروت.

2- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ) تج: أحمد محمد شاكر، د/ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، بيروت، لبنان.



- 3- ألمعية العراقي في علوم الحديث: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحرير: ماهر ياسين الفحل، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث، المكتبة الإلكترونية الشاملة.
- 4- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت: 204هـ) د/ن: دار المعرفة – ط: بدون: 1410هـ/1990م، بيروت.
- 5- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني أبو المعالي، تحرير: د. عبد العظيم محمود الدبيب. د/ن: الوفاء- ط: الرابعة، 1418هـ، المنصورة – مصر.
- 6- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيِّدي، تحرير: مجموعة من المحققين، د/ن: دار الهدى.
- 7- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحرير: عبد الوهاب عبد اللطيف. د/ن: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 8- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح: الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي (403 - 474هـ / 1012 - 1081م) تحرير: أحمد البزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش - المغرب.
- 9- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 725-806هـ، تحرير: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبى، د/ن: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1389هـ/1969م، المملكة العربية السعودية.
- 10- التنكيل بما في تأييب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتني اليماني (ت: 1386هـ) مع تخريجات وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، د/ن: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1406هـ-1986م، الأردن.



- 11- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شيخ الإسلام، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، 528هـ، ط: الأولى 1404هـ - 1984م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.
- 12- تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تج: د، بشار عواد معروف، د/ن: مؤسسة الرسالة - ط: الأولى 1400هـ - 1980م، بيروت.
- 13- توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصناعي (ت: 1182هـ)، تج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، د/ن: دار الكتب العلمية- ط: الأولى 1417هـ/1997م، بيروت- لبنان.
- 14- الثقات: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ): تج: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، د/ن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1393هـ=1973م، الهند.
- 15- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ) تج: د. محمود الطحان د/ن: مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 16- الخبر الثابت: يوسف بن هاشم اللكياني، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مصدر الكتاب: ملتقى أهل الحديث. المكتبة الالكترونية الشاملة.
- 17- رسالة في الجرح والتعديل: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تج: عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، د/ن: مكتبة دار الأقصى - ط: الأولى، 1406هـ، ط: الأولى، 1403هـ، الكويت.
- 18- الرواية الثقات المتلكلم فيها بما لا يوجب ردهم: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ)، تج محمد إبراهيم الموصلي د/ن دار البشائر الإسلامية، 1412هـ - 1992م، بيروت- لبنان.
- 19- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البهقي (ت: 458هـ) تج: محمد عبد القادر عطا، د/ن: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م، بيروت - لبنان.



- 20- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: أبو ذكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت: 233هـ) تج: أحمد محمد نور سيف، د/ ن: مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1408هـ، 1988م، المملكة العربية السعودية.
- 21- سير أعلام النبلاء: مؤسسة الرسالة، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748هـ/1374م، تج: شعيب الأرنؤوط \* حسين الأسد مؤسسة. ط: التاسعة، 1413هـ/1993م د/ ن: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.
- 22- صحيح ابن حبان: (المسنن الصحيح على التقسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبعد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت: 354هـ) تج: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، د/ ن: دار ابن حزم، ط: الأولى 1433هـ/2013م
- 23- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تج: محمد فؤاد عبد الباقي، د/ ن: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 24- فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي. لأبي حامد الغزالي (ت: 505هـ) شرح: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، د/ ن: دار الفكر، القاهرة - مصر.
- 25- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، د/ ن: دار الكتب العلمية - ط: الأولى، 1403هـ/لبنان.
- 26- الفصول في مصطلح حديث الرسول: الشیخ حافظ ثناء الله الزاهدی، رئيس الجامعة الإسلامية بمدينة صادق آباد - ط: بلا، باکستان.
- 27- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني 277 - 365هـ) د/ ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى 1404هـ- 1984م، بيروت - لبنان.
- 28- الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تج أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدنی، د/ ن: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.



- 29- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، ط: الأولى، بيروت.
- 30- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصار الرويقي الإفريقي (ت: 711هـ)، د/ن: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414هـ
- 31- لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تج: دائرة المعرف النظامية الهند، د/ن: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات – ط: الثالثة، 1406هـ – 1986م، بيروت.
- 32- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) / د/ن: دار الفكر، ط: بدون.
- 33- المختصر في أصول الحديث: علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني (ت: 816هـ) تج: علي زوين، د/ن: مكتبة الرشد – الرياض: ط: الأولى، 1407هـ، المملكة العربية السعودية.
- 34- المدخل إلى كتاب الإكيليل: محمد بن عبد الله بن حمدوه أبو عبد الله الحاكم، (ت 405هـ)، تج: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د/ن: دار الدعوة، د/ن: الإسكندرية.
- 35- مُسند البزار: المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292هـ) تج: محفوظ الرحمن زين الله، وأخرون، د/ن: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط: الأولى، (2009م) المملكة العربية السعودية.
- 36- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تج: السيد معظم حسين. د/ن: دار الكتب العلمية – ط: الثانية، 1397هـ - 1977م، بيروت.
- 37- مقدمة ابن الصلاح - علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري، د/ن: مكتبة الفارابي، ط: الأولى، 1984م.
- 38- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (ت: 748هـ) تج: علي محمد البحاوي، د/ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت – لبنان.



- 39- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فَائِمَاز النَّذِيْبِي (ت: 748هـ) تج: علي محمد الْبَجَاوِي، د/ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط: الأولى، 1382هـ - 1963م، بيروت - لبنان.
- 40- نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي: ط: الأولى د/ن: مطبعة سفير بالرياض عام (1422هـ) المملكة العربية السعودية.
- 41- النَّكَتُ عَلَى مَقْدِمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ: بَدْرُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ عبد الله بن بهادر، تج: د. زين العابدين بن محمد بن فريج، د/ن: أضواء السلف - الرياض، ط: الأولى، 1419هـ- 1998م، المملكة العربية السعودية.



الصِّناعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِّنْ خَلَالِ كِتَابِهِ الْمُوطَأَ.

**Professionalism in the science of hadith on the authority of Imam Malik through his book Al-Muwatta.**

اسم وُلْقَبِ الْمُؤْلِفِ: الْبَاحِثُ / مُصْطَفَى رَمْضَانَ حَسِينَ الزَّائِدِي

الدَّرْجَةُ الْعُلْمِيَّةُ وَالْوُظُفِيفَةُ: مَاجِسْتِيرُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَعِلْمَهُ، مَتَّعَوْنٌ بِجَامِعَةِ الْمَرْقَبِ، كُلِّيَّةِ التَّرْبِيَّةِ، مَسْلَاتَةٍ.

الْبَرَيدُ الْإِلْكْتُرُونِيُّ: mustafaalzaedi2016@gmail.com

تَارِيخُ اسْتِقْبَالِ الْبَحْثِ: 28/11/2023م تَارِيخُ الْمَرْاجِعَةِ وَالْقَبْوِلِ: 12/10/2023م

**الملخص باللغة العربية:**

كان الإمام مالك - رحمه الله - شديد التحري والتحرز في الرواية، وعُني بالأخذ والتلقي عن الثقات الأثبات؛ لذلك كان من المهم معرفة منهجه في انتقاء الرجال، وصناعة الحديثية في كتابه الموطأ، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها منهجه الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع كلامه حول مصطلحات الحديث، واستقراء صنعته الحديثية في كتابه الموطأ لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أنَّ الإمام سار على منهجه محكم في الحكم على الرواية، وكيفية الأخذ والرواية عنهم، والاحتياط في الرفع وعدوله إلى الإرسال، وتركه الرواية عن المجاهيل وأهل البدع.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، المصطلحات، النقد، المرسل، البلاغات. الإمام مالك.

**Summary research:**

Imam Malik was very careful about the narrator, and he was concerned with taking and receiving from trustworthy and reliable narrators. Therefore, it was



important to know his method in selecting men, and his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta, and this is what this study aims to achieve, in which I used the inductive and analytical approach, by following his words about the terms used in the science of hadith, and extrapolating his hadith craftsmanship in his book Al-Muwatta to explain his approach, and as for the results The study made it clear that the Imam followed a precise approach in judging narrators, how to take and narrate from them, and to be careful in raising and narrating it to transmission, and abandoning narration from the unknown and the people of innovations.

### مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبيٌّ بعده، وبعد:

فإنَّ من أجلَّ نعم الله -تعالى- على أمة الإسلام أنْ هيأَ لها من العلماء من يبيَّنُ لها طريق الحق والرشاد، ويوضَّحُ للمسلمين منهج الهدى والصراط المستقيم، وذلك من خلال التصانيف والتَّاليف العظيمة في الحديث والأثر، وإنَّ من العلماء الأفذاذ، والفقهاء البارزين، الذين برعوا في الحديث والفقه والتمسُّك بالأثر الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة وعالم المدينة الأولى في زمنه، فقد ذاع صيته، واشتهرت مكانته، وطال ذكره، وألَّف كتابه الموطأ وقدَّمه للمسلمين وأفاد به إفادة عظيمة، فتبوأ به منزلة عالية ومكانة رفيعة في الأمة.

وحتى يومنا هذا يُحظى هذا الكتاب باهتمام بالغ، ودراسة مستفيضة بين طلبة العلم؛ لعلهم بمدى أهميته، فقد كون فيه الإمام مالك مدرسةً متميزةً في الفقه والحديث، وفي نقد الرجال، والتحري والتدقيق، وعلم الجرح والتعديل، والكشف عن خبايا علم الحديث، فنال بذلك إعجاب المحدثين لقيمته العلمية في الصناعة الحديثية.

ولأهمية علم الإمام وكذلك كتاب الموطأ، اخترت أن أبحث في الصناعة الحديثية للإمام مالك في تأليفه للموطأ، وبيان ما كان من منهجه الحديسي الذي سار عليه في هذا الكتاب.

أهمية البحث:



تظهر أهمية البحث في كونه يبحث منهجاً عالماً من علماء الحديث، ويبين طريقة حكمه على الرواية والرجال، وكيفية أخذه للإسناد وتحريه في ضبط الرواية، وسيره وفق منهج النقاد الأوائل.

ويدرس أيضاً أحد أهم كتب الحديث، ويجمع معه الفقه أيضاً، وهو كتاب الموطأ الذي كان في فترة زمنية أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى.

#### أهداف البحث:

- التعريف بالإمام مالك وشخصيته من خلال دراسة منهجه في كتابه الموطأ.
- التعريف ببعض المصطلحات الحديثية التي استعملها الإمام مالك، وطريقة أخذه للحديث.
- بيان الصناعة الحديثية للإمام مالك في الموطأ، وأحكامه العامة على الرواية والأسانيد.

#### خطة البحث:

المقدمة.

أهمية البحث، أهداف البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ.

أولاً: التعريف بالإمام مالك.

ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ.

المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحيح.

المطلب الأول: طريقة في إيراد الحديث.

المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بال الصحيح.

المطلب الثالث: النقل عن الثقات.



المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضعيف.

المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ.

المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع.

المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في طرق الرواية والتحمّل والأداء

المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى وألفاظ الأداء.

المطلب الثاني: منزلة أدوات "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك.

المطلب الثالث: منهجه في المتابعات.

الخاتمة.

تمهيد: التعريف بالإمام مالك وكتابه الموطأ

أولاً: التعريف بالإمام مالك:

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهاني المداني، أصل عائلته من اليمن، كان جده أبو عامر من الصحابة، وأمه العالية بنت شريك الأزدية.<sup>(1)</sup>

(1) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسماء، لابن عبد البر المالكي، تج: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، 1387هـ/61/1، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تج: ابن تاویت الطنجي وأخرون، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، د. ت. ط: (104/1)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة: (82/1)، طبقات الفقهاء للشیرازی، تج: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، ط 1، 1970 م: (68/1)، سیر أعلام النبلاء للذهبي، تج: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ/1985 م: (7/150).



ولد الإمام مالك بالمدينة النبوية سنة 93هـ في أسرة علمية بمدينة العلم والعلماء، وموطن الفقهاء والتابعين، فورث الإمام مالك علم هؤلاء الأئمة.<sup>(2)</sup>

حبا الله الإمام مالكاً بموهاب منها الحفظ والذكاء، والأخلاق العالية، والنباهة وحسن التربية والصبر والإخلاص في طلب العلم.

تلقى العلم على جلة من التابعين، وأتباع التابعين، ومن أبرزهم ابن هرمز والزهري ونافع وربيعة ابن عبد الرحمن وغيرهم، وجلس للفتيا بعد أربعين سنة إثر استشارته لأهل العلم فأرشدوه للفتيا.

كان عالم المدينة الأول في عصره، وكان تضرب أكباد الإبل إليه، وقال سفيان بن عيينة في حديث: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"<sup>(1)</sup> نرى أنه مالك بن أنس.

وتعلم منه الكثير ودرس عنده العلماء والفقهاء، ومن تلاميذه عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشيب بن عبد العزيز وأسد بن الفرات وغيرهم.

توفي الإمام مالك صبيحة يوم الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 179هـ في خلافة هارون الرشيد، ودفن بالبقيع.

#### ثناء العلماء عليه:

لما كان الإمام مالك بهذه المكانة العلمية والشهرة الرفيعة وجد من العلماء الثناء والمديح، فقد أتني عليه الإمام الشافعي قال: "مالك النجم الثاقب، وممالك حجة الله على خلقه بعد التابعين". والإمام النووي فقال: "أجمعت الأمة على إمامامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتجيله ووقاره". وقال أبو حاتم: "من سادات أتباع التابعين، وجلة الفقهاء والصالحين". وقال الذهبي: "اجتمعت مالك مناقب ما علمتها لغيره، ومنها اتفاق الأئمة على

(1) انظر: ترتيب المدارك (124/1).

(2) سنن الترمذى: أبواب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (47/5) رقم (2680). وانظر مزيد طرقه في: ترتيب المدارك (68/1).



حجة صحيح الرواية".<sup>(2)</sup> ولو تبعنا أقوال وثناء العلماء عليه لطال الحديث، ولكن يكفي أن يكون من محدثي الفقهاء ومن فقهاء الحديث.

## ثانياً: التعريف بكتاب الموطأ

الموطأ في اللغة كلمة تدل على تمهيد الشيء وتسهيله، وَطَّأَهُ أَيْ: سَهَّلَهُ وَاخْتَارَهُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّاسُ.<sup>(1)</sup>

يُعد الموطأ أول مؤلف في الحديث، ثابت النسبة إلى صاحبه وأول مصنف ذاع وانتشر بين الناس، وأقبلوا عليه بالدرس والشرح والرواية، وانتشر بالأقطار كلها، واهتم بروايته الكبار في عصره كالشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وعبد الله بن وهب.

والموطأ مصنف ضم بين دفتيه أحاديث النبي ﷺ، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وما عمل به أهل المدينة، واجتهادات الإمام مالك، وغير ذلك من القواعد والأحكام في الفقه وأصوله.

وضع الإمام مالك هذا الكتاب بناءً على طلب وتوجيهه من الخليفة جعفر المنصور كما ذكره القاضي عياض<sup>(2)</sup>، حيث قال: "أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، جعله كلاماً بلا حديث، فقال الإمام مالك: ما أحسن ما عمل، ولو كنت لبدأت بالآثار فعزم في تصنيف الموطأ".<sup>(3)</sup>

ومن هنا تتبين المزلة العلمية للموطأ باعتماده على ذكر الأحاديث والآثار التي تؤيد أقواله واجتهاداته في الأحكام.

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة- مصر، 1394هـ - 1974م: (330/3).

الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، لعبد الغني الدقر، دار القلم- دمشق 1419هـ- 1998م: (ص45).

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تج: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت، 1399هـ - 1979م:

(91/6). تنوير الحالك شرح موطأ مالك، للسيوطى، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، 1389هـ - 1969م:

ص(6).

(3) ترتيب المدارك (72/2).

(4) المصدر نفسه (75/2).



إذًا: فالكتاب يجمع بين الفقه والحديث، وهو عموماً كتاب لفقه الحديث، وكان غرض الإمام مالك في كتابه أن يجمع الفقه المدني القائم على الدليل، فهو كتاب سنة وفقه وحديث، وهذا يدل على أن الفقه المالي في أوله فقه مدلل، قائم على أساس رصينة من جملة الأدلة والنصوص الشرعية.

ومما يزيد من أهمية الكتاب أن الإمام مالكًا يأتي بالحديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه وهو بمثابة السنة المتوترة. ثم رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ولذلك فالكتاب يعتبر مجموعة من أحاديث النبي ﷺ، دالة على أبواب الفقه الإسلامي وأحكامه.

وخلاصة القول إن الموطأ حجة لما فيه من أحاديث وأثار عن الصحابة والتابعين، لذا تلقاه العلماء بالقبول واعتمده المجتهدون في بيان الحلال والحرام واستنباط الأحكام الشرعية، واستخراج الأصول وتفريع الفروع عليه، والعنابة به شرحاً وتعليقًا وتعليمًا.

وقد عمل أهل المذهب على ما في الموطأ وجعلوا أصول مذهبهم ما دون فيه وأخذ به العلماء المجتهدون في المذهب، وساروا على منهجه واستناروا بقواعده، فكان الموطأ كتاب فقه وحديث، وهو بهذه المنزلة العلمية قد شاع وانتشر في الآفاق وُشُرُّح وُهُدُّب وُعُلِّق عليه واهتم طلبة العلم به، وصار عمدة لدى أهل العلم.

### أقوال العلماء في الموطأ:

عندما كان الموطأ بتلك المنزلة التي ذكرناها آنفًا كان لزاماً أن يحرص العلماء والأئمة على ذكر فضائله وأهميته، ومزاياه، ومكانته، قال الإمام الشافعي: "ما كتاب بعد كتاب الله أَنْفَعَ مِنْ كِتَابِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ".<sup>(1)</sup> وقال القاضي أبو يكر بن العربي: "الموطأ هو الأصل، واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعلمهما بني الجميع كمسلم والترمذى فما دونهما".<sup>(2)</sup> ولعل قصده الأصل الأول من حيث السبق والجودة والمحاكاة، وإلا

(1) حلية الأولياء (9/163).

(2) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، لابن العربي الأشبيلي، تج: جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية - بيروت، 1418هـ-1997م: (5/1).



فصحح البخاري قد جاوز القنطرة كما قيل. وقال القاضي عياض في ترتيب المدارك: "لم يُعن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمعوا على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيفه".<sup>(3)</sup>

## المبحث الأول: منهج الإمام مالك في التصحح

### المطلب الأول: طريقته في إيراد الحديث

صنف الإمام مالك الكتاب على غرار ما صنع الفقهاء في كتبهم، مع شيء من المخالففة، ولم يتقيد فيه بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، بل ضمنه أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم، وقد يذكر إجماع أهل المدينة في مسألة ما.

وقد اعتمد مالك في بناء موطنه على الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ أو مرسلة، وعلى قضايا عمر، وفتاوي ابن عمر رضي الله عنهم، ثم على أقوال الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة، جاعلاً أحاديث زيد بن أسلم أواخر الباب<sup>(1)</sup>. ولما سُئل عن حكمة ذلك قال: إنها كالسراج تُضيء لما قبلها<sup>(2)</sup>.

وضمن مالك موطنه أحاديث رسول الله ﷺ دون أن يلتزم في كلها بذكر السنن كاملاً، وآثار الصحابة والتابعين وأغlimهم من أهل المدينة، حيث لم يرحل الإمام مالك عنها.

كان مسلك الإمام مالك في كتابه يتفق مع الغرض الذي قصده من جمعه والباحث على تأليفه، ولم يكن الغرض منه تدوين ما صحّ من أحاديث، بل كان الغرض أبعد من هذا والهدف هو جمع فقه أهل المدينة القائم على الدليل.

(1) ترتيب المدارك (198/1).

(2) التمهيد (242/3).

(3) ترتيب المدارك (19/2).



وقد بوّبه على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمين في عبادتهم ومعاملاتهم وأدابهم من معرفة العمل فيها الذي يكون جرياً بهم على السنن المرضي شرعاً<sup>(3)</sup>. وجعل باباً في آخره ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصصة بفقهه بعض الأعمال.

وقد بين القاضي "أبو بكر بن العربي": "أنَّ مالِكَ بَوْبَ الْمَوْطَأَ بحسب ما يراه من الحكم، فإذا كان الجواز قال: ما جاء في جواز كذا، وإذا كان ممنوعاً قال تحريم كذا.

إذا أراد إخراج ما روي في الباب مع احتمال الأمرين أرسل القول قوله: "باب الاستمطار في النجوم"<sup>(1)</sup>.

ومن مسلك الإمام مالك الاجتهاد في عدم وجود نصّ، حيث إنه إذا أجمع العلماء على مسألة وعمل بها الناس، أو ما جرت عليه الأحكام وعرفه العام والخاص، يكون عليه العمل؛ فإن لم يجد ذلك اتجه إلى الاجتهاد على ضوء ما تبين له بأن يوازن ويقارب، ويلحق الأحكام بشبيهاتها وأشياء بآموالها، حيث بان له الحق وانتهى إليه الاجتهاد.

ومن فوائد ترتيب أحاديث الموطأ مع الآثار والاجتهادات أنه يذكر أقوال وأفعال الصحابة بعد إيراد الحديث لبيان عدم النسخ واستمرار العمل به، والحكم باقي على ذلك حتى عصره، أو استحبابه وعدم وجوبه، كما في حديث: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قال ابن شهابٍ: فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدِرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ تَرْغِيبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعِزِيمَةٍ<sup>(2)</sup>. يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ إِيجَابًا لَا يَجْلِي تَرْكُهُ، فَقَامَ النَّاسُ فِي الْبَيْوَتِ فِي خِلَافَةِ الصَّدِيقِ رض وَأَيَامًا مِنْ خِلَافَةِ الْفَارُوقِ رض، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسَاجِدِ بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رض، وَحَتَّى يَوْمَنَا هَذَا.

(1) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لابن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي التونسي، دار سجنون للنشر والتوزيع- تونس، ط 2، 1428هـ-2007م ص (16).

(2) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي الأشبيلي، تج: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1، 1992م: (70/1).

(3) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تج: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي- الإمارات، ط 1، 1425 هـ-2004م: (156/2).



وبالنظر في الموطأ وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله، يتلخص أنّ محتوياته منحصرة في أقسامٍ هي:

القسم الأول: أحاديث مرويّة عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ.  
وهذه أحاديث مقبولة صحيحة، وهي المسندة، وقد أخرج لرواتها البخاري ومسلم وأصحاب  
السنن وغيرهم.<sup>(3)</sup>

والقسم الثاني: أحاديث مرويّة عن رسول الله ﷺ بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها  
من يروي عن الصحابة رضي الله عنهم: "أنّ رسول الله ﷺ قال كذا". ولا يصرّح بعزو ذلك إلى  
اسم من رواه عنه من الصحابة. وهذه الأحاديث التي أرسلها التابعون عن النبي ﷺ محل  
نظر عند المحققين.

والواقع أنّ مذاهب المحدثين في قبول المرسل محل خلاف بينهم، وقد أورد ابن حجر  
مذاهب المحققين في قبول المرسل في كتابه *النُّكْتَ عَلَى الْصَّالِحِ*<sup>(1)</sup>، والمرسل ما أضافه  
التابع إلى النبي ﷺ مما سمعه من غيره، فإن كان المرسلُ عُرف من عادته أو صريح عبارته  
أنه لا يرسل إلا عن ثقةٍ قبل، وقد بالغ ابن عبد البر فنّقل الاتفاق على هذا، وذكر أنه لم  
يزل الأئمة يحتجّون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه، ولم يُعرف عن المرسل  
بالرواية عن الضعفاء.<sup>(2)</sup>

ولا شك بأنّ عدالة الإمام مالك وضيبله المعروفين عنه جعلت من المراسيل التي في  
الموطأ محل صحة لدى المحدثين، قال ابن عبد البر: "وَمَا الإِرْسَالُ فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ  
الْضُّعْفَاءِ وَالْمَسَامِحةِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ بِمَا أَرْسَلَهُ تَابِعًا كَانَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَكُلُّ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ  
لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ فَتَدْلِيْسُهُ وَمُرْسَلُهُ مُقْبُلٌ، فَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينِ  
وَإِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ عِنْهُمْ صَحَّاحٌ".<sup>(3)</sup>

(1) *تنوير الحوالك* (8/1).

(2) (499/2).

(3) *النُّكْتَ عَلَى الْصَّالِحِ*، لابن الصلاح، ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة  
الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1404هـ/1984م: (505/2).

(4) التمهيد (30/1).



قال ابن حجر: "وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاداً، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح من وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس، ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي، وهو أن الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية - والله أعلم".<sup>(4)</sup>

والقسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راو، ويسمى المنقطع، وقد قرر القاضي عياض - رحمه الله - أن الأحاديث المنقطعة في الموطن عُلم مخرجاً، وثبت إسنادها الصحيح من غير الموطن.

والقسم الرابع: أحاديث يبلغ سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله ﷺ وهو الموقوف، وهو فيما لا يقال من قبل الرأي وله حكم الرفع، كما في حديث الأضحية عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يساري، أخبره، أن أباً أتيوب الأنباري، أخبره، قال: كُنَّا نُضَجِّي بِالشَّاهِ الْوَاحِدَةِ، يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدَهُ، فَصَارَتْ مُبَاهَةً.<sup>(1)</sup> فالحديث موقوف على الصحابي أبي أتيوب الأنباري، وله حكم الرفع لقوله: "كُنَّا".

والقسم الخامس: البلاغات، وهي قول مالك رحمه الله: "بلغني أن رسول الله ﷺ قال...". وقد تقصّها ابن عبد البر<sup>(2)</sup>، وأخرج إسنادها بالطرق الصحيحة، ولم يشدّ عن ذلك إلا أربعة بلاغات، قال عنها: إنه لا ذكر لها في شيء من كتب العلماء إلا في الموطن، ولم يروها غير مالك رحمه الله، ولا تعرف إلا به، ولا توجد غير الموطن لا مسندة ولا غير مسندة... أحدها: مالك بلغه أن رسول ﷺ قال: "إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَسْنَنَ".<sup>(3)</sup> والثاني: مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إِذَا أَنْسَأْتَ بَخْرَيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمْتَ، فَتِلْكَ عَيْنُ غُدِيقَةٍ".<sup>(4)</sup> أي: إذا ظهرت سحابة بحرية من ناحية البحر وارتَقَعَتْ ثم تشاءمت ذهبَت ناحية الشام، فتلك عين غدقيقة أي: ماء معين، والغدق الغزير، وهو المطر، والثالث: مالك أنه سمع من يثق به من

(1) النكّت على ابن الصلاح (2/597).

(2) الموطن (3/693).

(3) ينظر: التمهيد (24/161).

(4) الموطن، كتاب السهو، العمل في السهو (2/138) برقم (331).

(5) الموطن، كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستمطار بالنجوم (2/269)، برقم (654).



أهل العلم يقولون: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرُ أَعْمَارُ أَمَّتَهُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعُمَرِ، فَأَعْطَاهُمُ الْعَمَلَ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعُمَرِ، فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ".<sup>(5)</sup> والرابع: مالك أنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ حَلَّتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَضَعَتْ رِجْلُ فِي الغَرْزِ أَنَّ قَالَ: "أَحْسِنْ حُلْقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعاذًا بْنَ جَبَلٍ".<sup>(1)</sup> وَسَيَأْتِيَ الْكَلَامُ عَنْهَا لاحقًا.

والقسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين، وقد أثبتَ مالك -رحمه الله- ما صَحَّ وَحُكِّمَ بِهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِيَانِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَفَقْهَهَا.

والقسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك -رحمه الله- من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة حسب ما انتهى إليه اجتهاده، وهي كثيرة في الموطأ.

فمجموع ما في الموطأ من الأحاديث والآثار نحو 1720، حديثاً، منها 600 حديث مرفوع، و222 حديثاً مرسلاً، ومن أقوال التابعين نحو 285 قولًا، وكذلك استنباطات الإمام مالك واجتهاداته.

وقد يذكر الإمام مالك حديثاً ولا يعمل به، وتركه ليس اتباعاً لهوى أو تشبيهاً؛ إنما لعلة خفية في الحديث مثل شذوذه أو مخالفته لعمل أهل المدينة، فيرجح عمل أهل المدينة، فهو بمثابة السنة المتواترة عنده.

وكتاب الموطأ الذي انتشر في حياة الإمام مالك -رحمه الله- ووصل من أفغانستان إلى الأندلس، قد رواه ما يقارب مائة شخص، مات بعضهم قبل وفاة الإمام مالك بعشرين سنة تقريباً، وقد ألفت كتب عديدة في رواة الموطأ عن مالك، منها ما ألفه أبو نعيم الأصفهاني (المتوفى 430هـ) عن رواة الموطأ. وكذلك أبو محمد هبة الله بن الأكفاني (المتوفى 524هـ) رواة الموطأ عن مالك، وألف أبو علي بن الزهراء ترتيب السالك لرواية موطأ مالك، قبل سنة

(1) الموطأ، كتاب ليلة القدر (3/462)، برقم (1145).

(2) الموطأ، كتاب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق (5/1325)، رقم (3350).



703هـ وألف ابن ناصر الدين (المتوفى سنة 840هـ) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك. وأوصل عدد رواة الموطأ عن الإمام مالك إلى تسعه وسبعين شخصاً.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: حرصه على الأخذ بال الصحيح

كما أسلفت، فإنّ الموطأ حوى كثيراً من البلاغات والمراسيل والموقفات والمقطوعات، قال الحافظ العراقي رحمة الله: "إنّ مالكا رحمة الله لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر".<sup>(1)</sup>

قال السيوطي -رحمه الله- نقاً عن ابن حزم: "وأحصيَتْ ما في موطأ مالك وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدتْ في كل واحد منها من المسند خمسماة ونيف مسند، وثلاثمائة مرسلاً ونيفًا، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهَا جمهور العلماء".<sup>(2)</sup>

وفي تصحيح الحديث عُلم من خلال التتبع شدة حرص الإمام مالك على انتقاء رجال الحديث وتقديم وعدهم، فشرطه في كتابه من أوافق الشروط وأشدّها، فقد كان يسلك منهج التحرّي والتوكّي وانتقاء الصحيح. لذلك قال الشافعي رحمة الله -مقولته الشهيرة: إن ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطأ مالك بن أنس. وإنما قال الإمام الشافعي -رحمه الله- كلامه هذا، قبل أن يكتب البخاري ومسلم كتابهما، كما نبه عليه الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في اختصار علوم الحديث.<sup>(3)</sup> وقال سفيان بن عيينة: رحم الله مالكا، ما كان

(1) مقدمة الموطأ (188/1)، ترتيب المدارك (2/86).

(2) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للعراقي، تج: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م.

(3) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطى، تج: أبو قتيبة نظر محمد الفارىابى، دار طيبة: (111/1).

(4) اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تج: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - لبنان، ط2، ص(30).



أشد انتقاده للرجال.<sup>(4)</sup> ومما نقل ابن عبد البر في التمهيد: أن يشرُّ بن عمر قال: سأَلْتُ مالكَ  
بْنَ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قَلْتُ لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.<sup>(5)</sup>

وهذا طبعاً لا يلزم أنَّ ما رواه مالك في الموطأ عن الرواة هم ثقات عند غيره، فقد يكونون ثقاناً عند غيره، لكن عند غيره ليسوا ثقاناً، ويدل ذلك أنَّ التحرِّي عند علماء الحديث إنما هو أمرٌ نسبيٌّ وحُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ، فمن العلماء من عُرِفَ بالتساهُل في التصحيح، ومنهم من كان شديداً في الرجال والأسانيد.

وقد التزم مالك في كتابه بالحديث الصحيح وفق مذهبه واجتهاده، ففي الكتاب أحاديث متصلة حملت أعلى شروط الصحة، وهي اتصال السند، وعدالة الرواية وضبطهم، وانتفاء الشذوذ والعلة، وهذه لا جدال في صحتها، والعلماء على قبولها والأخذ بها، وقد دخلت في كتب السنة الصحيحة، وفيه أحاديث لم يتصل إسنادها بل هي بلالغات أو مرسلات، وقد أجمع المحدثون أنَّ مالكَ لا يُرسِل إلا عن ثقة، واشترط الإمام مالك للأخذ الحديث شهرة الراوي، فيبعد شرط الثقة طالب بشرط آخر حسب منهجه، وهو الرواية عن الشخص المشهور بالعلم والمعتني به، حتى يكون موقناً بما يحدِّثه الراوي.

### المطلب الثالث: النقل عن الثقات

كان الإمام مالك متحريًّا شديداً في رواية الحديث، ومدققاً في ذلك كل التدقيق، لا ينقل إلا عن الثقات الأثبات، وهم الذين جمعوا بين العدالة والضبط، فتميز بذلك الموطأ حتى نُقل عن ابن حاتم قوله: قلتُ لابن معين: "مالكَ قَلَّ حديثُه!" فقال: بكتُرة تمييزه.<sup>(1)</sup> وما يدل على تحرِّيه أنه كان يحتاط في الروايات ويتشدد في ذلك، فلا يأخذ الحديث إلا عمن يحفظ حديثه، ولا يحدِّث بكل ما سمع، ويراعي بذلك مستوى الناس الذين يحدِّثهم حتى لا يحدِّثهم بما لا يعرفون: "قيل لمالك: لم لا تحدِّث عن أهل العراق؟

(1) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، تج: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1421هـ- 2000م: (12/63)، التمهيد (1/63)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تج: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الشفافة الدينية - القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م: (54/1).

(2) التمهيد (1/68).

(3) ترتيب المدارك (1/185).



قال: لأنني رأيهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقيل له: أنهم كذلك في بلادهم. قال: عندي أحاديث لو ضرب رأسي بالسوط ما أخرجتها أبداً<sup>(2)</sup>. وهذا يدل على تركه التحديد عمن لا يثق بحديثه من الضعفاء والمجاهيل.

ومما يدل أيضاً على نقله عن الثقات وتحرّيه وتبنته اشتتمال الموطأ على كثير من الأسانيد التي حكم عليها المحدثون بأنها أصحّ الأسانيد، منها: الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، وفي الموطأ تسعه أحاديث ثلاثة مرسّلة وغيرها متنصلة مسندة، ومنها: مالك عن نافعٍ عن ابن عمر. وقد نقل ابن عبد البر قول مالك: "كُنْتُ إِذَا سِمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ أَبِنِ عُمَرَ لَمْ أَبَلِ أَلَا أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِهِ"<sup>(1)</sup>، وقد روى عنه في الموطأ ثمانين حديثاً. ومن شدة التزامه بذكر الثقات من الرجال، كان ذكر الرجل في الموطأ حكماً عليه بالتوثيق، قال ابن معين: "كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ فَهُوَ ثَقَةٌ، إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبَا أُمِيَّةَ".<sup>(2)</sup>

وكان الإمام مالك يقول: <sup>(3)</sup> "إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ". وقال: "لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مَنْ قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ هَذِهِ الْأَسَاطِينِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْجَدِ، فَمَا أَخَذْتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَأَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ اتَّمَنَ عَلَى بَيْتِ مَالِ لَكَانَ أَمِينًا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الشَّانِ". ومعنى ذلك أنهم لم يكونوا بالحفظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فغير مدفوع عنهم.

وهنا يُفرق بين العدالة والضبط، وكوتهما متلازمتان عند مالك، فلا يُعدّ الراوي أميناً في حديثه حتى يكون عدلاً ضابطاً، حتى يُؤمن من الكذب والغلط والسوه.

ويميز أيضاً بين الصالح الورع الحافظ وغير الحافظ، وقد ترك الكثير من رجال الحديث المأمونين لما رأى من قلة بصرهم في الحديث، وكان يعتمد بالأسانيد المدنية

(1) المصدر نفسه (1/189).

(2) التمهيد (13/239).

(3) مختصر الكامل في الضعفاء، للعبيدي، تج: أيمان بن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط 1، 1415هـ - 1994م؛ (602/1).

(4) انظر: التمهيد (1/67)، الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، تج: أبو عبدالله السوري، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية- المدينة المنورة: ص(159)، ترتيب المدارك (136/1).



الراسخة، فقد قال الرشيد مالك: "لَمْ لَا نَرَى فِي كِتَابِكَ ذَكْرًا لِعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُونَا بِبَلْدِي، وَلَمْ أَلْقِ رِجَالَهُمَا". قال الزرقاني: "فَكَانَهُ أَرَادَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَإِلَّا فِي الْمَوْطَأِ أَحَادِيثُ عَنْهُمَا".<sup>(4)</sup>

قال ابن عبد البر: "وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فَقَدْ كَفَى تَعْبُ التَّفْتِيشُ وَالْبَحْثُ، وَوَضْعُ يَدِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عَرْوَةِ وَثْقَى لَا تَنْفَصِمُ؛ لَأَنَّ مَالِكًا قَدْ انْتَقَدَ وَانْتَقَى وَخَلَصَ وَلَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ ثَقَةِ حِجَّةٍ".<sup>(1)</sup>

وقال الشافعي: "إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ فَشُكِّدَ بِهِ يَدَكَ". كناية على قوّة حديث الإمام مالك في التوثيق والرجال.

وقال أبو حاتم الرازى في داود بن الحسين الأموي<sup>(3)</sup>: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرْكَ حَدِيثُه".<sup>(4)</sup>

وقال النسائي: "وَالَّذِي يَقُولُ فِي كِتَابِهِ التِّقَّةَ عَنْ بَكِيرٍ، يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ مَخْرَمَةً ضَعِيفًا لَمْ يَرْضَهُ مَالِكٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَأَنَّ مَالِكًا لَا نَعْلَمُهُ رَوَى عَنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ مَمْشُوْرٍ يَضُعُفُ إِلَّا عَاصِمٌ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ<sup>(5)</sup>، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا، وَعَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو<sup>(6)</sup> وَهُوَ أَصْلَحُ مِنْ عَاصِمٍ".<sup>(7)</sup>

(1) شرح الزرقاني على الموطأ (63/1).

(2) التمهيد (60/1).

(3) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازى، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربى- بيروت، ط. 1، 1271 هـ 1952 م: (14/1).

(4) داود ابن الحسين الأموي مولاهم أبو سليمان المدنى، قال ابن حجر: "ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة". انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر، ترجمة محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا، ط. 1، 1406هـ- 1986م: (198/1).

(5) الجرح والتعديل (408/3).

(6) عاصم بن عبید الله بن عاصم ابن الخطاب العدوي المدنى، قال ابن حجر في التقريب (285/1): "ضعيف من الرابعة".

(7) قال ابن عبد البر: "قد ضعفَهُ بعضاً، ولم يُفْرِدْهُ مالكُ فِي مُوْطَأِهِ بِحُكْمِهِ". انظر: التمهيد (175/20).

(8) الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة (1308/5)، حديث (3313).



وعن شريك ابن أبي نمر<sup>(1)</sup> وهو أصلح من عمرو بن أبي عمرو في الحديث وله حديثان في الموطأ<sup>(2)</sup>، ولأن علم مالكًا روى عن أحد يترك حديثه غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية البصري<sup>(3)</sup>، والله أعلم. ولا نعلم في هذا الباب مثل مالك بن أنس رحمة الله، والله أعلم<sup>(4)</sup>.

وكان مالك يكرر الحديث في الموطأ إذا اختلف أخذه من غير طريق واحد من المحدثين، فكانت الروايات تفسر بعضها بعضاً، ويرجحها أحياناً، كما في باب الصلاة الوسطى، عن زيد بن ثابت أنها صلاة الظهر، وعن علي ابن أبي طالب أنها صلاة الصبح. ثم قال مالك: "وقول<sup>(5)</sup> علي بن أبي طالب وابن عباس أحب ما سمعت إلى في ذلك".

واعتمد هذا المنهج في تأليف الموطأ، فانتقى أسانيده وانتخب أحاديثه ولم يرو فيه إلا ما صحّ عنده واشتهر، فكان ينفر من الغريب الذي تفرد به الراوي، ولا يُروى إلا من وجه واحد<sup>(6)</sup> ينفر منه نفوراً شديداً، فعندما يُقال له هذا حديث لم يحدث به غيرك يتركه، وإذا كان قد أثبته في الموطأ حذفه. وقد قيل له: "إنَّ فلاناً يحدثنا بغرائب، فقال: مِنَ الغريب

(1) شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر أبو عبد الله المدنى، قال ابن عبد البر في التمهيد (61/22): "كان صالح الحبيب وهو في عداد الشيوخ ليس به بأس روى عنه جماعة من الأئمة". وقال ابن حجر في التقريب (266/1): "صدوق يخطئ، من الخامسة".

(2) الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (266/2)، حديث (650). وكذلك، كتاب السهو، باب ما جاء في ركعى الفجر (2/176)، حديث (421). وهو حديث مرسى.

(3) عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبي المخارق طارق، وقيل قيس، هو أبو أمية البصري، قال ابن عبد البر في التمهيد (20/65): "وعبد الكريم هذا ضعيف لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتاج به على حال". وقال ابن حجر في التقريب (1/361): "ضعيف، من السادسة".

(4) الموطأ، كتاب السهو، باب ما جاء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (220/2)، حديث (545).

(5) سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تج: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف-الرياض، ط 1، 1404هـ-1984م: (287).

(6) الموطأ (2/192).

(7) منهج النقد في علوم الحديث، لـ نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سوريا، ط 3، 1418هـ-1997م)، ص(397).



نفر<sup>(1)</sup>. ووصف بأنه شر، فقال: "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس"<sup>(2)</sup>.

إذاً: تبيّن أن شروط الصحة عند الإمام مالك هي:

- صدق الراوي فيما رواه، وهذا يندرج فيه: شرط العدالة، واليقظة، والضبط، وعدم البدعة.

- عدم الالتباس والاشتباه على الراوي، ويندرج في هذا صحة طرق التحمل من ابقاء التدليس والغفلة.

- مطابقة المروي لما هو واقع من الأمر في زمن النبي ﷺ ويندرج تحت هذا قواعد الترجيح بين المتعارضات، ومحامل المشابهات، وتأويلها، والنسخ، ونحو ذلك.

والأمران الأولان يعتمدان صحة السنّد وثقته، والأمر الثالث يعتمد صحة المعنى، والإمام مالك<sup>ج</sup> جعل للأمر الثالث الحظ الأكبر، فكان بعد صحة السنّد والأثر يعرض على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين، وعلى قواعد الشريعة، وعلى القياس الجلي، فكان لا يعمل بخبر الواحد إذا خالف واحداً من هذه الثلاثة.

### المبحث الثاني: منهج الإمام مالك في التضييف

كان الإمام مالك –رحمه الله- يتعهّد مروياته بالمراجعة والتفتيش، فيسقط الروايات التي يرى فيها عيباً اكتشفه في الراوي، أو لشذوذ أو غير ذلك، فكان ينصح ويزيد وينقص في الأحاديث التي أثبّتها في الموطأ، وكل ذلك زيادة في الضبط ودقة في التحري والثبات.

وكان من صنيع مالك في حديثه أنه ينقص في الإسناد إذا كان فيه ضعيفاً ويسقطه ولا يذكره لضعفه، كما في الحديث الذي أخرجه في الموطأ عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطّاب أنه أخبره، عن مسلم بن يسّار الجعفي أنّ عمر

(1) ترتيب المدارك (1/189).

(2) شرح علل الترمذى، لابن رجب الحنبلى، تج: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ط 1، 1407هـ-1987م: (622/2).



سُئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رُبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية: سورة الأعراف "172"، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ سُئل عنها فقال: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرَيْتَهُ...).<sup>(1)</sup> قال الترمذى: "هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمره ﷺ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً".<sup>(2)</sup> وهو نعيم بن ربيعة، قال عنه ابن حجر: مقبول.<sup>(3)</sup> والحديث بهذا الإسناد لا يصح لأن مسلم بن يسار الجهنى لم يلق عمر ﷺ، فهو منقطع.

ثم هناك علة أخرى وهي جهالة مسلم بن يسار، قال ابن عبد البر: "وهو أيضًا مع هذا الإسناد لا تُقُومُ به حجَّةٌ، ومُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ هَذَا مَجْهُولٌ".<sup>(4)</sup> وهمًا غير معروفيٍن بِحَمْلِ الْعِلْمِ.

قال ابن كثير في التفسير: "الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا إِنَّمَا أَسْقَطَ ذِكْرَ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةِ عَمْدًا لِمَا جَهَلَ حَالَ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةِ وَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِنَذْكُرُ يُسْقِطُ ذِكْرَ جَمَاعَةِ مِمَّنْ لَا يُرْتَضِيْمُ وَلِهَذَا يُرْسِلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْفُوعَاتِ وَيَقْطَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمَوْصُولَاتِ".<sup>(5)</sup>

فالإمام مالك ينظر إلى الإسناد فإن وجد فيه ضعيفاً طرحة وإن كان مرسلاً، باعتبار احتجاجه بالمرسل ووروده كثيراً في الموطأ.

### المطلب الأول: الجرح والتعديل عند الإمام مالك

من شروط الجار والمعدل العلم والتقوى والورع والصدق، وتجنب التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية. وقد

(1) الموطأ، كتاب القدر، النهي عن القول بالقدر، (1322/5)، رقم (3337)، وأخرجه أحمد في المسند (399/1)، رقم (311). وأبو داود في السنن: كتاب السنة، باب في القدر (226/4)، رقم (4703). سنن الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (266/5)، رقم (3075).

(2) سنن الترمذى (266/5).

(3) تقريب التهذيب (565/1).

(4) التمهيد (3/6).

(5) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تج: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. 2، 1420هـ - 1999م: (454/3).



عُرف عن الإمام مالك -رحمه الله- توفر كلّ هذه الشروط، وكان من صنيعه في الموطأ التزامه بالأخذ عن الثقات ومن اشتهر بعدلته وضبطه، ومن شُكّ في حديثه أو ظهرت له علة ترك التحديث عنه، كذلك يُعتبر الإمام مالك من أوائل من تكلم في الرواية جرحاً وتعديلًا، وذلك بسبب شدة تحرّيّه ودقته في انتقاء الرجال كما سبق ذكره.

فمن أجلّ من أخذ عنهم الحديث ابن شهاب، وقد قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير. وقال: أول من أسنَد الحديث ابن شهاب<sup>(1)</sup>". وقال الإمام مالك: "كنت إذا سمعت نافعاً يجده عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره"<sup>(2)</sup>. "وعن ابن وهب يقول: ما ذكر مالك بكير بن الأشج<sup>(3)</sup> إلا قال: كان من العلماء". وكان مالك بن أنس إذا قيل له: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي موسى بن عقبة<sup>(4)</sup> فإنه ثقة.

وكان أيضًا قد تكلّم عن عديد الرواية ممّن تبيّنت له أحوالهم، بسبب علل في حديثهم أو في أنفسهم كالبدع ونحوها، فقد نهى الإمام مالك عن الأخذ عن إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(5)</sup>، فقيل له: من أجل القدر تنهاني عنه؟ قال: ليس في دينه بذلك. وقد سُئل عنه ذات مرة: أكان ثقة؟ قال: لا، ولا ثقة في دينه.<sup>(1)</sup>

(1) الجرح والتعديل (20/1).

(2) المصدر نفسه.

(3) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، روى عن محمود بن لبيد وأبي إمامه ابن سهل، وروى عنه كر بن عمر المعافري والليث، قال الدوري عن يحيى بن معين وأبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة ثبت". تهذيب التهذيب، لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند، ط 1، 1326هـ/493م.

(4) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأنصاري، روى عن حمزة وسالم أبا عبد الله بن عمر، وروى عنه بكير بن الأشج وهو من أقرانه ويحيى ابن سعيد الأنصاري، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة، وكذا قال الدوري وغير واحد عن بن معين. تهذيب التهذيب (362/10).

(5) إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه الإمام أحمد: تركوا حديثه، قدرى معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل، وقال البخاري: كان يرى القدر وكان جهيناً، ووصفه العجلي بأنه رافضي جهني لا يكتب حديثه. انظر: تاريخ الثقات، للعجلي، دار البياز، ط 1، 1405هـ/1984م: (56/1).

(6) الجرح والتعديل (19/1).



وقد سُئل عن رواة منهم، محمد ابن عبد الرحمن<sup>(2)</sup> الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: ليس بثقة. عبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(3)</sup> قال عنه: أخذ في الأغالظ. وكان صاحب حجاج وكلام.<sup>(4)</sup>

#### • احتياط الإمام مالك إذا شك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السنن:

بعض الرواية يسلك سبيل الاحتياط إذا شك في لفظ الحديث أو اختلف عليه السنن، لم يرفعه إلى النبي ﷺ حتى يجزم غيره من الثقات برفعه، وقد سار الإمام مالك نحو هذا، فذكر في الموطأ حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ونام عن صلاة الفجر، فلما استيقظ توضأ وأمر بلاً فأدَّن وأقام فصلَّى. هكذا رواه مسلم مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن الزهري، ولم يذكر أبا هريرة.<sup>(5)</sup>

وإذا شك الإمام مالك في حديثٍ ما، بين ذلك، مثاله حديث صفوان بن سليم، - قال مالك: لا أدرِي أعنِي النَّبِيَّ أَمْ لَا، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ".<sup>(1)</sup>

(1) محمد ابن عبد الرحمن ابن لبيبة، ويقال ابن أبي لبيبة، قال عنه يحيى بن معين: ابن أبي لبيبة الذي يحدث عنه وكيع ليس حديثه بشيء. وقال ابن حجر: ضعيف كثير الإرسال. الجرح والتعديل (319/7)، التقريب (493/1).

(2) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في أهل المدينة، نزيل بغداد، يروي عن الزهري وربيعة الرأي، روى عنه الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق. متفق على توثيقه، قال يحيى بن معين: صدوق ثقة، ومرة: هو دون ليث وإبراهيم بن سعد إنما كان رجل يقول بالقدر والكلام ثم تركه وأقبل إلى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه. قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف من السابعة. انظر: التقريب (357/1).

(3) الجرح والتعديل (24/1).

(4) الموطأ، كتاب وقت الصلاة، النوم على الصلاة، (19/2)، رقم (35).

(5) الموطأ، كتاب السهو، باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء ومن تركها من غير عذر، (154/2) حديث (372).



ولا يضره ذلك، لأنَّ مالكًا كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيثُ شهر الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات فيحكم للرواية المسندة، وكان مالك كثيراً ما أرسل أشياء أسندها غيره من الأثبات.<sup>(2)</sup>

قال المازري المالكي في حديث أبي سعيد الخدري رض: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سجد قبلَ السَّلَامِ: "وقد طُعن في سند الخدري بأنَّ مالكًا أرسَلَهُ<sup>(3)</sup> وأسندهُ غَيْرُهُ من المحدثين. وهذا غير قادح فيه لأنَّه قد علم من عادة مالك وتحصيله أنه يُرسِلُ الأحاديث المسندة ثقَةً لأنَّه قد عُلِمَ من عادته، كما سبق معنا، وأنَّ ذلك لا يقع في النقوص منه استرابة".<sup>(4)</sup> قال ابن عبد البر: "والحديث مُتَّصلٌ مسند صحيح لا يَضُرُّهُ تَقْصِيرٌ مَنْ قَصَرَ بِهِ فِي اتِّصَالِهِ لَأَنَّ الْذِينَ وَصَلَوُهُ حُفَاظٌ مَقْبُولَةٌ زِيَادَتِهِمْ".<sup>(5)</sup>

وما أجدو ما قال الترمذى في حديث أخرجه من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رض قال: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فقيل له: ابن حطّل مُتَّعِّلٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اَفْتُلُوهُ"<sup>(6)</sup>. قال الترمذى بعده: "هذا حديث حسنٌ صحيحٌ لا نعِرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ". والحديث رواه خلقٌ كثيرٌ من الرجال من غير طريق مالك، لكن لم تثبت له الصحة إلا من طريق مالك، فانفرد به الإمام مالك عن الزهري في الصحة، وليس على إطلاقه ولذلك قال الترمذى عبارته الجميلة تلك.

## المطلب الثاني: البلاغات في الموطأ

(1) قواعد الترجيح في اختلاف الأئمَّة، لـ حمد العثمان، دار الفرقان- القاهرة، ط 1، 1433هـ-2012م: ص(241).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، إثبات المُصَلَّى مَا ذُكِرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ (131/2)، رقم (315). عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ترجمة محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة - تونس، 1987م: (1/420).

(4) التمهيد (19/5).

(5) سنن الترمذى، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المغفر (4/202) برقم (1693).



البلاغ هو ما يرويه المحدث من الأحاديث، أو الآثار، مؤدياً إياها بصيغة بلغنا عن فلان، ثم يذكر قائل ذلك الآخر، أو فاعله بالسنن، أو يذكر قطعة من سنده قبل ذلك<sup>(1)</sup>. والبلاغات في الموطن هي أن يقول مالك: "بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال كذا، أو فعل كذا."

قال ابن عبد البر: "بلاغات مالك ومرسلاته مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفع إلى النبي ﷺ أحد وستون حديثاً" <sup>(2)</sup> ونقل عن السيوطي قوله: "صنف ابن عبد العزيز كتاباً وصل ما في الموطن من المرسل والمنقطع والمعرض وجامع ما فيه من قوله: بلغني. وعن الثقة عنده مما لم يسنده كلها موصولة ومسندة من غير طريق مالك إلا أربعة أحاديث لا تعرف. وقال: وما من مرسلاً في الموطن إلا وله عااضد أو عواضد، فالصواب إطلاق أنَّ الموطن صحيح لا يستثنى منه شيء" <sup>(3)</sup> وقد وصل هذه الأربعة ابن الصلاح في رسالة سماها وصل البلاغات الأربع في الموطن.

والبلاغات هي من قبيل المعلقات، فلا يجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع السند حتى توصل بإسناد ثابت. وكثير من الناس يعتقدون أنَّ تلك البلاغات صحيحة بمجرد أن سمعوا أنَّ الحافظ ابن الصلاح وصلها، وبنوا على اعتقادهم أنَّ أحاديث الموطن كلها صحيحة بمرسلاتها وبلغاتها، ليس فيها حديث ضعيف. والأصح أنَّ نقول هي صحيحة على ما اقتضاه نظر الإمام مالك من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما وما فيه من المراسيل، فإنها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل إذا اعتمد.<sup>(4)</sup>

قال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك - رحمة الله - والذي عليه جماعة أصحابنا المالكين أنَّ مرسلاً الثقة تجب به الحجج ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء" <sup>(1)</sup>.

(1) موازنة بين موطن مالك وصحيح البخاري، د. فتون محمد تومان الشمري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019، ص (450).

(2) التمهيد (161/24).

(3) انظر: مقدمة الموطن (122/1).

(4) انظر: الضوء الالامع المبين عن مناهج المحدثين، لأحمد ناجي، ط. 5، (د. ت. ط) ص (265).

(5) التمهيد (2/1).



وقد تنوّعت البلاغات في الموطأ، وبعضاها بلاغ عن النبي ﷺ، وبعضاها بلاغ عن الصحابي، وبعضاها بلاغ عن التابعي، أو من دونه، وهناك أنواع أخرى منها:

1. بلاغ عن بلاغ: مثاله أن مالكاً بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملٍ من عماله: أنَّه بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْدُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سِبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُبُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشَكَ، وَسَرَايَاكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.<sup>(2)</sup>

2. بلاغ عن مبهم من لم يُصرح باسمه، ومثاله: مالكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سِبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسِّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الْثَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.<sup>(3)</sup>

3. بلاغ من غير عزو، ومثاله: مالكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَاتَلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءًا أَنَّهُ<sup>(4)</sup> وَقَدَرُهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ مِنْ دُعا، لِيَسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى.<sup>(5)</sup>

#### • أسباب رواية الإمام مالك للبلاغات في كتابه:

بعض البلاغات سببها الاختصار؛ لأن الإمام مالكا يريد أن يستدل بها لمسألة فقهية ويكون أسندها في الموطأ، أو خارجه، ولهذا كثرت البلاغات والمراسيل في الموطأ؛ لأنّه لا يرى الانقطاع قدحاً.<sup>(6)</sup> وبعضاها مأخوذة من كتاب ولم تقع للإمام مالك عن طريق الرواية، فيذكر الخبر ويحذف الواسطة، ثم يتكلّل ببيانها وصحتها. مثاله في حديث: مالكٌ عَنِ الثَّقَةِ عَنْهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الإِسْتِدَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَاذْدُلْ وَإِلَّا

(1) الموطأ، كتاب الجهاد، النهي عن قتل النساء، والصيّبان في الغزو (634/3)، حديث (1624).

(2) الموطأ، كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهداء (660/3)، حديث (1684).

(3) معناه أن الله لا يقدم شيئاً قد قضى بتأخره.

(4) الموطأ، كتاب القدر، باب جامع ما جاء في أهل القدر (1326/5)، حديث (3346).

(5) موازنة بين موطأ مالك وصحيحة البخاري ص(451).



فَارْجِعْ).<sup>(1)</sup> قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ”يُقَالُ إِنَّ الْبَقَةَ هُنَّا عَنْ بُكَيْرٍ هُوَ مَحْرَمَةُ بْنِ بُكَيْرٍ، وَيُقَالُ بَلْ وَجَدَهُ مَالِكٌ فِي كُتُبِ بُكَيْرٍ أَخَذَهَا مِنْ مَحْرَمَةَ“.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: ترك الرواية عن الكذاب وصاحب الغفلة والمبتدع

كان من منهج الإمام مالك عدم الأخذ عن السفيه وصاحب الهوى الذي يدعو إلى هواه، وأيضاً الذي يكذب في حديثه مع الناس، وهو ما يُسمى المتروك في اصطلاح المحدثين، بالإضافة لعدم أخذه عن الشيخ الصالح العابد، غير الضابط في الحديث، ولا يؤمن على التحديث إلا من عرفت أمانته واشتهر حفظه وضبطه وعدالته. كان يقول: «لَا تَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَرْبَعَةَ، وَخُذْ مِنْ سَوَى ذَلِكَ، لَا تَأْخُذْ مِنْ سَفِيهٍ مُعْلِنٍ بِالسَّفَهِ وَإِنْ كَانَ أَرْوَى النَّاسَ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ، إِذَا جَرِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَّهِمُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ هَوَى يَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَوَاهُ، وَلَا مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ».<sup>(3)</sup> ويدخل في هذا حديث كثير الغفلة والنسيان والسلبو، ويدخل أيضاً حديث الذي اخْتَلَطَ وَلَمْ يَمِيزْ. وقد سُئلَ رَحْمَهُ اللَّهُ: كَيْفَ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ، وَقَدْ أَذْرَكْتُمْ مُتَوَافِرِينَ؟ قَالَ: ”أَذْرَكْتُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ“.<sup>(4)</sup>

وكان يرى ضعفَ من يروي عمن لا تقبل روايته لإدخاله في نقه في الدين ما ليس منه، وإضافته للشريعة عمل المتروكين. وكان يقول: من روى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه.

ومن صنيع الإمام مالك – رَحْمَهُ اللَّهُ - أنه إن كان في الراوي شيءٌ من الابتداع أو الدعوة إليه، فإنه يترك حديثه، فكراه من عمر بن راشد أخذه عن قتادة بن دعامة السدوسي

(1) الموطأ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان (5/1403)، حديث (3539).

(2) التمهيد (24/202).

(3) انظر: الكفاية ص(160).

(4) المصدر نفسه ص(169).



الذي كان يرى القدر. قال عبد الرزاق بن همام الصنعاني: "وسألته عن معمر فقال: إنه لو لا قال: لولا ماذا؟ قال: لولا روايته عن قتادة"<sup>(1)</sup> فلم يرو عنه في الموطن.

وامتنع الإمام مالك عن الأخذ عن أهل البدع، كالخواج والقدرية، ومن صدر عن مقولاتهم في الاعتقاد، وإن كانوا متبعين بالصدق في النقل، لئلا يكون قصدهم، والحمل عنهم، والأداء لرواياتهم سبباً لإقرارهم على اعتقادهم، أو طريقاً للتأثير على قاصدهم، والحاملين عنهم، أو موجباً من مواجب ترك فرض الإنكار عليهم، أو وسيلة من وسائل نصر بدعهم وافتراضاتهم.

وهذا الموقف المعروف عنه في المبتدعة حمله على تضييف جماعة من محدثي زمانه بسبب الخروج عن إجماع أهل المدينة العقدي والفقهي والسياسي مثل: عكرمة البري أبي عبد الله المدني مولى ابن عباس الذي كان يرى الخروج، قال عنه يحيى بن معين: "إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة لأنّ عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية".<sup>(2)</sup> ومحمد بن إسحاق بن يسار الذي اتهم بالتشييع الشاذ والقدر، قال الذبيحي: "وقد أمسكَ عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاقَ غَيْرَ واحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لشَيْءِهِ، ونُسِّبَ إِلَى الْقَدْرِ، ونُدِّسَ فِي حَدِيثِهِ، فَأَمَّا الصِّدْقُ فَلَيْسَ بِمَدْفُوعٍ عَنْهُ".<sup>(3)</sup> وبعد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المدني الذي كان يرى التخنيث والإرجاء قال ابن حجر: "قال مالك: قدم علينا سفيان، فكتب عن قوم يُدَمُّون بالتخنيث -يعني أبا الحويرث منهم-، وكان من مرجئي أهل المدينة".<sup>(4)</sup>

ولم يستثن منهم إلا من تبيّن له صدقه، وتحقق له ضبطه، وتأكد أنّ الابتداع هو الذي حبسه في نفسه لم يتجاوزه، ولم يجاوز موطئ قدمه، مثل: ثور بن يزيد الشامي، قال ابن حجر: "قدم المدينة فنَى مالكُ عن مُجَالَسَتِهِ وَكَانَ يَرْمِي بِالْتَّصْبِ أَيْضًا، وَقَالَ يَحْيَى بْنَ

(1) المعرفة والتاريخ، للفسوسي، ترجمة أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981 م: (281/2).

(2) هذيب التهذيب (267/7).

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ترجمة مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ/ 1985 م: (38/7).

(4) هذيب التهذيب (272/6).



معين: كان يجالس قوماً ينالون من عليّ لكنه هو كان لا يسبّ<sup>(1)</sup>. وداد بن الحصين وهم خارجيان وقدريان، وعُدّي بن ثابت وهو شيعي وقيل: رافضي، والصلت بن زيد وهو مرجئ، وثور يزيد الديلي، قال ابن حجر: "وقال ابن عبد البر: صدوق لم يتممه أحد، وكان يُنسب إلى رأي الخواج والقول بالقدر، ولم يكن يدعُ إلى شيءٍ من ذلك"<sup>(2)</sup>.

ولعلَّ تصرف مالك بالإهاب عند إرادة إسناد المتون إلى رواتها، أنه كان يقصد كتم أسماء المبتدةعة الخارجين في مجلل اعتقادهم عن مجلل اعتقاد العلماء المدینین أهل الفتوى الموروث عن حملة العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، لثلا يسمع طلابه منه عند ذكره لهم وسماع رواياتهم وأخبارهم، فيعرفوا أعيانهم ويتشوفوا لأدائهم، فيحملهم ذلك على قصدهم للسماع منهم بقصد إلقاء رواياتهم والتشوف بموافقة شيوخهم في أشياخهم، فيؤدي ذلك إلى تلقين بعض ما يمكن أن يشوش على عقيدتهم وأصول فهمهم المستفادة من إجماع أهل المدينة على عقيدة حب الصحابة جميعهم، والثناء عليهم، والبعد برواياتهم <sup>(3)</sup> وصحيح اجتهادهم.

### المبحث الثالث: منهج الإمام مالك في الرواية وطرق التحمل والأداء

#### المطلب الأول: منهجه في الرواية باللفظ والمعنى

الرواية بمعنى نقل السنة أو الحديث النبوى حفظاً من الصدور، أو إثباتها في السطور، وضبطها، وتحرير ألفاظها، وإسنادها لرواتها ونقلتها.

كان الإمام مالك يرى ضرورة الالتزام باللفاظ الحديث، ويرى التشديد في نقل الحديث بلفظه، أما حديث غيره فلا مانع عنده من روايته بالمعنى إذا قطع بذلك. وقال: "كُلُّ حديث لِلَّتِي يُؤَدَّى عَلَى لَفْظِهِ وَعَلَى مَا رُوِيَّ، وَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى"<sup>(1)</sup>

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، رقم كتبه وأبواه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ/1943م.

(2) فتح الباري (394/1).

(3) معالم المنهج النبدي عند الإمام مالك، د. إدريس بن الضاوي، مجلة الجندة، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول.

(4) الكفاية ص(188).



روى الخطيب بسنده إلى أشيب تلميذ الإمام مالك، قال: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر المعنى واحد. فقال: "ما كان منها من قول النبي ﷺ فإني أكره أن يزاد فيها وينقص، أما غير ذلك فلا بأس عندي".<sup>(2)</sup>

فيروي الحديث كما سمعه من شيخه ولا يغير فيه شيئاً، ويحب أن يؤتى به على الفاظه، والالتزام بذلك في الحديث النبوي، كغيره من العلماء الذين يرون أن المحافظة على الفاظ الحديث وحروفه أمر من أمور الشريعة، وحكم من أحكامها، وأنه الأولى بكل ناقلٍ والأجدر بكل راو المحافظة على اللفظ ما استطاع ذلك.<sup>(3)</sup>

وقد بين العلماء أنَّ الأصل في الرواية أن تكون باللفظ، واستشهدوا بحديث النبي ﷺ في حجة الوداع: "نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها ، فرب حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه". وقد قال كثير من من نقل الحديث على المعنى: إن رواية الحديث على النصان والحدف لبعض متنه غير جائزة؛ لأنها تقطع الخبر وتغيره، فيؤدي ذلك إلى إبطال معناه وإحالته، وكان بعضهم لا يستجيز أن يحذف منه حرفاً واحداً.<sup>(4)</sup> وأما الرواية بالمعنى استثناء وفق ضوابط وشروط وتحوطات باللغة، وأنَّ الرواية بالمعنى لم تجن على الدين ولم تحرف وتبدل الأحاديث كما يزعمه البعض.

والخلاصة أنه مع اختلاف السلف وأرباب الحديث والفقه فمهم من منعها-أي: الرواية بالمعنى- مطلقاً، وذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى جوازها من مشتغل بالعلم ناقد لوجوه تصرف الألفاظ، إذا انضم لاتصافه بذلك أمران: أن لا يكون الحديث متعبداً بلفظه، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ. وهذا هو الصحيح المعتمد؛ لأنَّ الحديث إذا كان بهذه المثابة كانت العمدة فيه على المعنى لا اللفظ، فإذا رواه العالم على المعنى فقد أدى المطلوب المقصود منه<sup>(1)</sup>. مع التنبية إلى أنَّ الخلاف في الرواية بالمعنى إنما كان في عصور الرواية قبل تدوين

(1) المصدر نفسه ص(189).

(2) انظر: شرح علل الترمذى (429/1)، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، د. عبد العظيم الدخري، د. عمر سليمان، مجلة الحجاز العالمى المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م؛ ص(148).

(3) الكفاية ص(190).

(4) منهج النقد ص(227).



ال الحديث، أما بعد تدوين الحديث في المصنفات والكتب فقد زال الخلاف ووجب اتباعه<sup>(2)</sup> للفظ، لزوال الحاجة إلى قبول الرواية على المعنى.

وقد علم من تصرف الإمام مالك في الرواية أنه سار بمنهجه في النقد دون مخالفة سنن المتقدمين، وقد حمله على ذلك أمور كثيرة، منها:

1. تحمل العلم بطريق القراءة على الشيخ، أحد أصلح طرق التحمل عند أهل الحديث<sup>(3)</sup> وهي كالسماع، إذا كان القارئ يحفظ كتابه ويثبت عند الإسماع<sup>(4)</sup>. وقد اختاره الإمام مالك لأته علم أهل بلده، فكان يسمى بينه وبين السماع، ولا يرى عليه أية مزية، ويقول: وليس العرض – القراءة- عندنا بأدنى من السماع<sup>(5)</sup>.

2. اشتراط الإمام مالك التحديد عن المعروفين الثقات الجامعين لأوصاف القبول المعصومين من رواية المناكير. ولذلك كان يوصي طلابه بتقوى الله، وطلب العلم عند أهله<sup>(6)</sup>، وقد حمله هذا الاشترط على إحصاء أسماء الرواية المدنيين، والعلم بعدد رواياتهم والرواية عنهم، ومنزلة رواياتهم بين روايات غيرهم.

3. واشترط الفقه معاني الألفاظ المحمولة في القراءة، أي لا تؤخذ الأحاديث إلا من فقه المعنى من اللفظ المروي، حتى لا يحمل الجهل بها على رواية ما يخالف ما لا يجوز خلافه من شواد الأحاديث المبانية للمنقول والمعقول، أو المخالفة للأصول، قال الشافعي: "قرأت الموطأ على مالك ولم يكن يقرأ عليه إلا من فهم العلم وجالس أهله، و كنت قد سمعت من ابن عيينة والزنجي وغيرهما من المكينين ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإنقانه وصيانته".<sup>(1)</sup>

(1) المرجع نفسه، ص(228).

(2) سير أعلام النبلاء (3/355).

(3) انظر: شرح علل الترمذى (1/508-511). ترتيب المدارك (2/28).

(4) المحدث الفاصل بين الراوى والواعي، للرامي هرمي، تج: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، ط. 3، 1404هـ (1/421). الطبقات الكبرى، لابن سعد، تج: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط، 1968م: (1/437).

(5) ترتيب المدارك (2/62).

(6) ترتيب المدارك (2/30).



قال مالك: "لقد أدركتُ أنساً ثقات يحذثون ما يؤخذ عنهم، مخافة الزلل. وقال في رواية عنه: إنما يكتب العلم عن قوم قد جرى فيهم العلم مثل: عبيد الله بن عمر وأشياهه".<sup>(2)</sup>

4. ومنع الأخذ عنّن لم يكن أهلاً لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط دلالة ألفاظها إلى وقت الأداء، واستحضار رجالها، ومعرفة وجه حملهم، وهذا ظاهر من كلامه –رحمه الله– في الأخذ عن الثقات، قال: "أدركتُ جماعةً من أهل المدينة ما أخذتُ عنهم شيئاً من العلم، وأنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان يكذب في حديث الناس ولا يكذب في علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم من كان يزن برأي سوء، فتركتهم لذلّك".<sup>(3)</sup>

ولحرصه –رحمه الله– على مثل هذه المسائل اطمأنّ متقلدو مذهبة في النقد والاستدلال إلى مرسل مالك واحتجّوا بالمنقطع خصوصاً في شيوخه الذين شهد لهم حين قيل له: من حذّلك بهذا؟ فقال: إننا لم نجالس السفهاء.<sup>(4)</sup>

5. ومنع الأخذ عنّن لم يكن من أهل الديانة، وعّنّن لا يعرف نسبة، وتصرفة، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب –وهذا شرط العدالة المتحققة حتى يكون الحديث صحيحاً، وعّنّن لم يكن معروفاً بشدة الطلب ومجالسة الرجال، وحسن الاشتغال، وعّنّن لم تخبر روايته، ولم يعارض سمعاه –وهو الحديث الشاذ– بقصد التأكيد من البراءة من المخالفة التي لا يجوز في الرواية مثلها.

وهذا مذهب أهل العلم بالحديث، فهم يرون الأخذ بمن اشتهرت عدالته واستقامته، وعُرف بين الناس بطلب العلم والاشغال به، ومن كثّر أحاديّته واتسعت روايته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرده إلا إذا كانت أفراده منكرة.

(1) انظر: *الضعفاء الكبير، للعقيلي*، تج: عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ-1984م؛ (425/3)، تهذيب التهذيب (222/7).

(2) ترتيب المدارك (137/1).

(3) ترتيب المدارك (127/1).



6. امتنع من الاعتماد على حديث الآحاد في أبواب العلم إذا لم يبرأ من مخالفته الأقران في أداء الأسانيد وسياقة الألفاظ، وعنه أخذ النقاد من الفقهاء منهج الاختيار في النصوص المعتمدة للاحتجاج.

وقد أبان مالك ذلك في قوله: "أدركتُ بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدث بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها..."<sup>(1)</sup>

فقول مالك -رحمه الله-: "وبعضهم لم أحدث بأحاديثه كلها"، يدل على قوة منهجه الذي التزمه في نقد الأخبار وتمييز الآثار، فلا يحدث إلا بما اشتهر به الرواية، وهذا مالك يرجع عامة المختلف فيه مما ذكره في أبواب موظنه إلى ما عليه عمل أهل المدينة..

وهذا هو سبيل التعليل الذي تميّز به الاستثناءات في أسمعة الرواية، وقد لخص الحافظ ابن حجر شروط هذا المسلك المستفادة من صنيع مالك ومن تقلد منهجه في انتقاد الأخبار ممن أتى بعده في قوله: "فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة، أن تجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف".<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: منزلة "أن" و"عن" في لفظ الحديث عند الإمام مالك

من ألفاظ التحديد التي استعملها الرواية، لفظي "أن" و"عن"، واشتقّ منهما نوعان من الحديث، وهما المؤنّ والمعنون. فالمؤنّ هو قول الراوي: حَدَّثَنَا فلان أَنَّ فلاناً قَالَ... وهذه اللفظة عند جماعة من علماء الحديث مَحْمُولَةً على الانْقِطَاعِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ، وَمِمْهُمْ من يحملها على الاتِّصالِ وَهُمُ الْجَمِيعُ، وَهِيَ كَـ"عنـ" ، وَأَمَّا المعنونُ فَهُوَ قَوْلُ الْرَّاوِيِّ فِي الإِسْنَادِ: فَلَانُ عَنْ فَلَانٍ... وَخَلَاصَةُ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي الْلَّفْظَتَيْنِ هُلْ هُمْ مِنَ الْمُتَّصِّلِينَ أَمْ الْمُنْقَطِعِ؟ أَنَّ الراجح هو قول الجمهور بأنّهما من قبيل الاتصال، لكن بشروط: منها ألا يكون المعنون مدلّساً، وأن يمكن لقاء الراويين معاً أي المعنون والذى عَنْهُ عنـ.

(1) التمهيد (67/1).

(2) النكّت على ابن الصلاح (710/2).



قال ابن عبد البر: "فجمهو أهل العلم على أنَّ "عن" و"أنَّ" سواءً وأنَّ الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة فإذا كان سماع بعضهم من بعضٍ صحيحًا كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظٍ ورد محمولاً على الاتصال حتى تبين فيه علَّة الانقطاع"<sup>(1)</sup>.

ذكر مالك في حديث ابن شهاب أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الْرَّبِيعِ فَأَخْبَرَهُ... الحديث<sup>(2)</sup>.

فظاهر الحديث يُدْلِلُ على الانقطاع لقوله: إنَّ عُمرَ بنَ عبد العزيزَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةً، ولم يُذَكِّرْ فيه سَمَاعًا لابن شهابٍ من عُرْوَة، بإحدى ألفاظ السَّماع الصَّرِيقَةِ.

لكن ذكر ابن عبد البر أنَّ هذا الحديث مُتصل عند أهل العلم مُسند صحيح، لأنَّه قد اشتهرت مجالسة ابن شهاب وحضوره لما جرى بين عمر وعروة بالمدينة، في إمارة عمر عليها في خلافة عبد الملك بن مروان، وهي من الروايات المحفوظة من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب، فحلَّت لفظة "أنَّ" محلَّ أدوات السَّماع الصَّرِيقَةِ.

قال ابن عبد البر: "فإن كان ذلك معروفاً لم يُسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال، وهذا يُشَبِّهُ أن يكون مذهب مالك لأنَّه في مُوَطَّئِه لا يُفَرِّقُ بين شيءٍ من ذلك".<sup>(3)</sup>

قال ابن حجر: "أما مالك، فإنه سُئل عن قول الراوي: "عن فلان أنه قال: كذا" و"أنَّ فلانا قال: كذا". فقال: "هما سواء"، وهذا واضح<sup>(1)</sup>.

(1) التمهيد (26/1).

(2) الموطأ، كتاب وقت الصلاة (5/2)، رقم (1).

(3) التمهيد (11/8).

(4) النكث على ابن الصلاح (537/2).



ثم فرق ابن حجر بين "عن" و"أن" في أنه إن كان خبرها قوله لم يتعدّ ملء لا يدركه التحقق بحكم "عن" مثل أن يقول التابع: إن أبا هريرة قال: سمعتُ كذا. فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعتُ ...

وإن كان خبرها فعلاً فإن كان الرواية أدرك الفعل التحقق بحكم "عن"، كحديث ابن شهاب السابق، وإن كان الرواية لم يُدرك الفعل لم يُحكم لها بحكمها.<sup>(2)</sup> أي لا تقوم مقام العنونة ولا تأخذ حكمها في الاتصال، فهي شبيهة بالمنقطع.

#### • منهج الإمام مالك في الكتابة والإجازة والسماع

كان الإمام مالك يذهب إلى جواز الكتابة<sup>(3)</sup> والمناولة<sup>(4)</sup> والإجازة<sup>(5)</sup> ولكن في نطاق ضيق، ويختلف من شخص لآخر.

قال مطرف: «حضرتُ مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيئه، فيفعل. وروى ابن وهب أنه رأى مالكاً مرة فعله، ومرة كرمه».<sup>(1)</sup>

(1) المصدر نفسه (538/2).

(2) الكتابة نوع من أنواع تحمل الحديث وأدائه، وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر، أو غائب، بخطه، أو أمره، فيقول: أجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحو ذلك. أو يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها له، ولا يجيئه بروايتها. ولفظ الأداء بها التصريح مثلاً: كتب إلى فلان. أو الإتيان بألفاظ السمع والقراءة مقيدة: قوله: "حدثني فلان كتابة، أو أخبرني فلان كتابة". انظر: تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة المعارف-الرياض، ط 11، 1432هـ-2011م: ص(201).

(3) المناولة نوعان، إما مقرونة بالإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: هذا روائي عن فلان، فازوه عني، ثم يبقيه معه تمليكاً، أو إعارة؛ لينسخه. واما مجرد عن الإجازة: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه مقتضاً على قوله: هذا سماعي. وألفاظ أدائه: ناولني، أو ناولني وأجاز لي، أو حدثني مناولة. تيسير مصطلح الحديث ص(200).

(4) الإجازة وهي الإذن بالرواية. لفظاً أو كتابة. وصورتها: أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري". ولفظها: أجاز لي فلان، أو حدثني فلان إجازة. وهي أنواع. تيسير مصطلح الحديث ص(198).

(5) ترتيب المدارك (27/2).



وقال مصعب: وسأله المبدي أن يسمع منه كتبه، فقال له: هذا شيء يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها وأبعث بها إليك، وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه على أحد كتاب الموطأ.<sup>(2)</sup>

كان الإمام مالك يرى العرض<sup>(3)</sup> والسمع سواءً، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قول يحيى بن صالح: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فسألته رجل فقال يا أبا عبد الله: الكتاب تقرؤه عليّ أو أقرؤه عليك، أو تجيزه لي، فكيف أقول؟ فقال لي: قل في ذلك كله إن شئت: حدثنا مالك بن أنس».»

وقال عبد الله بن وهب: «كنت عند مالك بن أنس جالساً، فجاءه رجل قد كتب الموطأ يحمله في كسائه، فقال له: يا أبا عبد الله هذا موطئك، قد كتبته وقابلته، فأجزه لي، فقال: قد فعلت. قال: فكيف أقول: أخبرنا مالك، أم حدثنا مالك؟ قال له مالك: قل أبّهما شئت».»<sup>(4)</sup>

وقال مالك في سمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما: العرض أعجب إلى من السمع وأثبت إذا كان الذي يقرأ يثبت، واستعدى عليه رجلٌ خرساني قاضي المدينة فقال: جئت من خراسان ونحن لا نرى العرض وأبى مالك أن يقرأ علينا. فحكم القاضي على مالك أن يقرأ له. فقيل له أصاب الحق؟ قال: نعم.<sup>(5)</sup>

### المطلب الثالث: منهج الإمام مالك في المتابعات

المتابعة أن يروي الراوي حديثاً عن شيخه ويرويه راوٍ آخر عن الشيخ نفسه إلى النبي ﷺ، وهذه تسمى تامة، وأما القاصرة فهي أن يتتابع الراوي عن من فوق شيخه، ويشترط للمتابعة أن تكون عن الصحابي نفسه. وإذا اختلف الصحابي فحينئذ يسمى شاهداً.

(1) ترتيب المدارك (27/2).

(2) وهي القراءة على الشيخ، وصورتها: أن يقرأ الطالب، والشيخ يسمع: سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع، سواء كانت القراءة من حفظ، أو من كتاب، سواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو، أو ثقة غيره. تيسير مصطلح الحديث ص(197).

(3) ترتيب المدارك (28/2).

(4) المصدر نفسه (28/2).



وفائدة المتابعة في الإسناد هي التقوية والتأييد، ولا يلزم المتابع أن يكون مثل الأصل في القوة والضبط.

وعند الإمام مالك إن كانت المتابعة بنفس اللفظ أشار بقوله: "مثل ذلك".

أخرج مالك في الموطأ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة أتيموا صلاتكم، فإننا قوم سفر. ثم قال مالك: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.<sup>(1)</sup>

وإذا اختلفت المتابعة فإنه يذكرها بلفظها. مثاله: عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن؛ أنهما أخبراه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمن الإمام فآمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.<sup>(2)</sup> ثم أخرج الحديث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال أحدكم: آمين. قالت الملائكة في السماء: آمين. فوافقت إحداهمما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه).<sup>(3)</sup>

#### الخاتمة:

من خلال البحث اتضح لي أن الإمام مالكاً:

- رسم منهجاً عظيماً لمن جاء بعده من المحدثين والفقهاء، وكتابه الموطأ جمع فيه أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، واجتهد الأئمة المعتبرين، وفتاوي الإمام نفسه التي بناها على اجتهاد واستحسان، فكان يعتمد بالأسانيد المدنية الراسخة.

- اشتهر منهجه في الموطأ بحسن الترتيب والصياغة، وكان في الاستدلال والتدقيق والتمحيص يفوق أقرانه، ولم ينفع منهج التكرار كثيراً.

(1) الموطأ، كتاب السهو، صلاة المسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (207/2)، حديث (505-504).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (288).

(3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (119/2)، حديث (291).



- سلك في كتابه مسلك الإتقان والتمذيب، حيث اعتمد على نقل الثقات والمعروفين بالعلم والأمانة والعدالة، ولهذا ما زال ينصح كتابه ويستدرك عليه حتى آخر عمره، فالالتزام بذكر الثقات من الرجال، حتى كان ذكر الرجل في الموطأ حُكماً عليه بالتوثيق.
- كان هدفه جمع مذهب أهل المدينة، حيث يرى الإجماع مقدم على حديث الأحاداد، وقد يذكر الحديث ولا يعمل به، لوجود علة تخفى على المحدثين، وربما لإيراد أن العمل عليه وليس بمنسوخ.
- كان يُدقّق في اختيار مشايخه تدقّقاً كبيراً، وكان لا بد من وجود صفات الصدق والعدالة والإتقان والحفظ والتيقظ فيهم، ويُكاد ينحصر مشايخه في أهل المدينة، وذلك أنه يكون أقدر على الفحص والتمحيص، ومن ناحية أخرى لشرف المدينة، ويترك التحديد عن المناكير، ومنع الأخذ عنّ من لم يكن من أهل الديانة، وعمن لا يعرف نسبه، وتصرفه، واعتقاده، ولم تثبت شواهد استقامته بالمعاينة والقرب.
- امتنع عن الأخذ عن أهل البدع، وإن كانوا متعبدين بالصدق في النقل، لئلا يحمله ذلك إلى اعتقاد الناس بصدقهم ورواياتهم أو يترك التحذير منهم والإنكار عليهم.
- في كتابه جمع بين أحاديث مرويّة مسندة، وأحاديث مرسلة منقطعة، وكذا البلاغات، وشمل كتابه استنباطاته الفقهية، فيحتاج بالموقوف والمرسل والبلاغات، ولم يستعمل صيغ السمع مثل: "سمعت، أخبرنا، حدثنا" إلا في القليل النادر، ويفلغ على أسانيده العنونة.
- كان كثيراً ما يحتاط في الحديث ويرسله، فحيث شُهِرَ الراوي بالإرسال ولم يتابع على ذلك، أو عورض بإسناد الثقات الأثبات يحكم للرواية المسندة، وأحياناً يسندُ ما يرسله احتياطاً.
- لا يرى الرواية بالمعنى في حديث النبي ﷺ، ويشدد على التزام ألفاظ الحديث كما سمعت ورويت، وكان يتقي في حديث رسول الله ﷺ ما بين التي والذى ونحوهما، وكذا اشترط فهم اللفظ من المروي ولا يجوز الأخذ عن شواذ المسائل.



- اختار تحمل الحديث بالقراءة على الشيخ، وهي كالسماع، إذا كان الراوي ثبتاً حافظاً عند التحمل والأداء، كما أنه منع الأخذ عمن لم يكن أهلاً لوعي الرواية وصون حروفها، وضبط أدائها عند الأداء.

- شمل كتابه الموطاً كثيراً من المتابعات، وكان منهجه فيها أنه إن كانت المتابعة باللفظ نفسه أشار بقوله مثل ذلك، وإن اختلفت في اللفظ ذكرها بلفظها ونصّها.

هذا: والله أعلم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ

## المصادر والمراجع

1. أحمد محرم الشيخ ناجي، الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين، ط٥، (د. ت. ط).
2. الأصبهي، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدنى (المتوفى: 179هـ)، الموطاً، تحرير: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات)، ط١، 1425 هـ-2004م.
3. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة، محافظة مصر، 1394هـ - 1974م).
4. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحرير: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، 1421 هـ - 2001م).
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلاطي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: 795هـ)، شرح علل الترمذى، تحرير: همام عبد الرحيم سعيد، (مكتبة المنار، الزرقاء-الأردن، ط١، 1407هـ- 1987م).
6. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحرير: إحسان عباس، (دار صادر - بيروت، ط١، 1968م).



7. ابن الصاوي، إدريس، معالم المنهج النقدي عند الإمام مالك، (مجلة الجنو، المجلس العلمي الأعلى، العدد الأول).
8. ابن عاشور، محمد الطاهر، (المتوفى: 1393هـ)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: طه بن علي التونسي، (دار سخنون للنشر والتوزيع- تونس، ط 2، 1428هـ-2007م).
9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الاستذكار، تج: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م).
10. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تج: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، 1387هـ).
11. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، تج: جمال مرعشلى، (دار الكتب العلمية 1418هـ-1997م).
12. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (المتوفى: 543هـ) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تج: محمد عبد الله ولد كريم، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1992م).
13. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
14. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تج وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، (دار التراث للطبع والنشر- القاهرة).



15. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي، (المتوفى 774هـ)، اختصار علوم الحديث، تج: أحمد محمد شاكر، (دار الكتب العلمية – لبنان، ط2).
16. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تج: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 1420هـ - 1999م).
17. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذى، تج وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى- مصر، ط 2، 1395هـ- 1975م).
18. الخطيب البغدادى، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(المتوفى: 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، تج: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدى، (المكتبة العلمية- المدينة المنورة).
19. الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى، تج: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة المعارف- الرياض، ط 1، 1404هـ- 1984م).
20. الدخري، عبد العظيم خليل عبد الرحمن- سليمان، عمر إدريس محمد، الإمام مالك ومنهجه في الموطأ، مجلة الحجاز العالىين المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، (العدد الثامن، شوال 1435هـ-أغسطس 2014م).
21. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تج: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405 هـ/ 1985م).
22. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم، (المتوفى: 327هـ)، الجرح والتعديل، (طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن- الهند، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط 1، 1271 هـ 1952م).

23. الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، (المتوفى: 360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تج: د. محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر – بيروت، ط3، 1404هـ).
24. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تج: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م).
25. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، السنن، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).
26. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حقيقه: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، (دار طيبة).
27. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: 911هـ)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ - 1969م).
28. الشمرى، فتون محمد تومان، موازنة بنى موطأ مالك وصحيح البخاري، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية (MDAK)، المجلد 14، العدد 96، ديسمبر 2019.
29. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1970م).
30. الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد الحلبي، تيسير مصطلح الحديث، (مكتبة المعارف، الرياض، ط11، 1432هـ-2011م).
31. الفسوی، أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، (المتوفى: 277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ- 1981م).
32. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليعصري (المتوفى: 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تج: ابن تاویت الطنجي وآخرون، (مطبعة فضالة- المغرب) د. ت. ط.

33. العبيدي، تقي الدين المقرizi، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني، (المتوفى: 845هـ)، مختصر الكامل في الضعفاء، تج: أيمن بن عارف الدمشقي، (مكتبة السنة، مصر- القاهرة، ط1، 1415هـ- 1994م).
34. عتر، نور الدين محمد الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، (دار الفكر دمشق- سوريا، ط3، 1418هـ- 1997م).
35. العثمان، حمد بن إبراهيم، قواعد الترجيح في اختلاف الأسانيد، (دار الفرقان، القاهرة، ط1، 1433هـ- 2012م).
36. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، (دار البارز، الطبعة ط1، 1405هـ- 1984م).
37. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تج: عبد الرحمن محمد عثمان، (محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط1، 1389هـ/1969م).
38. عبد الغني الدقر، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، (دار القلم- دمشق 1419هـ- 1998م).
39. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، تقريب التهذيب، تج: محمد عوامة، (دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م).
40. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (مطبعة دائرة المعارف الناظمية، الهند، ط1، 1326هـ).
41. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار المعرفة- بيروت، 1379هـ).
42. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (المتوفى: 852هـ)، النكت على ابن الصلاح، النُّكت على كتاب ابن الصلاح، تج: ربيع بن هادي عمير المدخلي،



43. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (المتوفى: 322هـ)،  
الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1،  
1404هـ-1984م).

44. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المالكي، المعلم بفوائد مسلم، تج: محمد  
الشاذلي النيفر، (بيت الحكمـة- تونس، 1987م).

45. المذهب المالكي، تاريخ وآفاق، منشورات جامعة العقید أحمد درایۃ ادرا،  
الجزائر، خاص بالملتقى الدولي الثالث عشر، (28-30 نومبر 2010م).



المأخذ العقدية والأصولية والمنجزية على محمد رشيد رضا.

## **The doctrinal, fundamental and methodological flaws of Muhammed Rashid Redha.**

اسم ولقب المؤلف: أيمن راشد مصطفى عزّام

الدرجة العلمية والوظيفة: طالب دكتوراه، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة التفسير وعلوم الحديث، جامعة الزاوية.

البريد الإلكتروني: a.rashid2000200354@gmail.com

تاریخ استقبال البحث: 26/10/2023 م تاریخ المراجعة والقبول: 06/12/2023 م

## الملخص باللغة العربية:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلله وصحابه، وبعد:

فقد درست في هذا البحث بعض المآخذ على محمد رضا، ومشكلة هذا البحث هي أن محمد رضا من تلاميذه المجدد محمد عبده، وقد تأثر بالفكر السلفي، فهل كانت هذه المآخذ نتيجة عدم توفيقه بين الفكر التجديدي، وال מורوث السلفي؟

ولا شك أن محمد رضا من الشخصيات البارزة في الدعوة للإصلاح الديني في القرن العاشر، ويهدف هذا البحث إلى دراسة تلك المأخذ وفق النصوص التشريعية وأقوال العلماء، واستخدمت في هذا البحث المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن.

تحدثت عن محمد رضا بتمهيد في أول هذا البحث، ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مطالب: الأول جعلته في المأخذ العقدية لمحمد رضا، والثاني المأخذ الأصولية، والثالث المأخذ المنهجية، وفي كل مطلب من هذه المطالب استشهدت بحوالي ثلاثة نماذج تقريباً من المأخذ المسجلة عليه، واختتمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج؛ من بينها: أنه غالب على



تفسيره وتحليله للآيات والقضايا الإسلامية المنهج العقلاني الفلسفى، فأدى ذلك إلى إنكار بعض الغيبيات.

الكلمات المفتاحية: المنار، التجديد، القدح.

### **Research Summary:**

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family and companions, and after:

In this research, I discussed the shortcomings of Muhammad Redha, and the problem of this research revolved around the fact that Muhammad Redha was one of the students of the modernist Muhammad Abduh, and was influenced by Salafi thought. Were these shortcomings the result of his failure to reconcile innovative thought and the Salafi heritage?. There is no doubt that Muhammad Redha is one of the prominent figures in the call for religious reform in the contemporary century, and this research aims to study these shortcomings according to legislative texts and the sayings of scholars. The analytical, historical and comparative method was used in this research. I talked about Muhammad Redha in an introduction at the beginning of this research, then I divided the research into three demands: the first I made it into the doctrinal points of view of Muhammad Redha, the second the fundamentalist points of view, and the third the methodological points, and in each of these demands I cited approximately three examples of the points recorded against him. The research concluded with a conclusion that included the most prominent findings, including: that his interpretation and analysis of Islamic verses and issues was dominated by the rational philosophical approach, and this led to the denial of some of the unseen.

### **مقدمة**

الحمد لله هو للحمد أهل، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً طيباً مباركاً، وبعد:



فمحمد رضا يُعدُّ من الشخصيات التي برزت في بداية القرن الرابع عشر للهجرة، وكان له عدة أنشطة في جانب الإصلاح والدعوة، كما كان صحفيًّا وكاتبًا وأديبًا لغويًّا، لكنه وقع في بعض الزلات سُجِّلت ضده بعضُ من المأخذ، وهذا ما سأتناوله في هذا البحث.

### الإشكالية والتساؤلات:

محمد رضا من تلامذة المجدد محمد عبده<sup>(1)</sup> في علم الكلام، وفي الوقت نفسه تأثَّرَ بالعقيدة الفكرية السلفية في كثير من قضاياه.

من خلال هذه الإشكالية تُطرح عدة تساؤلات، منها:

س<sup>1</sup> : هل كانت تلك المأخذ نتيجة عدم التوفيق بين التجديد والاحتفاظ بال מורوث السلفي؟

س<sup>2</sup> : هل كانت زلاته في العقيدة مخالفة لمنهج وأراء أهل السنة؟

س<sup>3</sup> : هل كانت آراؤه الأصولية والمنهجية وفق معايير وضوابط أصولية ومنهجية؟

### منهج الدراسة:

من خلال الكتابة في هذا البحث سأستخدم المنهج التحليلي والتاريخي والمقارن، وذلك باختيار مأخذ على محمد رضا، وتحليلها ومناقشتها على ضوء النصوص وأقوال العلماء ونقدتها.

### أهداف البحث:

1. الوقوف على أهم المحطات في حياة محمد رضا.
2. بيان المأخذ العقدية والأصولية والمنهجية التي سُجلت على محمد رضا.
3. دراسة تلك المأخذ وفق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء.

1- هو محمد عبده بن حسن خير الله، مفتى الديار المصرية وتولى منصب القضاء فيها، من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، من مؤلفاته: الإسلام والرَّد على مُنتقديه، الإسلام والتَّصانَّى مع العلم والمدنية، شرح نهج البلاغة، تُوفَّى سنة 1323هـ يُنظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، 252/6.



## الدراسات السابقة:

هذا عرضٌ لبعض الدراسات التي تمكنت من الوقوف عليها، وكانت قد اهتمت بالحديث

عن محمد رضا ومنهجه:

1. منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، الطبعة الأولى: 2004م، دار ماجد عسيري.

احتوى هذا الكتاب على تمهيد تحدّث فيه المؤلف عن الحالة العلمية والدينية والسياسية في موطن رشيد رضا، والباب الأول بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان بالله تعالى، والباب الثاني بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان بالملائكة والكتب والرسل، والباب الثالث بعنوان: منهج رشيد رضا في الإيمان بالأيمان الآخر.

2. آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وأثارها الفكرية، مشاري سعيد المطري الطبعة الأولى: 2014م، مكتبة الإمام النهبي للنشر والتوزيع، الكويت.

هذا الكتاب هو عبارة عن رسالة ماجستير نُوقشت سنة 2013م، بكلية الشريعة قسم أصول الدين تخصص العقيدة، جامعة آل البيت بعمان، إشراف محمد خيري العمري. وقد اشتمل هذا الكتاب على فصل تمهيدي احتوى موضوع أشراط الساعة وأدلتها ووقوعها وأقسامها وحجية خبر الآحاد في العقائد. والفصل الأول منه بعنوان: نبذة عن محمد رشيد رضا، والفصل الثاني بعنوان: نبذة عن تفسير المنار، والفصل الثالث بعنوان: آراء العقدية في أشراط الساعة والرد عليها، والفصل الرابع بعنوان: الآثار الفكرية لآراء محمد رشيد رضا.

3. الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، منوبة برهاني، رسالة دكتوراه نُوقشت سنة 2007م، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، إشراف مسعود فلوسي.

هذه الرسالة اشتملت على ثلاثة أبواب، الباب الأول: للتعريف بمحمد رضا، والباب الثاني: الجانب النظري لمقاصد محمد رضا، والباب الثالث دراسة نظرية المصلحة عند محمد رضا.

هذه الدراسات التي ذكرتها تناولت الحديث عن منهج محمد رضا، وآراءه العقدية، وفكرة المقاصدي، بينما يتناول المأخذ العقدية والأصولية والمنهجية على محمد رضا، ولم يتناول منهجه، أو آراءه، أو فكره المقاصدي.



### منهجية البحث:

بدأ هذا البحث بتمهيد تناولت فيه تعريفاً بمحمد رضا، ثم مأخذ العقدية وما خذله الأصولية ثم مأخذ المنهجية، وكل عنوان تحت مطلب مستقل، ثم ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج، ثم أتبعتها بقائمة للفهارس الفنية.

وابتعدت في هذه الدراسة ترجمة لجميع ما ورد في البحث من أعلام إلا الصحابة وأصحاب المذاهب الفقهية، كما ذكرت معلومات الكتب والمجلات كاملة في قائمة المصادر والمراجع، وبالنسبة للهواش فقد اكتفيت بذكر عنوان الكتاب، أو صاحب المقال مع الجزء ورقم الصفحة.

### خطة البحث:

المقدمة: وما تشمل عليه من عناصر.

التمهيد: التعريف بمحمد رشيد رضا.

المطلب الأول: المأخذ العقدية على محمد رشيد رضا.

المطلب الثاني: المأخذ الأصولية على محمد رشيد رضا.

المطلب الثالث: المأخذ المنهجية على محمد رشيد رضا.

الخاتمة: وما تحتويه من أهم النتائج.

المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

### التمهيد

#### التعريف بمحمد رشيد رضا<sup>(1)</sup>

(1) ينظر: السيد رشيد رضا وإخاء أربعين سنة، الأمير شبيب أرسلان، الطبعة الأولى: 1937م، مطبعة ابن زيدون، دمشق/سوريا، ص5، وما بعدها؛ محمد بهجة البيطار، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء التاسع والعشر، المجلد الخامس عشر، مطبعة ابن زيدون، دمشق/سوريا، ص366، 367؛ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى: 1986م، إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، 2/804.



هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، فجده الرابع قدم من شط الفرات إلى قرية القلمون على شاطئ البحار الأبيض المتوسط من جبل لبنان، تبعد عن مدينة طرابلس الشام ثلاثة أميال، وكان أهل هذه القرية من السادة الأشراف المتواتري النسب، وأهل بيته يلقبونهم بالمشايخ.

ولد محمد رضا في 27 من شهر جمادى الأولى سنة 1282هـ الموافق: 1865م في قرية القلمون، وقد نشأ في تلك القرية، وتعلق قلبه بمسجدها، فكان يذهب إلى المسجد من السحر ولا يرجع إلى بعد ارتفاع الشمس، وقد اتخذ لنفسه غرفة في المسجد للمطالعة والعبادة، ويصل إلى التهجد تحت أشجار بستانهم، وكان يحضر في رمضان حلقة لقراءة القرآن فيقرأون في رمضان يومياً خمسة عشر جزءاً، وفي غير رمضان خمسة أجزاء.

كما اتصف بشدة الحياء، وكثرة مطالعته للكتب، فقد رغب منذ حداثته في الجد وطلب العلم طلباً حثيثاً، وكان قوي الذاكرة في الاستحضار والفهم، بخلاف حفظ المتون والأعلام، فدرس بمدرسة الرشدية الابتدائية في طرابلس لمدة سنة وكانت دروسها باللغة التركية، ثم دخل المدرسة الوطنية الإسلامية التي كان مديرها حسين الجسر<sup>(1)</sup>، وكانت تدرس موادها باللغة العربية بالإضافة إلى تدريسها مواد شرعية وتدريسها مادتي اللغة التركية والفرنسية، لكن المدرسة أغلقت أبوابها؛ لعدم اعتمادها من المدارس الدينية في الدولة، فالتحق بالمدارس الدينية في طرابلس بعد بلوغه سن الرشد.

فحفظ بعضه من سور القرآن لوحده؛ وهي سورة البقرة، وأل عمران، والنساء، والمائدة، ويوسف، والكهف، ومريم، وحفظ المفصل من السور، وأخذ علوم الحديث وفقه الشافعية، وكان يطالع كتب الأدب والتصوف؛ فنشأ نشأة صوفية عبادة وتحلقاً، وتأثر كثيراً كما قال في كتاب إحياء علوم الدين سواء في الجانب الديني، أو الأخلاقي، أو العلمي، أو العملي، كما برع في اللغة والشعر.

(1) هو حسين بن محمد بن مصطفى الجسر، من مدينة طرابلس الشام، عالم بالفقه والأدب، من خريجي الأزهر، له عدة مؤلفات، منها: الرسالة الحميدية في حقيقة الديانة المحمدية، والغضون الحميدية في العقيدة الإسلامية، وإشارات الطاعة في حكم صلاة الجمعة، توفي سنة 1327هـ. ينظر: الأعلام، 2/258.



وكان يذهب للمقهى في قريته يلقي دروساً تعليمية، ويبين لهم أهمية الصلاة ومكانتها، كما يعطي للرجال في المسجد دروساً في العقيدة والفقه، وللنساء دروساً كذلك في داره، ويقرأ لأقاربه من النساء كتاباً في الأدب والتاريخ والوعظ.

وبعد هذه النسأة التي نسأها في بلده والتربية الصوفية التي تربأها، والشهرة التي اشتهر بها، أرسل كتاباً إلى جمال الدين الأفغاني<sup>(1)</sup> في الأستانة – إسطنبول حالياً – يريد الالتحاق به؛ للاستزادة من الحكم والجهاد في خدمة الإسلام، إلا أن موت الأفغاني حال دون الالتحاق به، فقرر الهجرة إلى مصر؛ لما فيها من حرية العمل واللسان والقلم أكثر من بلده الخاضع لحكم الدولة العثمانية آنذاك، وكذلك الالتحاق بمحمد عبده تلميذ الأفغاني، والاستفادة من خبرته وخطته الإصلاحية.

وفور وصوله للقاهرة وكان ذلك في سنة 1315هـ، التحق بمحمد عبده وتلمند على يديه، وأنشأ مجلة المنار وأصبح رئيس تحريرها، فأصبحت المنار منذ ظهورها لسان حال محمد عبده في إصلاحه الديني والاجتماعي، وبالرغم من كثرة انشغاله إلا أن محمد رضا كان الترجمان الأول؛ لإبراز أفكاره للقراء ببيان أنيق وأسلوب رشيق، وكان محمد عبده ينهى عن الخوض في السياسة ويحذرها منها، وبعد أن توفي محمد عبده سنة 1323هـ دخل في السياسة، وخاض غمارها، ففقد الدولة العثمانية، وأنشأ مع المعارضين لها جمعية الشورى العثمانية وأصبح رئيسها، وأرسلت منشورات سرية لأرجاء البلاد فأقلقت مضاجع الدولة.

وفي عام 1326هـ أعلنت الدولة العثمانية دستورها، فزار بلاد الشام، ومرّ بيروت ثم دمشق، وألقى في الجامع الأموي دروساً في العقيدة، ورفض دستور الدولة العثمانية، فحدثت فتنة فعاد إلى مصر، وأنشأ مدرسة الدعوة والإرشاد، فأصبحت تخرج دعاة

(1) هو جمال الدين محمد بن صدر الأفغاني، ولد بأسعد أباد في أفغانستان، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الذين قامت الهبة على سوا عدهم، تلقى العلوم العقلية والنقلية وبرع في الرياضيات، أتقن عدة لغات، لم يُكثُر من التصنيف؛ لأنشغاله بالدعوة، وتصانيفه: تاريخ الأفغان، ورسالة الرد على الدهريين، تنقل بين مدن كثيرة، وتوفي من الأستانة ثم من مصر، وعاد إلى الأستانة بدعوة من الخليفة العثماني عبد الحميد، ثم توفي بها بعد إصابته بالسرطان في فكه، ويقال دُس له السُّم سنة 1315هـ. يُنظر: الأعلام: 167-169.



وتعطّهم شهادة مرشد بعد ثلاث سنوات من الدراسة، فكان لها الأثر الكبير في إعداد الدعاة.

كما طرأ عليه بعد وفاة محمد عبده اشتئاره بميشه إلى التفسير بالمؤثر، والاهتمام بكتب السلف وطبعتها في مطبعة المنار، فثار عليه خصومه وسموه بالوهابي، وقد بذل جهداً كبيراً فكتب مقالات وألف كتاباً للدفاع على الدعوة الوهابية.

وفي أثناء حرب الإنجليز على مصر وجدوا كتاباً معه تتضمن التحذير منهم، فوضعوه تحت المراقبة الشديدة، ولما انتهت الحرب زار طرابلس الشام وبلدته القلمون، وذهب إلى دمشق في أثناء تأسيس الحكومة السورية العربية، فانتخب رئيساً للمؤتمر السوري، وكان عضواً في المؤتمر الإسلامي الذي انعقد بمكة المكرمة، وعضوًا في اللجنة التنفيذية للمؤتمر الإسلامي الذي انعقد في القدس.

وعند دخول الجيش الفرنسي دمشق وقضائه على الحكومة السورية عاد إلى مصر في سنة 1920م، ثم انتخب نائباً أول في المؤتمر السوري الفلسطيني المنعقد في جنيف سنة 1921م؛ للمطالبة باستقلال بلاد الشام، ومخاطبة الدول الأوروبية وجمعية الأمم بذلك.

شيوخه:

وقد تلّمذ على عدة شيوخ<sup>(1)</sup>؛ من أهمهم:

1. حسين الجسر: كان مديرًا للمدرسة الوطنية الإسلامية التي التحق بها محمد رضا، وكان من أوائل شيوخه، وأخذ منه علوم اللغة العربية والشرعية العقلية، ومكث يتعلم عنده ثمان سنوات، فقد تحدّث عنه محمد رضا بأنه كان له إلمام واسع بالعلوم العصرية، وكان كاتباً وشاعراً عصرياً، ينظم العبارة بأسلوب سهل وميسّر، بعيداً عن المناقشة اللفظية واستطرادات الحواشي.

2. محمود نشابة: هو محمود بن محمد بن عبد الدائم نشابة الزيلعي، من أهل طرابلس الشام، من خريجي الأزهر، تعلم ما يقارب ثمانية عشر علمًا، وقضى بالأزهر ثلاثين عاماً

(1) يُنظر: السيد رشيد رضا، ص 39، 168؛ محمد بفتحة البيطار، 15/371؛ الأعلام، 33، 32/4، 118/6، 119، 186، 185/7.



متعلماً ومعلماً، ومن كتبه: حاشية على متن البيقونية، وحاشية على شرح الفناري في علم المنطق، وحاشية على هميزة البوصيري، وقد أخذ منه محمد رضا فقه الشافعية، وفن الحديث، توفي سنة 1308هـ.

3. عبد الغني الراافي: هو عبد الغني بن أحمد بن عبد القادر الراافي، من فقهاء الحنفية، ومع هذا كان مستقلاً يرجح ما ثبت رجحه ولو كان مخالفًا لمذهبة، ولد وتعلم في طرابلس الشام، وأخذ الحديث عن علماء دمشق، وعُين مفتياً لطرابلس، ثم قاضياً في لواء تعز باليمن، ثم رئيساً لاستئناف الحقوق والجزاء في ولاية صنعاء، وغلب عليه التصوف في آخر عمره، وقد حضر محمد رضا دروساً عنده في كتاب نيل الأوطار للشوكاني، توفي بمكة سنة 1308هـ.

4. محمد القاوقجي: هو أبو المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم القاوقجي، من فقهاء الحنفية، ولد في طرابلس الشام وتلقى العلوم فيها، ثم رحل إلى مصر وتفقه في الأزهر لمدة سبع وعشرين سنة، ثم عاد إلى بلده، ودرس عليه محمد رضا كتابه رفع الأستار المسدلة في الأحاديث المسلسلة وبعض من كتابه شرح المعجم الوجيز، ثم مات حاجاً بمكة سنة 1305هـ.

5. محمد عبده: هو من أبرز شيوخه، وأكثر من تأثر به محمد رضا، وكان هو والأفغاني من الذين أُعجب بهم في نشأته، بعد قراءته وتبعه لجريدة "العروة الوثقى"، لكنه لم يلتقي بالأفغاني مع محاولته الالتحاق به، لكنه التقى بمحمد عبده، وكان أول لقاء بينهما عندما زار محمد عبده طرابلس الشام، وهذا اللقاء لم يتجاوز ساعة من الزمن، ثم عاد والتقى به مرة أخرى عندما زار طرابلس الشام، فلازمه من أول النهار إلى وقت النوم في هذه الزيارة، وبعد ذلك سافر إلى مصر؛ لغرض صحبته وإنشاء صحفية إصلاحية تستمد مادتها من حكمته و اختياره، فلازم محمد عبده وتلمنذ على يديه إلى أن توفي سنة 1323هـ.

مؤلفات محمد رضا:

محمد رضا مؤلفات كثيرة، منها ما هو مطبوع، ومنها ما لم يطبع<sup>(1)</sup>، ومن هذه المؤلفات:

(1) يُنظر: السيد رشيد رضا، ص 8 وما بعدها؛ مقدمة مجلة المثار؛ الأعلام، 6/126، 127.



1. تفسير القرآن الكريم، والمشهور بتفسير المنار: وهذا التفسير بلغ ثلاثة عشر مجلداً، لكنه غير مكتمل، فقد وصل في تفسيره إلى قوله تعالى: **﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّيْ بِالصَّالِحِينَ﴾**. وهي الآية 101 من سورة يوسف.
2. مجلة المنار: هي أكبر مجلة إسلامية في العالم الإسلامي في ذلك الوقت، صدر أول عدد منها سنة 1315هـ، وكانت مجلة أسبوعية ثم في عامها الثاني أصبحت تصدر كل شهر مرتين، وبعد سنوات أصبحت تصدر كل شهر عربي مرة واحدة، وكانت تهتم بالبحوث الدينية، ولم تهمل مقالات عن السنن الكونية والطب والصحة، وأفردت مساحات للأدب والشعر والقصة الطريفة وغير ذلك، وقد صادف المجلة كثيراً من الصعوبات والمنافسة والأزمات المالية، لكنها استمرت في صدور أعدادها إلى وفاة مؤسسها سنة 1354هـ، ثم صدر بعد وفاته أعداد قليلة ثم توقفت.
3. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: تحدّث فيه عما جرى معه في مصر خلال صحبته له وتتلمنه عليه، وجاء في ثلاثة أجزاء.
4. نداء للجنس اللطيف: تحدّث فيه عن حقوق النساء في الإسلام، وتعدد الزوجات، والحجاب، والطلاق، وبر الوالدين، و التربية البنات، وما يتعلّق بأزواج النبي ﷺ من أحكام، وقد تُرجم لعدة لغات.
5. الوحي الحمدي: وقد تُرجم أيضاً لعدة لغات.
6. ذكرى المولد النبوى.
7. يُسر الإسلام وأصول التشريع العام.
8. الخلافة أو الإمامة العظمى.
9. الوهابيون والجهاز.
10. شهادات النصارى وحجج الإسلام.  
وفاته:

بعد هذه السنوات والمراحل التي مرّ بها في حياته من شخص متأثراً بشيوخه في الشام، وبكتاب إحياء علوم الدين، فكان صوفياً في النسخ، ثم اتصاله بالأفغاني ومحمد عبده من خلال مجلة العروة الوثقى، فتأثر بالمنهج العقلاني الإصلاحي، ومن ثمّ انتقاله إلى مصر



وصحبته محمد عبده وتأثره بالصوفية الفلسفية، ثم وصل إلى المرحلة الأخيرة بعد وفاة محمد عبده تأثره بالمنهج السلفي، وخوضه غمار السياسة، ومن خلال هذه المراحل التي مرّ بها أصبح أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن العلماء بالحديث، والتفسير، والأدب، والتاريخ، ومن الكتاب المشهورين، توفي في السيارة أثناء رجوعه من السويس إلى القاهرة، ودُفن بالقاهرة سنة 1354هـ، 1935م.

## المطلب الأول

### المأخذ العقدية على محمد رشيد رضا

هناك مجموعة من المأخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور العقدية، وهي من الأمور أجمع عليها العلماء، أو كانت مخالفة لما ذهب إليه الجمهور، وهذه أبرز المأخذ:  
أولاً: إنكاره لظهور المهدى:

ذهب محمد رضا عند جوابه على سؤال بخصوص ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل إلى غير ذلك ويسعى للمهدى، فأجاب بأنه "ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدى، ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره؛ منها ما حكموا بقوة إسناده، ولكن ابن خلدون<sup>(1)</sup> عَنِي بإعلالها وتضعيفها كلها. ومن استقصى جميع ما ورد في المهدى المنتظر من الأخبار والآثار، وعرف مواردها ومصادرها؛ يرى أنها كلها منقوله عن الشيعة...، وقد جرت هذه العقيدة على المسلمين شقاءً طويلاً؛ إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوى، وخرجوا على الحكام، فسفكت بذلك دماء غزيرة...، ومن الخذلان الذي ابتهل به المسلمون أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية، والتأييد السماوي؛ لذلك كانت سبباً في ضعف استعدادهم العسكري فصاروا أضعف الأمم، بعد أن كانوا أقوىها، وأشدتهم ضعفاً أشدتهم بهذه العقيدة تمسكاً، وهم مسلمو الشيعة في إيران، فإن المسألة عندهم اعتقادية، أما سائر المسلمين فالامر

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، الفيلسوف المؤرخ والعالم الاجتماعي، أصله من إشبيلية لكن مولده ونشاته كانت بتونس، فُلِي بمصر قضاء المالكية. من كتبه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ووضع لها مقدمة اشتهر بمقدمته ابن خلدون في أصول علم الاجتماع، توفي فجأة بالقاهرة سنة 808هـ. يُنظر: الأعلام، 330/3.



عندهم أهون، فإن منكر المهدى عندهم لا يعد منكراً للأصل من الدين...، وجملة القول إننا لا نعتقد بهذا المهدى المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به<sup>(1)</sup>.

لا يُعدُّ محمد رضا الوحيد الذي أنكر ظهور المهدى، فهناك آخرون أنكروا ظهوره كابن حزم وابن خلدون<sup>(2)</sup> وغيرهم، وقد علل محمد رضا بأن الإيمان بظهور المهدى أدى إلى ضعف الأمة وقلة استعدادها الحربي، إضافة إلى أنه لم يصح باسم المهدى في أحاديث صحيح البخاري.

وظهور المهدى من الأمور التي ثبتت عند جمهور أهل السنة والجماعة، بناء على أحاديث عن النبي ﷺ، منها قوله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»<sup>(3)</sup>، وقوله ﷺ: «الْمُهَدِّيُّ مِنِّي، أَخْلَى الْجَهَنَّمَ، أَقْتَى الْأَنْفِ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»<sup>(4)</sup>، لكن ليست من مسائل الاعتقاد القطعي بل من المسائل الفرعية التي يجوز الاختلاف فيها، فأحاديث المهدى ظنية الدلالة؛ فصحيحها ليس صريحاً وصريحها ليس قوي الإسناد، كما أن واجبات الدين: اعتقاد وأعمال وأداب والتصديق بظهور المهدى ليس من الأمور التي يجب العلم بها عينياً أو كفائياً، وليس من الأمور العملية

(1) مجلة المنار، 7/138.

(2) يُنظر: تاريخ ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبرير ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية: 1988م، دار الفكر، بيروت/لبنان، 15/4.

(3) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طرق النجاة، بيروت/لبنان، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ح: 3449، 4/168؛ صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد ﷺ، ح: 155، 1/136.

(4) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتبة العصرية، صيدا/لبنان، كتاب المهدى، ح: 4285، 4/107. حديث حسن. يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، المكتب الإسلامي، بيروت/لبنان، 2/1140.



أو الآداب، بل يندرج تحت الأمور المتعلقة بـالمعارف الإسلامية<sup>(1)</sup>، وعلى هذا فالذى أنكر ظهور المهدي خالف جمهور أهل السنة والجماعة، لكنه لا يُكَفَّر.

### ثانياً: إنكاره لانشقاق القمر:

أنكر محمد رضا الروايات التي دلت على معجزة انشقاق القمر التي حدثت للنبي ﷺ بقوله: "إن العلماء الذين تساهلوا بقبول روايات انشقاق القمر، وجعلها آية كونية حسية جعلت حجة على كفار مكة عندما اقتربوها، وتمحلوا في الأجوية عن الاعتراضات العقلية الأصولية عليها، فجاءوا بما لا يقبله العاقل المستقل، إنما حملهم على ذلك حب تكثير المعجزات النبوية كما تقدم وتفنيد منكرها؛ لأن العوام يفهمون من إعجازها ما لا يفهمون من إعجاز القرآن، وقد تغيرت الحال في هذا الزمان الذي كثُر فيه استقلال الفكر ورفض التقليد في أكثر المتعلمين، فصارت هذه الروايات تعد طعناً في علم المسلمين وعلمائهم، ويخشى أن تعد طعناً في الإسلام نفسه"<sup>(2)</sup>.

وقد ردَّ محمد رضا على هذه الروايات وصحتها بعدة ردود من أهمها:

1. بطلان صحة تواتر الروايات في انشقاق القمر، وفي الصحيحين رُوي حديث انشقاق القمر عن واحد من الصحابة وهو عبد الله بن مسعود رض، والأحاديث الأخرى ترجع لهذا الطريق أو جاءت مرسلة.
2. استشكال عدم تواتر رواية الأحاديث، فالحادية مما يصعب إخفاوها.
3. تبْيَان واختلاف متون الأحاديث، فمنها ما دل على حدوثه وهم بمكة، ومنها ما دل على حدوثه وهم بمني، ومنها ما لم يدل على المكان
4. استشكال حدوث هذا الأمر فلكيًّا<sup>(3)</sup>.

(1) يُنظر: *تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة*، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الثانية: 2008م، دار سحنون، تونس، ص 49، 50؛

[/https://www.facebook.com/106541711150423/posts/106614221143172](https://www.facebook.com/106541711150423/posts/106614221143172)

(2) محمد رضا، 30/361.

(3) يُنظر: *المصدر نفسه*، 30/261.



معجزة انشقاق القمر من معجزات النبي ﷺ، قد ثبتت بأية سورة القمر، والأحاديث الصحيحة وأجمع علماء العلماء حيث "أجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه لأجله ﷺ، فإن كفار قريش لما كذبوا، ولم يصدقوا طلباً منه آية تدل على صدقه في دعوته، فأعطاه الله هذه الآية العظيمة التي لا قدر للبشر على إيجادها"<sup>(1)</sup>، كما أن هذا الانشقاق وقع على حقيقته، وُوْجِدَ ذلك بمكة مبني، بعد أن سالت قريش رسول الله ﷺ آية، فأرَاهُم انشقاقه، على نحو ما ذكر، ثم إن عبد الله بن مسعود أوضح كيفية هذا الانشقاق حتى لم يترك لقائل مقالاً، فقال: وكانت فلقة وراء الجبل، وفلقة دونه. وفي رواية: فستر الجبل فلقة، وكانت فلقة فوق الجبل، ونحو ذلك. قال ابن عمر رضي الله عنهما وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة ﷺ، وروى ذلك عن الصحابة أمثالهم من التابعين، ثم كذلك ينقله الجمع الغفير والعدد الكثير، إلى أن انتهى ذلك إلينا، وفاضت أنواره علينا، وانضاف إلى ذلك ما جاء من ذلك في القرآن المتوافق عند كل إنسان، فقد حصل بهذه المعجزة العلم اليقين الذي لا يشك فيه أحد من العاقلين<sup>(2)</sup>. وبناء على ما سبق فقد تبيّن بأن هذه المعجزة وقعت حقيقة من خلال هذه الأدلة وما عليه جمهور العلماء، وما لجأ إليه محمد رضا من وضع العقل هو المعيار لقبول هذه الروايات، فلا ريب بأن العقل المجرد يعجز عن تصور ذلك الأمر ووقوعه.

### ثالثاً: تأويله في معراج النبي ﷺ:

ذهب محمد رضا بأن معراج النبي ﷺ إلى السماء الدنيا كانت عبارة عن رؤيا منامية، حيث قال: "فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية روحانية...، وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس: لأن رؤيا الأنبياء من الوحي كرؤيا إبراهيم أنه يذبح ولده، والمعراج لم يرد

(1) شرح الزرقاني على المواهب الدنية بالمنج المحمدية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، الطبعة الأولى: 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 471/6.

(2) المُفهُّم لما أشَّكَّ من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: معي الدين ديب وأخرون، الطبعة الأولى: 1996م، دار ابن كثير، بيروت/لبنان، 7/403.



له ذكر في القرآن مطلقاً<sup>(1)</sup>، وفي موضع آخر ذكر بأن المراج "كان مشاهدة روحية، لم يتنقل فيها جسده الشريف من مكانه"<sup>(2)</sup>.

اتفق جمهور العلماء بأن معجزة الإسراء حدثت للنبي ﷺ بالروح والجسد؛ لأن القرآن الكريم صرّح بذلك في قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمُسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتُرِكِهِ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(3)</sup>، أما المراج فقد وقع فيه خلاف، أكان بالجسد والروح أم بالروح فقط؟ فذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة بأن المراج وقع في اليقظة بالروح والجسد، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، حيث إن القرآن الكريم تحدث عن الإسراء صراحة والمراج ضمناً، بينما السنة جاءت مصروحة بالأمرتين معاً. وما ذهب إليه محمد رضا يُعدُّ مخالفًا لما ذهب إليه جمهور العلماء<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### المأخذ الأصولية على محمد رشيد رضا

هناك مجموعة من المأخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور الأصولية والفقهية، ومخالفة مثل هذه الأمور هي خروج عما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء، ومن أهمها: أولاً: عدم الأخذ بخبر الآحاد:

ذهب محمد رضا بأن خبر الآحاد لا يؤخذ به في العقائد، حيث قال: "ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السندي العقائد؛ لأنها ظنية باتفاق العلماء والعقلاة"<sup>(5)</sup>.

خبر الآحاد أو خبر الواحد وهو الذي لم يبلغ حد التواتر اختلف العلماء في إفادته<sup>(1)</sup>:

(1) محمد رضا، 577/14

(2) المصدر نفسه، 664/14

(3) الإسراء: 1

(4) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دون ذكر اسم الطبيعة: 1379هـ، دار المعرفة، بيروت / لبنان، 197/7.

(5) محمد رضا، 611/7



1. رُوي عن مالك بأن خبر الواحد الثقة يفيد العلم اليقيني مطلقاً فهو موجب للعلم والعمل معاً.
2. مذهب عامة أهل الحديث والأئمة الأربعية بأن خبر الواحد يفيد العلم اليقيني إذا اختفت به القرائن، فهو موجب للعلم والعمل معاً.
3. ذهب ابن عبد البر<sup>(2)</sup> بأن خبر الواحد الثقة يفيد الظن لا العلم، ولكن يلزم العمل به فهو حجة من حجج الشرع.

فالعمل بخير الأحاديث يشمل العقائد والأحكام على سواء، وبالنظر إلى هذه الآراء لم نجد أن أحداً من العلماء من رد العمل بهذه الأحاديث في العقائد، وهذا الأمر قد حصل به الإجماع قديماً وحديثاً، يقول ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأئمة جميع الأمسكار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخواج، وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافاً"<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: عدم الأخذ بالنسخ:

هذه المسألة تتعلق بأمررين، وهما كما يلي:

1. ذهب محمد رضا بأن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم أو مع نسخه "لا يجب علينا اعتقاده، وإن قال به القائلون ورواه الرأوون"، وعلل عدم قبوله ذلك بأنهم "التمسوا له من الحكمة ما هو أضعف من القول به، وأبعد عن المعقول...، بل علينا ألا نصدق بأن كون هذا القول آية

(1) يُنظر: حجية خبر الأحاديث في العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبري، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/ السعودية، ص 8-13.

(2) هو أبو عبد الملك أحمد بن محمد بن عبد البر القرطبي، طلب العلم واعتنى به، وأخذ من شيوخ الأندلس واتسع في الرواية والدراسة، فأصبح محدثاً وفقيهاً، وألف تاريخاً مشهوراً، توفي سنة 338هـ. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار التراث، القاهرة/ مصر، 172/1.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوى ومحمد البكري، دون ذكر رقم الطبعة: 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط/ المغرب، 2/1.



منسوخة، إلا إذا روي ذلك بالتواتر، و "لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند، إلا قول عمر رضي الله عنه في الشيخ والشيخة إذا زنيا، وهو من رواية الأحاداد"<sup>(1)</sup>.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسخ التلاوة وأنه وقع في القرآن الكريم<sup>(2)</sup>، واستدلوا بعده أدلة، منها قوله تعالى: **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾**<sup>(3)</sup> فالمراد بالنسخ هنا رفع التلاوة، أو التلاوة والحكم معاً، وفي المقابل قلة من أهل العلم من أنكر وقوع نسخ التلاوة كالزجاج<sup>(4)</sup> والنحاس<sup>(5)</sup> وابن عاشور<sup>(6)</sup>، واستدلوا بعده أدلة منها: أن تغيير اللفظ بغيره يناسب البشر، وما قيل أنه كان قرآناً ونسخ لفظه لا نجد فيه أسلوب القرآن<sup>(7)</sup>.

وما ذهب إليه محمد رضا هو قول مخالف للجمهور، وما ورد فيه من حديث عمر هو من خبر الأحاداد، وجاز الأخذ بخبر الأحاداد وهذا ما ذكرناه سابقاً من خبر الأحاداد، إضافة إلى أن

(1) محمد رضا، 611/7.

(2) يُنظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت/لبنان، 80/2.

(3) البقرة: 106.

(4) يُنظر: معاني القرآن واعرابة، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: 1988م، عالم الكتب، بيروت/لبنان، 1/189. الزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج نسبة إلى عمله بالرِّجاج، عالم بال نحو وباللغة، فمن شيوخه المبرد، ومن كتبه: معاني القرآن والاشتقاق وخلق الإنسان، توفي سنة 311هـ. يُنظر: الأعلام: 1/40.

(5) يُنظر: الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى: 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت، ص. 60. النحاس: هو أبو جعفر أحمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر وأديب، من كتبه: تفسير القرآن، وإعراب القرآن، ومعاني القرآن، توفي سنة 338هـ. يُنظر: الأعلام، 1/208.

(6) يُنظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دون رقم الطبعة: 1984م، الدار التونسية، تونس، 1/663. ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة، ومن أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، من كتبه: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، والتحرير والتنوير، توفي سنة 1393هـ. يُنظر الأعلام، 6/174، 175.

(7) يُنظر: علي بن جرید العتزي، نسخ التلاوة بين المحيزين والمانعين، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر 1437هـ، مجلة العلوم الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر/السعودية، ص. 477.



قول الصحابي لا يلزم أن يكون ما نقله هو اللفظ القرآني، بل ربما أراد المعنى؛ لهذا قالوا: إن اللفظ المذكور في آية الرجم ترجمة التنزيل لا عين التنزيل<sup>(1)</sup>.

2. أنكر محمد رضا \_ضمناً وليس تصريحاً\_ وقوع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة في القرآن الكريم عندما أول الآيات الدالة على النسخ بمعجزات الأنبياء وشرائعهم، فذكر بأن تأخير آيات الأحكام ليس له معنى ظاهر<sup>(2)</sup>.

هذا الرأي لم يقل به من العلماء السابقين إلا أبو مسلم الأصفهاني<sup>(3)</sup> في القرن الرابع الهجري، وهناك كثير من العلماء المعاصرين من ذهب إلى هذا الرأي؛ كأمثال محمد عبده، وأبي زهرة<sup>(4)</sup>، وغيرهم. وما ذهب إليه محمد رضا ومن معه هو مخالف لاتفاق علماء المسلمين على وقوع النسخ في القرآن الكريم، وهو نسخ الحكم، وبقاء التلاوة، كآية تحويل القبلة، وعدة المتوفى عنها زوجها وغير ذلك.

### ثالثاً: إباحة التيمم للمسافر بلا شرط:

ذهب محمد رضا عند تفسيره لآية التيمم إلى استنباط بأنه يحق للمسافر التيمم مع وجود الماء، فقال: "إن حكم المريض والمسافر إذا أراد الصلاة كحكم المحدث حدثاً أصغر أو ملائم النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط" <sup>(5)</sup>، وذكر بأن هذا الاستنباط يظهر للملحدين بـ"أن التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء، وهذا مخالف للمذاهب

(1) يُنظر: درج الدرر في تفسير الآي وال سور، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسي الجرجاني، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد أمير، الطبعة الأولى: 2009م، دار الفكر، عمان/الأردن، 2/449.

(2) يُنظر: تفسير المنار، 1/345.

(3) هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني معتزلي، كان عالماً بالتفسير واللغة، ولي أصفهان وبلاد فارس، من كتبه: جامع التأويل في التفسير وردت في تفسير الرازى وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة 322هـ. يُنظر: الأعلام، 6/50.

(4) يُنظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر العربي، دمشق/سوريا، ص 194. أبو زهرة: هو محمد بن أحمد، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، كان وكيلاً لكلية الحقوق في جامعة الأزهر، ثم وكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، من كتبه: الخطابة وتاريخ الجدل في الإسلام وأصول الفقه، توفي سنة 1394هـ. يُنظر: الأعلام، 6/25.

(5) تفسير المنار، 5/97.



المعروفة عندنا، فكيف يعقل أن يخفي معناها هذا على أولئك الفقهاء المحققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهرها أرجعواها إليه<sup>(1)</sup>، وعلته على هذا الاستنباط بأنه "من رخص السفر التي منها قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان، فهل يستنكر مع هذا أن يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء، وهما دون الصلاة والصيام؟"<sup>(2)</sup>.

هذا الاستنباط الذي وصل إليه محمد رضا وذكره في تفسيره لم يقل به أحد من العلماء، بل أجمع الفقهاء وهو نقل عن التابعين والصحابة بلا شك - وليس كما ادعى محمد رضا بأنه رأي منهم - بأن المسافر لا يحق له التيمم وصلاته باطلة إذا توافر الماء الكافي، وله القدرة للوصول إليه بل يجب عليه الوضوء أو الغسل بحسب حاله، وفيما يخص ذكر المسافر في آية التيمم: هو ذكر من باب الغالب بأن المسافر يفقد الماء مطلقاً أو ليس لديه ما يكفي من الماء للوضوء أو الغسل، كما أن السفر ذكر في آية الرهن: مظنة عدم وجود الكاتب<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المأخذ المنهجية على محمد رشيد رضا

هذه مجموعة من المأخذ التي سُجلت على محمد رضا في الأمور المنهجية، والتي أخذت من خلال كتبه ومؤلفاته، وفيما يلي ذكر لأبرزها:

##### أولاً: تقديم العقل على النقل:

سلك محمد رضا مسلك المدرسة العقلية الحديثة وهو المبالغة في تقديم العقل على النقل، فأدى ذلك إلى الواقع في كثير من المخالفات، فناتج عن ذلك الإسراف أحياناً في الخصوص للعقل وهو أمام الغيب قاصر مهما كانت قوته، والحذر والاحتراس من تقبّل

(1) المصدر نفسه، 98/5.

(2) المصدر نفسه.

(3) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود ابن عبد المقصود وأخرون، الطبعة الأولى: 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة/السعودية، 202/2.



الغيبيات والتسليم بها<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة ذلك: أن الملائكة هي القوى والأفكار الموجودة في النفوس، وأن المراد بسجود الملائكة لآدم هو تسخير القوى للإنسان في هذه الحياة، وأن قصة آدم بما فيها من محاورة الملائكة وتعليمها الأسماء، وسجود الملائكة له هي من باب التمثيل؛ لأنها وقعت بالفعل<sup>(2)</sup>. حيث إن طريقته في التعامل إذا تعارض العقل والنقل ما يلي:

1. طريق التسليم بصحّة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه.
2. تأويل النّقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتّى يتّفق معناه مع ما أثبته العقل<sup>(3)</sup>.

وهذا مخالف للأصل المستقر بأن العقل لا يخالف النقل الصحيح، والعبرة في المسائل الاعتقادية هي صحة الإسناد وسلامته من العلل القادحة. والعجيب أن محمد رضا قد أشار إلى خطأ من يقول إن الدليل العقلي هو الأصل، فيرد إليه الدليل السمعي، ويجب تأويله لأجل موافقته له مطلقاً<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: عدم الثبات في منهج التفسير:

استمر محمد رضا في كتابة تفسيره قرابة الثلاثين عاماً الذي كان يحتوي دروساً في التفسير من شيخه محمد عبده مع بعض الإضافات لديه وهذا كان في الأجزاء العشرة الأولى، لكن بعد وفاة أستاده حدث الانعطاف الكبّرى ابتداء من الجزء الحادى عشر كما ذكرها بنفسه فقال: قمت "بالتوسيع فيما يتعلق بالآلية من السنة الصحيحة، سواء كان تفسيراً لها أو في حكمها، وفي تحقيق بعض المفردات، أو الجمل اللغوية، والمسائل الخلافية بين العلماء، وفي الإكثار من شواهد الآيات في السور المختلفة"<sup>(5)</sup>، وهذا التحول أدى إلى تضييق فسحة حرية النظر اللغوي والعقلي المستقل التي كان يمنحها عبد لنفسه أثناء

(1) يُنظر: أحمد الشرياطي: محمد حلمي عبد الوهاب.

(2) يُنظر: تفسير المنار، 315/8

(3) يُنظر: محمد رضا، 441/5

(4) يُنظر: تفسير المنار، 211/1

(5) تفسير المنار، 1/16



تفسيره: لصالح توسيع دائرة الاعتماد على النصوص الدينية، سواء كان قرآنًا وسنةً وأقوال السلف، وزيادة الاعتماد على التفريع الفقهي، والتتوسيع الكلامي واللغوي.

هذا التحول في المنهج وإن كان في مسار صحيح إلا أنه يُعد مأخذًا على مفسر كان دائمًا ما ينصح بالاستقلالية وعدم المبالغة في التأثر بالأشخاص.

### ثالثًا: القدح في العلماء:

وصف كعب الأحبار<sup>(1)</sup> ووهد بن مني<sup>(2)</sup> بأوصاف لا يوصف بها أمثال هؤلاء، منها ما ذكره بأن "كعب الأحبار ووهد بن منبه: وهما من خيارهم عند الرواة ومعظم الخرافات والأكاذيب نقلت عنهم"<sup>(3)</sup>، "وإن بطلي الإسرائيليات، وينبوعي الخرافات، كعب الأحبار ووهد بن منبه"<sup>(4)</sup>، "بمثل هذه الخرافات كان كعب الأحبار يغش المسلمين؛ ليفسد عليهم دينهم وسنتهم"<sup>(5)</sup>.

وكتب الأحبار من التابعين وأثنى عليه بعض الصحابة كأبي الدرداء ومعاوية رضي الله عنهما وهو من الثقات عند علماء الجرح والتعديل، والكلام هنا أيضًا ينطبق على وهد بن مني.

لم يقف عند هذا الحد بل وصف الفقهاء بأنهم مفتونون بالروايات والاصطلاحات ومذاههم محدثة عندما ذكر أن آية التيمم "ليست معضلة ولا مشكلة، وليس في القرآن

(1) هو التابعي أبو إسحاق كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، كان في الجاهلية من كبار علماء المهد ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقدم المدينة في خلافة عمر، وأخذ عن الصحابة الكتاب والسنة، وأخذوا عنه أخبار الأمم الغابرة، ثم خرج إلى الشام وسكن بحمص، توفي سنة 32هـ. يُنظر: الأعلام، 5، 228.

(2) هو أبو عبد الله وهد بن مني الصناعي النماري أصله من بلاد فارس، يُعد من التابعين، مؤرخ وكثير الإخبار عن الكتب القديم، اتهم بالقدر ثم رجع، وُيقال إنه صاحب ابن عباس، من كتبه: قصص الأنبياء وقصص الأخيار، قتله يوسف بن عمر سنة 114هـ. يُنظر: الأعلام، 8، 124، 125.

(3) تفسير المنار، 8/317.

(4) المصدر نفسه، 9/398.

(5) المصدر نفسه، 9/416.



معضلات إلا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات، وعند من اتخذوا المذاهب المحدثة بعد القرآن<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن هذا مأخذ على محمد رضا، فلا يجب أن يتناول هؤلاء الفقهاء بهذه الكلمات، فهم من أصحاب القرون الثلاثة الخيرة، والتي اجتمعت الأمة الإسلامية على مذاهبيهم، وصدق نواياهم، فنادت سيرتهم ونقلت كتبهم إلى أرجاء العالم إعجاباً بهم وبما أتقنوه من العلوم.

وأخيراً فإن هذه الملحوظات والأخذ لا تقلل من كتابات محمد رضا وتأثيره في الجانب الدعوي والإصلاحي، والاستفادة من تفسيره، فالكمال لله وحده، والعبرة بكمال النهايات لا بنقص البدايات، وإنما الأعمال بالخواطيم.

### الخاتمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، فيها نحن وصلنا إلى الجزء الأخير من هذا البحث ألا وهي الخاتمة، وفيما يلي أهم النتائج لهذا البحث:

1. تربى محمد رضا تربية صوفية، وشرب من منابعها المنتشرة في بلده، وانتقد ما رأه مخالفًا بعد هجرته.
2. تأثر محمد رضا بشيوخه كثيراً فاتصف بحب الاستقصاء والتحقيق في العلم وفقه النفس واستقلال الفكر.
3. كان جريئاً في قول الحق، وإنكار البدع والخرافات عند أصحاب الفرق.
4. بالرغم من الصفات الحسنة التي استقاها من شيوخه، إلا أنه كان يتغير منهجياً بعد مفارقة شيوخه، فبدأ حياته صوفياً متنسكاً، ثم صوفياً فلسفياً محارباً للبدع والخرافات، ثم سلفياً خالصاً بعد نزعه ثوب الصوفية بالكامل، إضافة إلى دخوله في غِمار السياسة بعد موت شيخه محمد عبد، حيث كان كثيراً ما ينهى عن الدخول في غمارها.
5. سُجلت عدة مآخذ عقدية وأصولية ومنهجية على محمد رضا كإنكاره خروج المهدى وعدم الأخذ بخبر الآحاد.

(1) المصدر نفسه، 97/5



6. غلب على تفسيره وتحليله للآيات والقضايا الإسلامية المنهج العقلاني الفلسفى، فأدى ذلك إلى إنكار بعض الغيبيات.
7. التشكيك في الأمور التي أجمع عليها علماء المسلمين يُعد مدخلاً لضعف النفوس والمستشرقين المترصدین للإسلام والمسلمين.
8. عدم إدراك حقيقة النسخ وعدم فهم فلسفة إبقاء الآيات التي نسخت أدى بمحمد رضا وغيره إلى إنكار وقوع النسخ في القرآن الكريم، وأن النسخ أمر عبئي.
9. نسب بعض الكتب في بحوثهم ومقالاتهم آراء محمد رضا ذكرها في كتاباته، لكن في الحقيقة هو نقل تلك الآراء ولم يتبنّاها، كنقله تأويل أن الميزان هو القضاء العادل.
10. محاولة إدراج أفكاره الإصلاحية في سياق التراث الإسلامي بعد وفاة شيخه محمد عبده لاقت قبولاً عاماً عند قرائه، بعد أن اتهم تفسيره وكتاباته بانتهاجها منهجاً عقلانياً وفلسفياً.

نسائل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يحسن خاتمتنا!.

### المصادر والمراجع

- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم.
1. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى: 1986م، إدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
2. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار المعرفة، بيروت/لبنان.
3. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر العربي، دمشق/ سوريا.
4. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، دار العلم للملائين، بيروت/لبنان.
5. تاريخ ابن خلدون "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، الطبعة الثانية: 1988م، دار الفكر، بيروت/لبنان.



6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دون رقم الطبعة: 1984م، الدار التونسية، تونس.
7. تحقیقات وآنثار فی القرآن والسنۃ، محمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الثانية: 2008م، دار سخنون، تونس.
8. التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفی العلوی ومحمد البکری، دون ذکر رقم الطبعة: 1387هـ، وزارة عموم الاقاف والشئون الإسلامية، الرباط/المغرب.
9. حجۃ خبر الآحاد فی العقائد والأحكام، عامر بن حسن صبیری، دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة/السعودیة.
10. درج الدرر فی تفسیر الآی وال سور، أبو بکر عبد القاهر بن عبد الرحمن الفارسی الجرجانی، تحقيق: طلعت الفرحان ومحمد امیر، الطبعة الأولى: 2009م، دار الفكر، عمان/الأردن.
11. الديباج المذهب فی معرفة أعيان المذهب، إبراهیم بن علی ابن فرھون، تحقيق: محمد الأحمدی، دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها، دار التراث، القاهرة/ مصر.
12. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد مجي الدين عبد الحميد، دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها، المکتبة العصریة، صیدا/لبنان.
13. السيد رشید رضا وإخاء أربعین سنة، الأمیر شکیب أرسلان، الطبعة الأولى: 1937م، مطبعة ابن زیدون، دمشق/سوریا.
14. شرح الزرقانی علی المواهب اللدنیة بالمنج المحمدیة، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقانی، الطبعة الأولى: 1996م، دار الكتب العلمیة، بيروت/لبنان.
15. صحيح البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری، تحقيق: محمد زهیر بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت/لبنان.
16. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألبانی، دون ذکر رقم الطبعة وتاریخها، المکتبة الإسلامیة، بيروت/لبنان.
17. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشیری النیساپوری، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.



18. علي بن جرید العنزي، نسخ التلاوة بين المجيئين والمانعين، العدد التاسع والثلاثون، ربيع الآخر 1437هـ، مجلة العلوم الشرعية، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الحدود الشمالية، عرعر/ السعودية.
19. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دون ذكر اسم الطبعة: 1379هـ، دار المعرفة، بيروت/لبنان.
20. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود ابن عبد المقصود وأخرون، الطبعة الأولى: 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة/ السعودية.
21. محمد بهجة البيطار، مجلة المجمع العلمي العربي، الجزء التاسع والعشر، المجلد الخامس عشر، مطبعة ابن زيدون، دمشق/ سوريا.
22. محمد رشيد رضا، مجلة المنار، المكتبة الشاملة.
23. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبد شلبي، الطبعة الأولى: 1988م، عالم الكتب، بيروت/لبنان.
24. المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: معی الدین دیب وآخرون، الطبعة الأولى: 1996م، دار ابن کثیر، بيروت/لبنان.
25. الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى: 1408هـ، مكتبة الفلاح، الكويت.
26. أحمد الشرياطي، العقل في تفسير المنار، مجلة الوعي الإسلامي، الرابط:  
[http://www.4shared.com/document/7eng1C8c/\\_\\_.html](http://www.4shared.com/document/7eng1C8c/__.html)  
تاريخ الزيارة: الأحد: 1.8.2021م، الساعة: 17:44م.
27. محمد حلبي عبد الوهاب، قراءة في تفسير المنار، الرابط:  
<https://islamonline.net/تفسير-المنار-في-سياق-التفاصيل-المعاصر-2/>  
تاريخ الزيارة: الأحد: 1.8.2021م، الساعة: 17:44م.
28. <https://www.facebook.com/106541711150423/posts/106614221143172>  
تاريخ الزيارة: 11.9.2021م، الساعة: 9:30م.



## زوائد المدونة على الكتب التسعة.

### Additions to the Al-Modawanah on the nine books.

اسم ولقب المؤلف: إعداد الباحثان:

أكرم المنشي عثمان

الدرجة العلمية والوظيفة: عضو هيئة تدريس في مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ قسم بحوث علوم الشريعة.

عيسيى علي عمران المبروك

الدرجة العلمية والوظيفة: عضو هيئة تدريس في مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ قسم بحوث الدعوة والإعلام الإسلامي.

البريد الإلكتروني:

تاريخ استقبال البحث: 10/10/2023م تاريخ المراجعة والقبول: 10/12/2023م

المشخص باللغة العربية:

"زوائد كتاب المدونة على الكتب التسعة" بحث مقدم للنشر في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية/ البيضاء.

تعتبر دراسة الزوائد في الحديث النبوى ذات أهمية كبيرة؛ حيث يساعد علم الزوائد في فصل الأحاديث الصحيحة عن الأحاديث المشكوك في صحتها، فعندما يتم تحليل الزوائد ودراستها، يمكن تحديد الأجزاء التي قد تكون مضافة وغير معتمدة في سلسلة النقل الحديثي، وبالتالي يتم التوصل إلى الروايات الصحيحة بشكل أدق، ويساعد أيضًا في فهم السياق التاريخي للأحاديث النبوية، إذ يمكن أن تحتوي الزوائد على معلومات إضافية حول الأحداث التي وقعت في ذلك الوقت، وتتوفر وجهة نظر أوضح حول الظروف التي تم فيها نقل



الحديث، وتحديد الرواة الذين قدموا الزوائد ودراسة مصداقيتهم وموثوقيتهم في نقل الحديث.

لذا فقد رأى الباحثان بيان أهمية علم الزوائد في تصفيية الأحاديث النبوية وفصل الأحاديث الصحيحة عن الضعيفة أو المشكوك فيها للحفاظ على أصالة السنة النبوية وتوثيقها الذي هو المقصود الأول عن هذا البحث، وذلك عن طريق التقصي والاستنباط للأحاديث الزائدة في المدونة، والمقصود بهذه النقطة أن يكون الحديث مخرجاً بسند مختلف، أي أن يكون الاختلاف في "الصحابي" فقط دون غيره من الرواية، أو أن يكون عن الصحابي نفسه بلفظ مقارب، ولكن فيه زيادة لفظية مؤثرة في المعنى، ثم نقل أحكام النقاد المتقدمين في التصحيح والتضعيف على الأحاديث الزائدة؛ لمعرفة المقبول منها والمردود.

**الكلمات المفتاحية:** المدونة، علم الحديث الشريف، علم الزوائد، الأحاديث الصحيحة.

#### **Research Summary:**

The study of appendices in the Hadith is of great importance; the science of appendices helps to separate the correct hadiths from the doubtful hadiths, when the appendices are analyzed and studied, it is possible to identify the parts that may be added and not approved in the chain of Hadith transmission, and thus the correct narratives are reached more accurately, and also helps in understanding the historical context of the hadiths, as the appendices can contain additional information about the events that occurred at that time, provide a clearer point of view about the circumstances in which the Hadith was transmitted, identify the narrators who provided appendices, and study their credibility and reliability in conveying Hadith. Therefore, the researcher saw the statement of the importance of the science of appendices in filtering the prophetic Hadiths and separating the correct hadiths from the weak or doubtful ones to preserve the authenticity of the prophetic Sunnah and document it, which is the first intention of this research, by



investigating and deducing the excess hadiths in the blog, and the point is intended that the Hadith to correct and weaken the excess Hadiths; to know what is acceptable from them and the payoff.

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

أما بعد:

تأتي المدونة في قيمتها عند أئمة المالكية بعد الموطأ، وعليها الاعتماد في الفتوى عند أئمة المذهب، ولعل أهمية المدونة ليس فقط لأنها ضمت 36 ألف مسألة فقط، بل إن في الكتاب أحاديث كثيرة أثناء الأبواب هي عيون أدلة المذهب، فالمدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم 4000 حديث، ولما كانت أكثر هذه الأحاديث مذكورة في الأصول التسعة؛ فقد اخترنا دراسة الأحاديث الزائدة في المدونة على الكتب التسعة؛ ورأينا أنه من الأهمية تجريد زوائدها، وجمعها وترتيبها ونقدتها.

## حدود الدراسة:

- 1- جمع الأحاديث الزائدة في المدونة. والمقصود بهذه النقطة أن يكون الحديث مخرجاً بسند مختلف، أي أن يكون الاختلاف في الصحابي فقط دون غيره من الرواية.
- 2- أن يكون عن الصحابي نفسه بلفظ مقارب، ولكن فيه زيادة لفظية مؤثرة في المعنى.
- 3- تخريج الأحاديث، وذلك ببيان مكان وجودها من كتب السنة المطهرة.
- 4- الحكم على الأحاديث الزائدة ومعرفة المقبول منها والمردود.

## أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:



1- أهمية المدونة هي الأساس والمعول عليه في الفقه المالكي؛ هذا بجانب أنها حفظت لنا الكثير من النصوص الحديثية المهمة.

2- احتواء الكتاب على جملة وافرة من الأحاديث والآثار التي تتعلق بالأحكام الشرعية التي تمس الحاجة إلى معرفة حالها صحة وضعاً.

#### الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من المعاصرين أن تناول زوائد المدونة في حدود اطلاعي وفيما أعلم، هناك فقط دراسة في: تخرير الأحاديث الواردة في المدونة، وهي دراسة بعنوان: تخرير الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، الباحث: الطاهر محمد الدردري، وأصل الدراسة رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة أم القرى، السعودية، تاريخ النشر: 1403هـ-1983م. لكن مما يؤخذ على هذه الدراسة:

1- أنها لم تفرد الأحاديث الزائدة في المدونة عن الكتب الستة.

2- أنه لكترة الأحاديث الواردة في المدونة، فعند تخريرها التزم الباحث الاختصار؛ فلم يكن التخريج للأحاديث موسعاً.

#### منهج الدراسة:

المنهج المتبعة في دراسة البحث يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التام

التحليلي

#### الإجراءات المتبعة في تنفيذه:

ويتمثل في التالي:

1- استخراج الأحاديث الزائدة من كتاب المدونة بمقارنة جميع أحاديث كتاب المدونة مع الكتب التسعة.

2- تخريرها من كتب الحديث التي ذكرت الحديث بسنه ومتنه

3- الترجمة لرجال الإسناد في الرواية المتفق عليهم جرحأً أو تعديلاً، وفي الرواية المختلفة فهم نجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل للوصول إلى خلاصة حكم صحيح فيهم.

4- ذكر الشواهد والمتابعات للحديث.



5- نقل أحكام النقاد المتقدمين في التصحح والتضعيف على الأحاديث الزوائد.

#### خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين، وخاتمة، وفهرس:

مقدمة:

وتشمل على عناصر المقدمة المتعارف عليها أهمية الموضوع، أسباب اختياره

الفصل التمهيدي: التعريف بالمدونة، دراسة مختصرة عن علم الزوائد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمدونة، وعلم الزوائد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤلف المدونة.

المطلب الثاني: أصل "المدونة"، وأهميتها، وثناء العلماء عليها.

المطلب الثالث: دراسة مختصرة عن علم الزوائد:

والفصل العملي: دراسة الأحاديث التي زادتها المدونة على الكتب التسعة.

الخاتمة: والتي سأذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي نراها مفيدة لطلاب العلم.

المبحث الأول: التعريف بالمدونة، وعلم الزوائد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مؤلف المدونة.

اسميه ونسبه ومولده:

الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، قاضي



القبروان وصاحب "المدونة"، ويلقب بسحنون، وتفسيرها بأنه اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز ولحدته في المسائل<sup>(1)</sup>. مولده: سنة 160هـ. ويقال 161هـ<sup>(2)</sup>.

### نشأته وطلبه للعلم وشيوخه

أخذ سحنون العلم بالقبروان عن مشائخها: أبي خارجة ولهلول، وعلي بن زياد وابن أشرس، ورحل في طلب العلم وخرج إلى مصر في حياة مالك، قال سحنون: كنت عند ابن القاسم، وجوابات مالك ترد عليه. فقيل له: فما منعك من السماع منه. قال قلة الدرام<sup>(3)</sup>.

فسمع سحنون في رحلته إلى مصر والججاز، من ابن القاسم، وابن وهب، وأشہب، وطلیب بن کامل، وعبید الله بن عبد الحكم، وسفیان بن عینة، ووکیع وعبد الرحمن بن مهدي، وأبی داود الطیالسی، وابن نافع الصانع، وابن الماجشون، ومطرف، ولازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشہب، حتی صار من نظرائهم<sup>(4)</sup>.

وانصرف إلى إفريقيا، سنة إحدى وتسعين ومائة. قال سحنون: سمع مني أهل جدابية سنة إحدى وتسعين<sup>(5)</sup>.

### ثناء العلماء عليه:

قال أشہب: ما قدم علينا أحد مثل سحنون<sup>(6)</sup>.

وقال يونس بن عبد الأعلى: سحنون سيد أهل المغرب<sup>(7)</sup>.

وكان محمد بن وضاح لا يفضل أحداً ممن لقي على سحنون في الفقه وبدقيق المسائل<sup>(1)</sup>.

(1) ترتيب المدارك وتقریب المسالک 46/4 الدیباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 30/2 سیر اعلام النبلاء - ط الرسالة 64/12 الوافی بالوفیات 18/259.

(2) الدیباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/39.

(3) ترتيب المدارك وتقریب المسالک 4/4 الدیباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/31.

(4) ترتيب المدارك وتقریب المسالک 4/4 سیر اعلام النبلاء - ط الرسالة 12/67 الوافی بالوفیات 18/259.

(5) ترتيب المدارك وتقریب المسالک 4/46.

(6) سیر اعلام النبلاء - ط الرسالة 12/65.

(7) الدیباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/32.



قال أبو بكر المالكي: وكان رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعاً، قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر، شديداً على أهل البدع، لا يخاف في الله لومة لائم. انتشرت إمامته في المشرق والمغرب. وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه<sup>(2)</sup>.

قال الذبيهي: "Sad أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم. وعلى قوله المعول بتلك الناحية ... وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظير<sup>(3)</sup>".

#### تلاميذه

أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبح بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وعبد الله بن غافق التونسي، ومحمد بن عبد الله بن عبدوس المغربي، ووهب بن نافع فقيه قرطبة، ويحيى بن القاسم بن هلال الزاهد، ومطرف بن عبد الرحمن المرواني مولاهم، ويحيى بن عمر الكناني الأندلسي، وعيسي بن مسكين، وحمديس، وابن مغيث، وابن الحداد، وعدد كثير من الفقهاء<sup>(4)</sup>.

وروي عن ابن عجلان الأندلسي قال: ما بورك لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه. فإنهم كانوا في كل بلد أئمة<sup>(5)</sup>.

#### وفاته:

لم يختلف أن سحنون توفي في رجب، سنة أربعين ومائتين. وله ثمانون سنة<sup>(6)</sup>. وكان قد ول في قضاء إفريقية، سنة أربع وثلاثين ومائتين، وسننـه إذ ذاك أربع وسبعين سنة. فلم يزل قاضياً إلى أن مات<sup>(7)</sup>. ولما مات سحنون رجـت القيروان مـوته وحزـن الناس بل ذـكرـأنـ مشـايخـ

(1) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 12/65.

(2) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/32.

(3) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 12/64.

(4) سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 12/64.

(5) الوافي بالوفيات 18/259.

(6) ترتـيبـ المـدارـكـ وـتـقـرـيـبـ المـسـالـكـ 4/85 سـيرـ أـعلامـ النـبـلـاءـ - طـ الرـسـالـةـ 12/69.

(7) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 2/35.



من الأندلس كانوا ي يكون ويضربون خدودهم كالنساء ويقولون: يا أبا سعيد ليتنا تزودنا منك بنظرة نرجع بها إلى بلدنا<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثاني: التعريف بالمدونة "أهميةها، وثناء العلماء عليها".**

### أصل "المدونة"

وأصل "المدونة" أسئلة أسد بن الفرات لابن القاسم، وهو أول من عملها وروها عنده، وسألها عنها، على أسئلة أهل العراق وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو أبلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان، وكانت تسمى الأسدية، وكتبها عنه سحنون، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلاح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سحنون، وبهذا. واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته، فسمعها منه وأصلاح فيها أشياء كثيرة، رجع ابن القاسم عنها وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل ولا مرسومة الترجم، وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلاحه منها فأنف من ذلك، فيقال: إن ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها فهي مرفوضة إلى اليوم، ثم إن سحنوناً نظر فيها نظراً آخر وبهذا، وطرح منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله، وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روایته من موطاً ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره فعل ذلك بكتب منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة، ومات قبل أن ينظر فيها<sup>(2)</sup>.

**أهميةها، وثناء العلماء عليها:**

قال أبو الحسن الصغير: المدونة أفضل كتب المالكية ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، وهي عند أهل الفقه الكتاب ليس بسيبويه في النحو<sup>(3)</sup>.

(1) ترتيب المدارك وتقرير المسالك 4/86.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1/33 سير أعلام النبلاء - ط الرسالة 12/68 لوامع الدرر في هتك استار المختصر محمد بن سالم المجلسي 1/84 معلمة الفقه المالكي 1/307.

(3) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام الحطاب 1/33.



قال الشيرازي: اقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر، فهذبها، وبهذا، ودَّهَنَها، وألْحَقَ فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث، والآثار<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: دراسة مختصرة عن علم الزوائد:

#### تعريف التخريج:

يأتي التخريج والإخراج عند المحدثين بعدة معان، من أبرزها: الإخراج أي إبراز الحديث الحديث أو إظهاره بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروايته للناس؛ وينطبق هذا الإطلاق على غيره من المصنفات التي صنفها أصحابها بأسانيدهم مثل الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها<sup>(2)</sup>.

#### والفصل العملي: دراسة الأحاديث التي زادتها المدونة على الكتب التسعة.

• ابن وهب، عن يُونس بن يَزِيدَ، عن سُفْيَانَ الثُّوْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَاطَلَ أَبَا رَافِعَ فَوَضَعَ الْعَلَّالَيْنِ فِي كِفَةِ الْوَرْقِ فِي كِفَةِ فَرَجَحَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: هُوَ لَكَ أَنَا أُحِلُّ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَحْلَمُ لَهُ لِي فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلْ لِي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "الَّذِهَبُ بِالَّذِهَبِ وَرَزْنَا بِرَزْنِ وَالْوَرْقُ بِالْوَرْقِ وَرَنَا بِرَنِ الزَّائِدِ وَالْمُرَادُ فِي النَّارِ" (3). " ضعيف "

يُونس بن يَزِيدَ: ابن أبي النجاد الأيلي ثقة<sup>(4)</sup>. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ: ابن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض<sup>(5)</sup>.

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك 299/3.

(2) علم التخريج ودوره في خدمة السنة النبوية - عبد الغفور البوشلي (ص:7).

(3) المدونة 40/3 (ما جاء في البَدَلِ).

(4) تقريب التهذيب 1/614.

(5) تقريب التهذيب 1/479.



أبو سلمة، أو سلمة بن السائب؟ إذا كان أبو سلمة: فهو ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري، فهو من ثقات التابعين، لكنه لم يسمع من أبي بكر الصديق<sup>(1)</sup>. وإذا كان سلمة بن السائب الكلبي، قال الأزدي: جرحوه. وذكره ابن حبان في الثقات، وجزم بأنه أخو محمد بن السائب وقال: روى، عن أبي رافع روى عنه أخوه<sup>(2)</sup>.

بالإضافة إلى ضعف مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكلبي؛ فقد اختلف فيه الرواية عنه فقد رواه:

فقد رواه الثوري، عن الكلبي، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي رافع، عن أبي بكر، كما أخرج ذلك عبد الرزاق في "مصنفه"<sup>(3)</sup>.

وقد رواه يعلى بن عبيد بن أبي مية، عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"<sup>(4)</sup>، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده"<sup>(5)</sup>، وإسحاق في "مسنده"<sup>(6)</sup>، ويزيد بن هارون، عند أبي يعلى في "مسنده"<sup>(7)</sup>، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف عند الحارث بن أبيأسامة في "مسنده"<sup>(8)</sup> ثلاثة عن الكلبي، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع، عن أبي بكر.

وله أوجه أخرى عن مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الكلبي ذكرها الدراقطني في العلل؛ ثم قال:  
والحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ<sup>(9)</sup>.

(1) تهذيب المهدى 12/117.

(2) لسان الميزان ت أبي غدة 4/116.

(3) (124 / 8) برقم: (14569).

(4) (22946) برقم: (472 / 11).

(5) (31 / 1) برقم: (6).

(6) كما أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 243) برقم: (1 / 1369).

(7) (1 / 55) برقم: (55).

(8) كما أورده ابن حجر في "المطالب العالية" (7 / 243) برقم: (4 / 1369).

(9) علل الدراقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية 1/242.



وقد تابع سلمة بن السائب في روايته عن أبي رافع (حَفْصُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ) كما أخرجه البزار في "مسنده" (1)، وهو مجحول الحال؛ فقد قال البزار: رَوَى عَنْهُ السُّعِيدُ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ فَقَدِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْجَهَالَةُ إِذْ رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ.

قلنا: يقصد جهالة الحال؛ أما جهالة العين فلا زالت قائمة؛ قال الدرقطني في العلل - عن هذه الطريق:- " وَحْفَصُ بْنُ أَبِي حَفْصٍ مجْهُولٌ" (2).

قال البزار في "مسنده" (3): وهذا الحديث قد روي عن أبي بكر من وجه آخر - يقصد هذه الطريق- وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر- يقصد إسناد الكلبي.

• حَدَّيْثٌ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شَعِيبٍ، يُحَدِّثُ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو بْنُ الْعَاصِ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ حَيَّبَرَ: "لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا عَيْنَا بِعَيْنٍ، وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا عَيْنَا بِعَيْنٍ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَلَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْوَرْقِ إِلَّا هَاءَ وَهَلْمَ" (4) (4) "إسناده حسن".

مخرمة بن بکير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدنی، اختصر فيه القول ابن حجر؛ فقال: "صدق، وروايته عن أبيه وجادة" (5).

بکير بن عبد الله بن الأشج: مولى بنی مخزوم. إمام ثقة (6).

(1) (108 / 1) (1)، (45) (208 / 1) (1) برقم: (45) (م).

(2) علل الدرقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية 1/242.

(3) (1) (108) (45)، (1) (208) (1) (45) (م).

(4) المدونة 7/3.

(5) تقریب التهذیب 1/523.

(6) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/403 هذیب الكمال في أسماء الرجال 4/242 سیر أعلام النبلاء - ط الرسالۃ 6/170 تقریب التهذیب 1/128.



عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اختلف العلماء في

توثيقه، وقد رجح ابن حجر أنه صدوق <sup>(1)</sup>.

وهذا السند متقطع، لأن عمر بن شعيب رواه عن جده ولم يسمع منه <sup>(2)</sup>.  
وقد رواه موصولاً يزيد بن مسروح، في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن  
جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، والورق بالورق، لا فضل بينهما  
إلا ها وها"، كما أخرجه خليفة بن خياط في مسنده <sup>(3)</sup>، ومن طريقه البخاري في التاريخ  
الكبير <sup>(4)</sup>.

يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي، لم يذكر فيه البخاري <sup>(5)</sup>، ولا ابن أبي حاتم <sup>(6)</sup>  
جرحا، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان "في الثقات" <sup>(7)</sup>.

وقد تابع (معمر بن راشد) يزيد بن مسروح في روايته عن عمرو بن شعيب عن أبيه،  
عن جده، عن النبي 'بمثله، كما أخرجه خليفة بن خياط في "مسنده" <sup>(8)</sup>، ومن طريقه  
البخاري في "التاريخ الكبير" <sup>(9)</sup>.

معمر ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل <sup>(1)</sup>.

(1) اكتب الحاشية هنا.

(2) اكتب الحاشية هنا.

(3) مسنده خليفة بن خياط 1/53، رقم: 54 مسنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(4) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 8/358، باب اليماء رقم: 3326-يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي.

(5) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 8/358

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/290

(7) الثقات لابن حبان 7/631

(8) مسنده خليفة بن خياط 1/53، رقم: 54 مسنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(9) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل 8/358، باب اليماء رقم: 3326-يزيد بن مسروح بن ميمون، الطائفي.



• ابن وهب، عن عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله  
قال: "لَا نِكَاحٌ لِّامْرَأٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ" (2). "حسن لغيره".

عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِيُّ الْمُعْرُوفُ بِسَنْدِلِ رَوْيٍ عَنْ: عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. مَتْرُوكٌ (3).  
عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، الْقَرْشِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَكِيُّ. ثَقَةُ فَقِيهٍ، رَوْيٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: قَالَ فِيهِ  
ابْنُ حَجْرٍ: فَاضِلٌ لَّكُنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ (4).

وقد تابع عمر بن قيس في روايته عن عطاء بن أبي رباح أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ كَمَا أَخْرَجَهَا  
الطبراني في "الأوسط" (5).

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكَوْفِيُّ، ثَقَةُ حَافِظٍ (6).  
وقد وهم الطبراني في قوله: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عمر بن قيس، تفرد به:  
أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ " (7). فقد تابعه ابن وهب كما ورد في المدونة.

وقد تابع عطاء بن أبي رباح في روايته عن أبي هريرة ثلاثة من التابعين:  
1- محمد بن سيرين، كما أخرجه البهقي في "سننه الكبير" من طريق المغيرة بن موسى  
المزنى البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به (8)، وفي سندها المغيرة بن  
موسى المزنى البصري نقل البهقي عن البخاري أنه قال: مغيرة بن موسى بصرى منكر  
الحديث، ثم قال البهقي: المغيرة بن موسى في نفسه ثقة (9)، وهشام بن حسان الأزدي،

(1) تقريب التهذيب 1/541

(2) المدونة 2/108 كتاب النكاح الأول، إنكاح المولى.

(3) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 21/488، وتقريب التهذيب 1/416.

(4) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 20/72، وتقريب التهذيب 1/391.

(5) 5563 (363) برقم:

(6) تقريب التهذيب 1/81

(7) 13835 (125) برقم:

(8) 13928 (125) برقم: 143 (13835)، و 7 (13835) برقم:

(9) والبهقي في "سننه الكبير" 125 (13835) برقم:



البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين<sup>(1)</sup>، وقد تابع هشام بن حسان في روايته عن محمد بن سيرين أبو عامر الخازار، كما أخرجها ابن حبان في "صححه"<sup>(2)</sup>، وعامر الخازار صالح بن رستم المزني مولاهم البصري، صدوق، كثير الخطأ<sup>(3)</sup>.

2- سعيد بن المسيب كما أخرجها الطبراني في "الأوسط" من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به<sup>(4)</sup>.

سليمان بن أرقم: سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، متزوك<sup>(5)</sup>.

3- أبوسليمة بن عبد الرحمن الزهري، كما أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في "تاريخ دمشق"<sup>(6)</sup>.

قال البهقي عن هذه المتابعة: "روي ذلك أيضاً من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا"<sup>(7)</sup>.

وله شواهد أصحها: حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود في "سننه"<sup>(8)</sup>، وقد وقد صححه من الأئمة أحمد والبخاري، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن<sup>(9)</sup>. وحديث

(1) تقرير التهذيب 1/572

(2) (387 / 9) برقم:

(3) تقرير التهذيب 1/272

(4) (9373 / 6) برقم: (6366 / 9)، (146 / 6) برقم:

(5) الكاشف 1/45

.69/43(6)

(7) البهقي في "سننه الكبير" (143 / 7) برقم: (13928).

(8) (2085 / 2) برقم:

(9) البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير 7/548.



عائشة، أخرجه أبو داود في "سننه" (1)، والترمذى في "جامعه" (2)، وقد صححه ابن حجر، حجر، ورد على من ضعفه (3).

● سحنون، عن عبد الله بن نافع: أخبرني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أنه قال: "كان رسول الله يقرأ في الركعة الأخيرة من الوتر بـ قل هو الله أحد، والمعوذتين يجمعهن في ركعة الوتر". "إسناده ضعيف".

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهـم، ثقة، لين في حفظه، روى عنه سحنون (4)

حسين بن عبد الله: الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعد الحميري المدنـي. روـى عنـ: أبيهـ، متـرـوكـ الحـدـيـثـ، كـذـابـ (5).

أبيهـ: عبد اللهـ بنـ عمـرـوـ بنـ ضـمـرـةـ، ويـقـالـ: عـبـيـدـ اللهـ، مـجـهـولـ الـحـالـ (6).

السند الذي ذكر في المدونة ضعيف وقد ورد بـسـنـدـ حـسـنـ منـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ أـنـ كـانـ يـوـتـرـ؟ـ قـالـتـ:ـ كـانـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ بـ (ـسـيـحـ اـسـمـ رـيـكـ الـأـعـلـىـ)ـ وـفـيـ الـثـانـيـةـ بـ (ـقـلـ يـاـ أـئـمـةـ الـكـافـرـوـنـ)ـ وـفـيـ الـثـالـثـةـ بـ (ـقـلـ هـوـ اللهـ أـحـدـ)ـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ،ـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ "ـمـسـنـدـهـ"ـ (7)،ـ (7)،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ "ـسـنـنـهـ"ـ (8)،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ "ـسـنـنـهـ"ـ (9)،ـ والـترـمـذـىـ فـيـ "ـجـامـعـهـ"ـ (10)،ـ وـقـالـ:

(1) (190 / 2) (2083) برقم: (190 / 2) (بدون ترقيم).

(2) (392 / 2) برقم: (1102).

(3) فتح الباري لابن حجر 9/194 التلخيص الحبير - ط العلمية 3/343.

(4) ينـظرـ:ـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ فـيـ أـسـمـاءـ الرـجـالـ 16/208،ـ وـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ 1/326.

(5) يـنـظـرـ:ـ مـيزـانـ الـاعـدـالـ 1/538.

(6) يـنـظـرـ:ـ تـعـجـيلـ الـمـنـفـعـةـ 1/756.

(7) (79 / 43) (25906) برقم (79 / 43)، مـسـنـدـ عـائـشـةـ.

(8) (1424) (563 / 2) برقم (1424).

(9) (249 / 2) (1173) برقم (249 / 2).

(10) (463) (326 / 2) برقم (463).



وقال: "وَهَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ"، وابن حبان في "صحيحة" (1)، والحاكم في "مستدركه" (2)، وحسنه ابن الملقن (3).

● قال ابن القاسم، وابن وهب، وعليٌّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْمُسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْطَبِيِّ، عَنْ الْبَيْرِبْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْرِبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوَالٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِلْتَ وَهُبِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبَيْرِبْرِ، فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ 'فَمَاهُ عَنْ تَرْوِيَجِهَا، وَقَالَ: "لَا تَحْلُ لَكَ حَتَّى تَدْوُقَ الْعُسْلَلَةَ". " صحيح ".

المسور بن رفاعة: أبي مالك القرطبي، روى عن الزبير بن عبد الرحمن قال ابن حجر: مقبول (4).

الزبير بن عبد الرحمن: القرطبي، المداني، قال ابن حجر: مقبول (5).

هذا الحديث اختلفوا فيه عن مالك ف منهم من رواه عن المسور بن رفاعة القرطبي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير مرسلا ليس فيه عن أبيه، كما أخرجه مالك من رواية: أبي مصعب الزهري المداني في "الموطأ" (6)، وأخرجه ابن حبان في "صحيحة" (7).

أبو مصعب الزهري: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث القرشي، صدوق، أحد رواة الموطأ عن مالك، قال الدارقطني: أبو مصعب ثقة في الموطأ (8).

(1) (594 / 7) برقم: .

(2) (447 / 1) برقم: .

(3) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير 4/332

(4) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 9/311، وتقريب التهذيب 1/532.

(5) تقريب التهذيب 1/214.

(6) (577 / 1) برقم: .

(7) (460 / 3) برقم: .

(8) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 1/278، وتاريخ الإسلام 5/1075، وتقريب التهذيب 1/78.



وقد تابع أبو مصعب الزهرى في روايته عن مالك، مرسلا كل من: الشافعى، كما أخرجه الشافعى في "مسنده" (1)، ويحيى بن بکير ذكر الحديث بمعناه ولم يقل عن أبيه، كما نقل ذلك البهقى في "سننه الكبير" (2).

يحيى بن بکير: قال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، وقال أسلم بن عبد العزى الأندلسى: يحيى بن بکير سمع "الموطأ" من مالك سبع عشرة مرة (3). وتابع (يحيى بن بکير) معن بن عيسى، كما أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (4).

معن بن عيسى الأشجعى، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك (5).

ومنهم من رواه موصولاً عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه كابن وهب، كما أخرجه ابن وهب في "الموطأ الصغير" (6)، والجوهري في "مسندة الموطأ" (7)، والحاكم في "معرفة علوم الحديث" (8)، والبهقى في "سننه الكبير" (9)، وابن عبد البر في "التمهيد" (10).

وقد تابع ابن القاسم وابن وهب وعلي على وصلهم هذا الحديث عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه كل من:

(1) (35 / 2) برقم: (111).

(2) بتصرف: (614 / 7) برقم: (15197).

(3) ينظر: تاريخ الإسلام 5/ 963، وتقرير التهذيب 1/ 592.

(4) (4625) برقم: (335 / 8).

(5) العرج والتعديل لابن أبي حاتم 8/ 278، وتقرير التهذيب 1/ 542.

(6) (259) برقم: (341 / 1).

(7) (639) برقم: (503).

(8) (160) برقم: (318 / 8).

(9) (15196) برقم: (614 / 7).

(10) (10)



1-إبراهيم بن طهمان، كما أخرجه أبي نعيم في "معرفة الصحابة" <sup>(1)</sup>.

إبراهيم بن طهمان: الخراساني، قال ابن حجر: ثقة يغرب <sup>(2)</sup>.

2-عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، كما أخرجه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والشانى"

<sup>(3)</sup>، والروياني في "مسنده" <sup>(4)</sup>، والهيثمي في "كشف الأستار عن زوائد البزار" <sup>(5)</sup>.

عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي: أبو علي البصري. قال ابن حجر: صدوق <sup>(6)</sup>.

3-حفص بن عبد الله بن السلمي، كما أخرجه أبو أحمد العسكري في: "تحصيفات

المحدثين" <sup>(7)</sup>.

حفص بن عبد الله بن راشد: السلمي، قال ابن حجر: صدوق <sup>(8)</sup>.

وقد روي هذا الحديث موصولاً من طريق علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن

مالك، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، كما أخرجه الطبراني في "الكبير" <sup>(9)</sup>.

وقد خالف الطبراني مجموعة من الرواية في روايته عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي، عن مالك، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه؛ حيث تكررت رواية

(1) (1079 / 2) برقم: (2731).

(2) تقرير التهذيب 1/90.

(3) (2257 / 4) برقم: (255).

(4) (447 / 2) برقم: (1466).

(5) (194 / 2) برقم: (1504).

(6) تقرير التهذيب (ص 373).

(7) (802 / 2).

(8) تقرير التهذيب 1/172.

(9) (53 / 5) برقم: (4565).



سند الحديث في مصادر متعددة: عن مالك، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن، ولم يذكر أن مالك روى عن الزبير بن عبد الرحمن إلا من هذا الطريق<sup>(1)</sup>.

علي بن عبد العزيز: البغوي الحافظ، قال ابن حجر: ثقة<sup>(2)</sup>.

عبد الله بن مسلمة القعبي: أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن حجر: ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا<sup>(3)</sup>.

الخلاصة: أن الحديث صحيح فيه الوجهان عن مالك الوصل والإرسال؛ والوصل زيادة ثقة؛ فقبل، وقد قال ابن عبد البر بعد أن ذكر الاختلاف في وصله: "فالحديث مسنن متصل صحيح<sup>(4)</sup>.

وله شواهد أصحها حديث عائشة، أخرجه البخاري في "صححه"<sup>(5)</sup>.

• ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن شقيق بن سلمة، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: "كان رسول الله إذا بعث سرية قال: باسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله لا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تمثروا، ولا تقتلوا الولدان". "حسن لغيره"

ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، روى: عن عبد ربه بن سعيد، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، حديثه حسن ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهم<sup>(6)</sup>.

عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنباري، المداني، قال ابن حجر: ثقة<sup>(1)</sup>.

(1) ينظر: الثقات لابن حبان 4/262، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال 9/311.

(2) ميزان الاعتدال 3/143.

(3) تقريب التهذيب 1/323.

(4) التمهيد - ابن عبد البر 8/317 ت بشار.

(5) (2639) برقـم: 3/168.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 15/488، وتقريب التهذيب 1/319.



سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي، روى: عن شقيق بن سلامة، قال ابن حجر: ثقة (2).

شقيق بن سلامة الأنصاري، الكوفي، قال ابن حجر: ثقة روى: عن: جرير بن عبد الله (3).

هذه الطريق تفرد بروايتها ابن لميضة وحديثه يحسن بمتابعة وبقية رجاله ثقات، ومن هذه الطريق أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (4)، وأبو بكر النجاد في "أمالى أبي بكر النجاد" (5)، والطبراني في "الكبير" (6)، والطبراني في الأوسط" (7)، والطبراني في "الصغير" (8)، وأبو القاسم في "أمالى ابن بشران" (9).

وقال الطبراني عقب إيراده للحديث: "لا يروى هذا الحديث عن جرير إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لميضة" (10).

وقد وهم الطبراني في ذاك القول؛ فقد أخرجه في "المعجم الكبير" (11) عن جرير من طريق آخر؛ فقد تابع عبد ربه بن سعيد في روايته عن سلامة بن كهيل، عن شقيق، عن جرير أبو مريم عبد الغفار بن القاسم.

أبو مريم عبد الغفار بن القاسم الأنصاري الكوفي، قال أبو حاتم: كان من رؤساء الشيعة، متزوك الحديث (1). وهذا السند ضعيف لضعف عبد الغفار بن القاسم.

(1) تقريب التهذيب 1/335

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 11/313، وتقريب التهذيب 1/248.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 12/548، وتقريب التهذيب 1/268.

(4) (131/10) برقم (7505).

(5) (33).

(6) (313/2) برقم (2304).

(7) (485/1) برقم (745).

(8) (87/1) برقم: (115).

(9) (256) برقم: (1457).

(10) المعجم الأوسط للطبراني: (1/485) برقم (745).

(11) (313/2) برقم (2305).



الخلاصة: أن الحديث من طريق جير ضعيف لوجهين:

الوجه الأول: الطريق الأولى تفرد بها ابن لهيعة، حدثه يحسن بالمتابعة، قال الهيثي: "وفيه ابن لهيعة، وحدثه حسن وفيه ضعف (2)."

الوجه الثاني: أن الطريق الثانية ضعيفة لضعف الراوي أبو مريم عبد الغفار بن القاسم فهو مترونك الحديث لا يتابع حدثه.

والحديث ورد من شواهد عدة أصحها: ما أخرجه مسلم في "صححه" (3) من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جِيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهَدَ فِي حَاصِتَةٍ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا".

● قَالَ سَحْنُونُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: إِذَا أَتَى بِالْجِنَّاَزَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: أَهُمَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "كُلُّ مَائَةٍ أُمَّةٌ وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِائَةٌ لِمَيْتٍ فَيَجْمَدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَّا وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ جِئْنُمْ شُفَعَاءً لِأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عَنْدَ وَسْطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأً قَامَ عَنْدَ مَنْكِبِهِمَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلْقَتَهُ، وَأَنْتَ هَدِيَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ...". (4) "إسناده ضعيف".

أنس بن عياض، أو عبد الرحمن الليثي، أبو ضمرة المدني، قال ابن حجر: ثقة (5).  
إسماعيل بن رافع المدني، أبو رافع القاص المدني، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: مترونك الحديث (1).

(1) تاريخ الإسلام ت بشار 4/443.

(2) مجمع الروايد ومنيع الفوائد 5/317.

(3) (139 / 5) برقم: (1731).

(4) المدونة 1/252.

(5) تقريب التهذيب 1/115.



عن رَجُلٍ: مهم

إبراهيم بن يزيد النخعي، الكوفي، الفقيه المشهور من التابعين، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ولا سيما عن ابن مسعود، وذكر الحاكم: أنه كان يدلس (2).

هذه الطريق ضعيفة جداً: لضعف إسماعيل بن رافع المدنى، ولجمالية الراوى عن إبراهيم النخعي، بالإضافة إلى أن النخعي مدلس رواه مرسلاً عن ابن مسعود ولم يسمع منه، قال أبو حاتم: "لم يلق أحداً من الصحابة لا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيراً ولا سيما عن بن مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلاً" (3).

وله طريق آخر: أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (4) من طريق عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان إذا جيء بالميّت فوضع بين يديه استقبالهم بوجهه قال: إنكم جئتم شفاعة، فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "مائة رجلٍ أمة، ولن تجتمع أمةٌ فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِتَيْمَمْ إِلَّا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُ، وَغَفَرَ لَهُمْ".

عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي. قال ابن حجر: ضعيف. روى عن أبيه: عطاء الخراساني (5).

أبوه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق بهم كثيراً، ويرسل، ويدلس (6).

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 3/85، تاريخ الإسلام 3/817.

(2) ينظر: طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدلس 1/28.

(3) المصدر السابق بنفس الصفحة

(4) "المطالب العالية" 5/394 (394 / 1) برقم: (1 / 857).

(5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 19/442، وتقريب التهذيب 1/385.

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 20/107، وتقريب التهذيب 1/392.



ولكن هذه الطريق ضعيفة لضعف الراوي عثمان بن عطاء، بالإضافة أن عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه؛ فقد ولد عطاء سنة 50 هـ، وتوفي ابن مسعود سنة 32 هـ فيكون هذا الإسناد منقطعاً.

• قال ابن وهب: وأخبرني الخليل بن مرة، عن أبي عياش، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَغْشَى رَجُلٌ أَمْرَأٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ" (1). "ضعيف".

الخليل بن مرة: الضبعي، البصري، اختلف الأئمة في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: ضعيف، روى عن: أبي عياش (2).

أنس بن أبي عياش: أبو إسماعيل العبدي، البصري، قال ابن حجر: متروك. روى عن: أنس بن مالك (3).

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف كل من الخليل بن مرة، وأبان بن أبي عياش.

وله طريق أخرى: أخرجه الدارقطني في "الأفراد" (4)، وأبن عدي في "الكامل في ضعفاء ضعفاء الرجال" (5) بمعناه من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطأة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تَطُوُّوا السَّبَائِيَا حَتَّى يَحْضُنَ، وَلَا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعَنَ، وَلَا تُولِّهَا وَالْدَا عَنْ وَلَدِهِ".

إسماعيل بن عياش بن سليم، أبو عتبة الحمصي، روى عن: الحجاج بن أرطأة، مختلف في توثيقه واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق في روايته عن أهل بلده،

(1) المدونة 2/554.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 8/342، وتقريب التهذيب 1/196.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 2/19، وتقريب التهذيب 1/87.

(4) (47) برقـم: (49).

(5) (479/1).



مخلط في غيرهم يدلس<sup>(1)</sup>. قال ابن عدي: "ابن عياش يخلط ويغلط في حديث العراق والجاز"<sup>(2)</sup>.

حجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء، واختصر فيه القول ابن حجر فقال: صدوق كثير الخطأ والتلليس<sup>(3)</sup>.

هذا الحديث تفرد به الحجاج بن أرطاة مشهور بالتلليس، ولم يذكر له سماع من الزهري وقد عنون، ولم يروه عنه غير إسماعيل بن عياش، وهو أيضاً مدلس، وقد عنون، بالإضافة أن روایته عن غير الشاميين ضعيفة.

• ابن وهب، عن الحارث بن نهان، عن عطاء بن عجلان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دفع الرجل القيء وهو صائم، فإنه يتهم صيامه ولا قضاء عليه، وإن استثناء فقاء فإنه يعيده صومه"<sup>(4)</sup>.  
"ضعيف"

إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن وهب في "موطأه"<sup>(5)</sup>، وفي "الجامع"<sup>(6)</sup>، ومن طريقه أخرجه سحنون في "الموطأ".

الحارث بن نهان: الجرمي، أبو محمد البصري، متrok، وقد روى عن عطاء بن عجلان  
(7)

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 3/163، وتقريب التهذيب 1/109، وطبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلليس 1/37.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال 1/479 (479) بتصريف.

(3) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/421، وتقريب التهذيب 1/152، وطبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتلليس 1/49.

(4) المدونة (كتاب الصيام، المضمضة والسوال للصائم) 1/271.

(5) موطأ ابن وهب الصغير 1/374.

(6) الجامع لأبي حنيفة رفعه فوزي 1/174.

(7) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/288، وتقريب التهذيب 1/148.



وعطاء بن عجلان: الحنفي، أبو محمد البصري، العطار، متوفى، بل أطلق عليه ابن معين والفالاس وغيرهما الكذب (1).

أبو نصرة: هو المُنذر بن مَالِكَ بْنَ قِطْعَةَ الْعُوْقَى، ويروي أبي سعيد الْخُدُرِيُّ، مشهور بكليته، ثقة (2).

إسناده ضعيف جداً؛ لضعف الحارث بن نهان، وعطاء بن عجلان.

وله شاهد: من حديث أبي هريرة؛ أخرجه أحمد في "مسنده" (3)، وأبو داود في "سننه" (4). لكن الأصح أنه موقوف على أبي هريرة (5).

• عَنْ أَبْنَيْ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْمٍ بَنِي سَلَمَةَ كَثُرَ دِينُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرْمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ" (6). "مرسل".

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بن أبي النجاد الأيلبي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً (7).

عبد الرحمن بن كعب: بن مالك الأنصاري، أبو الخطاب المدني، ثقة، من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في خلافة سليمان (8).

(1) تاريخ الإسلام 700/3، تهذيب التهذيب 208/7.

(2) الثقات لابن حبان 420/5، ورجال صحيح مسلم 249/2، وتهذيب التهذيب 12/256.

(3) (2161 / 2) برقم: (10609).

(4) (283 / 2) برقم: (2380).

(5) الاستذكار 3/347، التلخيص الحبير 2/410، وشرح الزرقاني على الموطأ: 2 / 277.

(6) المدونة 4/81.

(7) تقريب التهذيب 1/614.

(8) تقريب التهذيب 1/349.



ومن طريق ابن وهب أخرجه أبو داود في "المراسيل" (1)، والبيهقي في "سننه الكبير" (2).

(2)

قال ابن حجر: "هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسلاً، ولم يخرجوه في كتبهم، بل خرج أبو داود منه في المراسيل المفرد قطعة منه" (3).

ولم ينفرد يُونس بن يَزِيدَ بروايته مرسلاً بل تابعه معمراً، ولكن عمره اختلف عليه فيه أيضاً:

فقد روي عنه مرسلاً كما أخرجه أبو داود في "المراسيل" (4)، والطبراني في "الكبير" (5)، والحاكم في "مستدركه" (6)، والبيهقي في "سننه الكبير" (7)، من طرق عن عبد الرزاق، الرزاق، أباً معمراً، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل... بمعناه.

وقد روي عن معمراً هذا الحديث موصولاً عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، بزيادة أبيه كما أخرجه الحاكم في "مستدركه" (8)، والبيهقي في "سننه الكبير" (9)، هشام بن يوسف، عن معمراً، عن الزهري.

هشام ابن يوسف الصناعي أبو عبد الرحمن القاضي ثقة (10).

.(171) (162 / 1) (1)

.(11387) (50 / 6) (2)

.(11387) (50 / 6) (3)

.(172) (162 / 1) (4)

.(44) (30 / 20) (5)

.(5215) (269 / 3) (6)

.(11379) (48 / 6) (7)

.(5228) (273 / 3) (8)

.(11378) (48 / 6) (9)

.(10) تقرير الهذيب 573/1



قال البهقي: "وكذلك رواه عبد الله بن المبارك، عن معمر لم يقل: عن أبيه، وقال: عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك" (1).

قال ابن حجر: وقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف، فرواه عن معمر موصولاً،  
قال: عن ابن كعب، عن أبيه، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله (2).

وقال أيضاً: "وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسله...، قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل" (3).

الخلاصة: أن الأصح أن الحديث مرسل.

وله شاهد: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أخرجه ابن ماجه في "سننه" (4)  
والبهقي في "سننه الكبير" (5)، وقد ضعفه البهقي (6).

• ابن وهب عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار بن أبي محمد قال: سألت عبد الله  
بن أبي أوفى وكان ممن بآية تحت الشجرة يوم الحديبية، وهو ممن أسلم، عن  
الطعام هل كان يقسم في المغانم؟ فقال: كنا على عهدي رسول الله ﷺ لا نقسم طعاماً  
إذا أصبناه في المغانم (7). "ضعيف"

إسناده ضعيف: لضعف: أشعث بن سوار الكندي النجاشي الأفلاق الأثثم صاحب  
التوابيت قاضي الأهواز ضعيف (8).

(1) السنن الكبرى (6 / 48) برقم: (11379).

(2) المطالع العالية بروايات المسانيد الثمانية 394/7.

(3) التلخيص الحبير 3/99.

(4) (443 / 3) برقم: (2357).

(5) (50 / 6) برقم: (11388).

(6) السنن الكبرى (6 / 48) برقم: (11379).

(7) المدونة 1/523.

(8) تهذيب التهذيب 1/352 تقريب التهذيب 1/113.



وأصح منه ما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1)، وأحمد في "مسنده" (2)، وأبو داود في "سننه" (3)، والحاكم في "مستدركه" (4)، وصححه، والبيهقي في "سننه الكبير" (5)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (6)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيِّ أُوْفَىٰ ، قَالَ: فَلَّمَّا هَلَّ هُنَّ كُنْتُمْ تُحَمِّسُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: أَصَبَّنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَعِيُّ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير (7).

• قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَتَبَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا دَوَّهُ مِنْ مَاءِ حِينَ تَبَرَّزَ، فَأَخَذَ الْإِذَاوَةَ مِنْهُ، وَقَالَ: "تَأْخَرَ عَنِي فَفَعَلْتُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ " (8).

"الحديث ضعيف"

أبو معاشر: نجيح ابن عبد الرحمن السندي المدنى، أبو معاشر مولى بنى هاشم مشهور بكليته ضعيف، أسن واختلط (9).

محمد بن قيس المدنى القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسى؛ فلم يسمع من أحد من الصحابة (10).

.(318 / 7) (1) (2740) برقـم:

.(4396 / 8) (2) (19431) برقـم:

.(18 / 3) (3) (2704) برقـم:

.(2593 / 2) (4) (126 / 2) (2616) برقـم:

.(60 / 9) (5) (18072) برقـم:

.(128 / 13) (6) (204) برقـم: (128 / 13) برقـم:

.(118/1) (8) المدونة

.(559 / 1) (9) تقرـيب الـهـذـيب

.(503 / 1) (10) تقرـيب الـهـذـيب



**الخلاصة:** أن الحديث إسناده ضعيف من وجهين؛ لضعف أبو معاشر، ومحمد بن قيس لم يسمع أحداً من الصحابة.

وقد ورد من طريق صحيحة أخرجهما البخاري في "صححه" (1) عن مغيرة بن شعبنة قال: كنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: "يَا مُغِيرَةً، حُذِّ الْإِذَاوَةَ. فَأَخْذَتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ".

• قال ابن وهب عن الحارث بن نهيان عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن جابر بن عبد الله، قال: "صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علما فلما أصبخنا نظرنا فإذا تخن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ف قال: أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيده" (2). "ضعف".

الحارث بن نهيان الجرمي، متروك الحديث، ضعيف جداً (3).

محمد بن عبد الله: العزمي الفزاري الكوفي، روى عن: عطاء. متروك الحديث (4)

ومن هذه الطريق أخرجه البهقي في "سننه الكبير" (5).

ولم ينفرد بروايته محمد بن عبد الله عن عطاء، بل تابعه محمد بن سالم كما أخرجه الدارقطني في "سننه" (6)، والحاكم في "مستدركه" (7)، والبهقي في "سننه الكبير" (8).

(1) (81 / 1) برقم: (363).

(2) المدونة 184/1.

(3) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 91/3 تهذيب المذهب 2/158 تقريب المذهب 1/148.

(4) الكاشف 2/197 تقريب المذهب 1/494.

(5) (2279) برقم: (11 / 2).

(6) (1064) برقم: (7 / 2).

(7) (748) برقم: (206 / 1).

(8) (2270) برقم: (10 / 2).



محمد بن سالم الهمداني أبو سهل، قال أبو حاتم شبه متزوك وقال النسائي لا يكتب

حديثه (1).

وتابعه أيضاً أخرجهما الدارقطني في "سننه" (2)، والبيهقي في "سننه الكبير" (3)، من طريق أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال ابن القطان في "كتابه": "وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله، وأبيه،

والجهل بحال أحمد المذكور (4).

وقال البيهقي: بعد أن ساق هذه الطرق: ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً،

والطريق إلى عبد الملك العرمي غير واضح؛ لما فيه من الوجادة وغيرها (5).

قال الحافظ مُغَلَّطَاي: ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم في ليلة مظلمة حديث

ضعيف لا يثبت فيه إسناد (6).

وله شاهد: من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في "سننه" (7)،

(7)، والترمذى في "جامعه" (8)، والطبرانى في "الأوسط" (9)، والدارقطنى في "سننه" (10)،

(10)، والبيهقي في "سننه الكبير" (11).

(1) الكافش 2/173.

(2) (1062) برقم: (2).

(3) (2280) برقم: (11/2).

(4) نصب الراية 1/305.

(5) (2280) برقم: (11/2).

(6) شرح سنن ابن ماجه لمغليطاي 5/499.

(7) (1020) برقم: (2).

(8) (345) برقم: (374/1). (72/5) برقم: (2957).

(9) (460) برقم: (145/1).

(10) (1065) برقم: (7). (1066) برقم: (8/2). (1067) برقم: (9/2).

(11) (2278) برقم: (11/2).



قال ابن القطان: الحديث معلوم بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث وأشعث السمان سبب الحفظ يروي المنكرات عن الثقات (1).

• ابن وهب عن شمر بن نمير الهموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه بيبي زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: "كمان دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حمى يسمع دف أو يرى دخان" (2). ضعيف .

ومن طريق ابن وهب أيضاً أخرجه البهقي في "سننه الكبير" (3).  
شمر بن نمير المصري: قال الجوزجاني: كان غير ثقة. وقال ابن يونس: منكر الحديث وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة، وهو أحسن حالاً من شيخه الحسين بن عبد الله بن ضميرة (4).

الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعد الحميري المدني. روى عن أبيه. وعنده: زيد بن الحباب، وغيره. كذبه مالك. وقال أبو حاتم: مترون الحديث، كذاب. وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال ابن معين: ليس بشقة، ولا مأمون (5).

أبوه: عبد الله بن عمرو بن ضمرة، مجاهد (6).

جده: ضميرة بن أبي ضميرة الضمرى الليثي، من أهل المدينة، له صحابة (7).  
• ابن وهب عن الحارث بن تهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمان رسول الله ﷺ يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا

(1) نصب الراية لأحاديث البداية: 1/304.

(2) (2280) برقـم: (11/2).

(3) (2280) برقـم: (11/2).

(4) لسان الميزان ت أبي غدة 4/260.

(5) لسان الميزان ت أبي غدة 3/173.

(6) تعجيل المنفعة 1/756.

(7) الإصابة في تمييز الصحابة 3/402 الثقات لابن حبان 3/199.



يَبِعُوْهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَهُ غَنِّمًا يَوْمَ حُنْيٍ فَقَسَمَهَا وَأَخَذَ الْخُمُسَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابُوا الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ لَمْ يَقْسِمْ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا (1). "إسناده ضعيف".

الحارث بن نهان: الجرمي، أبو محمد البصري، متوفى (2).

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: العزمي الفزاري الكوفي، متوفى الحديث (3).

مكحول: مدلس ولم يصح بالسماع، بالإضافة إلى أنه لم يصح سماعه لكثير من

الصحابة (4).

• ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَعَانِي قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَعَانِي فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرْدَتُهُ" (5).

• مَسْلَمَةَ بْنِ عَدَيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنْ طَاؤِسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَعَانِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمُغْنِي فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرْدَتُهُ" (6). " ضعيف جدا "

إسماعيل ابن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم (7)

(1) المدونة 1/521.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 5/288، تقريب التهذيب 1/148.

(3) الكاشف 2/197 تقريب التهذيب 1/494.

(4) المراسيل لابن أبي حاتم 1/211 تهذيب الكمال في أسماء الرجال 28/470 البدر المنير في تخرج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير 4/79.

(5) المدونة 1/505.

(6) المدونة 1/504.

(7) تقريب التهذيب 1/109.



وهنا لم يرو عن أهل بلده، ولكن تابعه يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عند الدارقطني في "سننه" (1).

ويزيد بن هارون ثبت متبعد (2).

وتابعه أيضا القاسم بن الحكم عند البهقي في "سننه الكبير" (3).

والقاسم ابن الحكم ابن كثير العرني، صدوق فيه لين (4).

الحسن ابن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد (5).

قال الدارقطني: "الحسن بن عمارة متروك (6).

عبد الملك ابن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي الزراد ثقة، روى عن طاووس (7).

(7)

وقد تابع الحسن بن عمارة في روايته عن عبد الملك ابن ميسرة مسلمة بن عدي.

قال البهقي: "هذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة، وهو متروك، ورواه مسلمة بن علي، عن عبد الملك، وهو أيضا ضعيف، وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك، ولا يصح

شيء من ذلك" (8).

• ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أَنْكُحُكَ أُمَّيْمَةَ بْنَتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ؟ قَالَ: بَلَّ

قَدْ أَنْكَحْتُهَا وَلَمْ يُشْهِدْ" (9). " ضعيف "

(1) (4201 / 5) برقم: (201 / 5).

(2) الكافش 391/2.

(3) (18319 / 9) برقم: (111 / 9).

(4) تقريب التهذيب 1/449.

(5) تقريب التهذيب 1/162.

(6) (4201 / 5) برقم: (201 / 5).

(7) الكمال في أسماء الرجال 7/138 تهذيب التهذيب 6/426 تقريب التهذيب 1/365.

(8) (18319 / 9) برقم: (111 / 9).

(9) المسوننة 128/2.



بِيْزِيدُ بْنُ عَيَّاضٍ بْنُ يَزِيدٍ بْنُ جَعْدَةِ الْلَّثِي حِجَازِيٍّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ بْنُ جَعْدَةَ سَمْعَهُ مِنْهُ يَحِيَّ بْنُ وَاضْحَى بْنُ وَهْبٍ مُنْكِرُ الْحَدِيثِ (1).

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ (2) قَالَ ابْنُ حِجْرٍ: الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ لِيْسَ بِشَيْءٍ (3).

(3)

أَبُوهُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَبَادَ بْنُ شِيبَانَ، أَحَدُ التَّابِعِينَ، مَجْهُولٌ (4).

جَدُّهُ عَبَادُ بْنُ شِيبَانَ الْأَنْصَارِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ (5). قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ (6).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "سَنَنِهِ" (7) وَالْبَهِقِيُّ فِي "سَنَنِ الْكَبِيرِ" (8) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ قَالَ: خَطَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّةَ بَنْتِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ فَأَنْكَحَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ (9).

● قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَيْدٍ عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَ وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حُوْضِ فَخْرَجَ أَهْلُ الْحُوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلَعُّ فِي هَذَا الْحُوْضِ، فَقَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتِ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقَى شَرَابًا وَطَهُورًا". ضَعِيفٌ جَدًا

(1) التاريخ الأولوسي 89/2 تهذيب التهذيب 11/353.

(2) تهذيب التهذيب 1/106.

(3) لسان الميزان ت أبي غدة 2/100.

(4) لسان الميزان ت أبي غدة 2/135.

(5) الكاشف 1/530.

(6) التاريخ الكبير للبخاري 1/343.

(7) (2) برقم: 2120 / 2.

(8) (147 / 7) برقم: 13947.

(9) التلخيص الحبير 3/324.



أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" <sup>(1)</sup>، والدارقطني في "سننه" <sup>(2)</sup>، من طريق ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" <sup>(3)</sup>، من طريق أبي مصعب المدنى والطحاوى في "شرح مشكل الآثار" <sup>(4)</sup>، والبىهقى في "سننه الكبير" <sup>(5)</sup>، من طريق إسماعيل بن أبي أوسى كلاهما كلاهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

قال البىهقى: هكذا رواه إسماعيل بن أبي أوسى، عن عبد الرحمن. وروى عن ابن وهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله <sup>(6)</sup>.

وقال ابن الجوزى: عبد الرحمن بن زيد، ضعيف بإجماعهم، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المدينى، وأبو داود، وأبو زرعة الرازى، والدارقطنى. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل ويستد المواقيف، فاستحق الترك <sup>(7)</sup>.

• قال ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن زيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال: سلوا الله حواجكم ألبئه في صلاة الصبح.

"ضعيف"

أخرجه ابن وهب في "موطأه الصغير" <sup>(8)</sup>، ومن طريقه سحنون في "المدونة"، وأبو يعلى الموصلى في "مسنده" <sup>(1)</sup>، والروياني في "مسنده" <sup>(2)</sup>.

.(2647) برقم: (65 / 7) (1)

.(56) برقم: (36 / 1) (2)

.(519) برقم: (326 / 1) (3)

.(65 / 7) (4)

.(1240) برقم: (258 / 1) (5)

.(1240) برقم: (258 / 1) (6)

(7) التحقيق في أحاديث الخلاف 1/67 تناقش التحقيق لابن عبد الهاشمي .75/1 .111/2 (8)



سعید ابن أبي أیوب الخزاعی مولاهم المصری أبو بحیی ابن مقلاص ثقة ثبت، وقد روی عن خالد بن یزید الصدیف (3).

خالد ابن یزید الجمھی ويقال السکسکی أبو عبد الرحیم المصری ثقة، مات سنة تسع وثلاثین (4).

والحدیث منقطع بینه وبين أبي رافع القبطی مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم، فقد قیل إنه توفي بعد مقتل عثمان. وقيل: توفي سنة أربعین بالکوفة. وقيل: بقی إلى خلافة علي (5).

قال ابن حجر: "رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، إن كان أبو رافع هو الصحابي، وإن فهو مرسل، أو معرض (6).

وله شاهد أخرجه ابن عساکر في "تاریخ دمشق" (7) من حدیث أنس رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوا صلاة الصبح ثم سلوا الله حواجکم البتة. وفي سنده یزید الرقاشی؛ ضعیف (8).

• وَذَكَرَابْنُ وَهْبٍ، عَنْابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَأَنْسِبْنِ عِيَاضٍ، عَنْجَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْأَبِيهِ، عَنْجَدِهِ "أَنَّأَبَا أَسَيْدَالْأَنْصَارِيَّ قَدِيمَبِسَيْدِمِنْالْبَخْرَيْنَ فَصَفَّهُمْرَسُولُاللهِ" وَقَامَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأً تَبَكَّى فَقَالَ: رَسُولُاللهِ: مَا يُبَكِّيكِ؟ فَقَالَتْ: بَيْعُابْنِي فِي

(1) كما أورده ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (3/250) برقم: (288).

.479/1 (2)

(3) الكمال في أسماء الرجال 5/185 تقریب المہذیب 1/233.

(4) تقریب المہذیب 1/191.

(5) تاريخ الإسلام 2/381.

(6) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (3/250) برقم: (288).

.205/65 (7)

(8) تقریب المہذیب 1/599.



بَنِي عَبْنَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أَسَيْدٍ: لَرَبِّكَنَ فَلَتَجْئِنِي بِهِ كَمَا بَعْتَهُ بِالثَّمَنِ فَرَكِبَ أَبُو أَسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ (1). "مرسل"

ومن طريق ابن وهب أخرجه الحاكم في "مستدركه" (2)، فقال أنساً ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ولم يذكر عن جده. محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث أحد الاعلام وكان كبير الشأن ثقة (3).

وأنس ابن عياض ابن ضمرة أو عبد الرحمن الليثي أبو ضمرة المدنى ثقة (4). وجعفر ابن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (5). وأبوه: محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب السجاد، أبو جعفر الباقي ثقة فاضل (6).

وقد فصل البهقى في "سننه الكبير" (7)، روايهمَا؛ فقال: ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، وأنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال ابن أبي ذئب: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده.

والظاهر من رواية البهقى أنه لم يروه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلا ابن أبي ذئب.

(1) المدونة 3/303.

(2) (6249) برقم: 3/516.

(3) الكاشف 2/194.

(4) تقريب التهذيب 1/115.

(5) تقريب التهذيب 1/141.

(6) تقريب التهذيب 1/497.

(7) (18376) برقم: 9/126.



وقد وافق أنس بن عبّاس في روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عبد العزيز بن محمد كما أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (1)، وابن جرير كما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2)، فروياه عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجوني مولاهم المدني صدوق (3)

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جرير المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبات كثير الحديث مدلس (4)، وقد عنون.

والحديث صحيحه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: "مرسل" (5).

ويعني بالإرسال هنا الانقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وبين أبي أسيد فقد توفي أسيد سنة أربعين للهجرة على الراجع (6).

وأما محمد بن علي بن الحسين، فأقبل ما قيل في سن ولادته: سنة ست وخمسين، وقيل أكثر وعليه فالانقطاع بينهما ظاهر، حتى رواية ابن أبي ذئب للحديث عن جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب منقطعة (7).

• قال ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبد الله بن عمر: "إن رسول الله ﷺ أقام سبعة عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف". (8)  
إسناده ضعيف

يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري صدوق (9)

(1) (289 / 7) برقم: (2654)

(2) (307 / 8) برقم: (15317)

(3) تقرير التهذيب 1/358.

(4) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 1/41.

(5) مختصر تلخيص الذهبي 5/2194.

(6) تاريخ الإسلام 2/375.

(7) تاريخ الإسلام 3/308.

(8) المدونة 1/209.

(9) تقرير التهذيب 1/588.



وَحَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ أَبُو عَبِيدَةَ ثَقَةَ مَدْلِسٍ (1)

رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

أخرجه البهقي في "سنن البهقي" (2) من طريق ابن وهب كما ورد في المدونة.  
الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لعنعنة حميد، بالإضافة لجهالة من رواه عن عبد الله بن عمر.

● قَالَ أَبْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُرْهْ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَرِهَ لَهُ السَّعْوَطَ أَوْ شَيْئًا يَصْبُهُ فِي أَذْنَيْهِ (3). "إسناده ضعيف جداً"

أخرجه ابن وهب في "جامعه" (4)، ومن طريقه العربي في "الفوائد المتنقة" (5) عن الحارث بْنُ نَهَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ-وَلَيْسَ أَيُوبَ كَمَا وَرَدَ فِي المَدوْنَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

الحارث بن نهان الجرمي، متزوك الحديث، ضعيف جداً (6).  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: يَزِيدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيَ قالَ الْذَّهَبِيُّ: "مَشْهُورٌ حَسْنُ الْحَدِيثِ قَالَ أَحْمَدٌ لَا يَأْسِ بِهِ وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ فَاحْشُ الْوَهْمَ لَا يَحْوِزُ الْإِخْتِجَاجَ بِهِ" (7). قالَ أَبْنُ حَبَّانَ: "وَهُوَ مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ وَثَقَةُ بْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ وَوَصْفُهُ حَسِينُ الْكَرَابِيسِيُّ بِالْتَّدْلِيسِ" (8) وقد عَنَّنَ.

(1) تقرير التهذيب 1/181.

(2) (152 / 3) برقم: (5556).

(3) المدونة 1/269.

(4) الجامع - ابن وهب - ت رفعت فوزي 1/178.

(5) الفوائد المتنقة عن الشیوخ العوالی لعلی بن عمر العربي 1/123.

(6) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/91 تهذيب التهذيب 2/158 تقرير التهذيب 1/148.

(7) المغني في الصعفاء 2/751.

(8) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 1/48.



أبو أيوب: حمزة بن سلمة الهمداني أبو أيوب الدلاني، سمعَ أَنَّهَا<sup>(1)</sup>، وذكره ابن حبان في "الثقات"<sup>(2)</sup>. وقال يحيى ابن معين: صالح<sup>(3)</sup>. وقال أبو حاتم: مجھول<sup>(4)</sup>.

• ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُنْدِرِ بْنِ مَارِيٍّ، أَخِي يَتِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَطَّافَانَ عَظِيمٍ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى إِسْلَامٍ، فَرَضَيْ بِالإِسْلَامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ هَجَرٍ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجَرٍ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي إِسْلَامٍ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْمُهُودُ فَكَرِهُوْا إِسْلَامَ وَعَرَضُوْا الْجِزِيَّةَ، وَأَنْتَطَرْتُ أَمْرَكَ فِيهِمْ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَقْمَتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الرَّكَأَةَ وَنَصَّبْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَتَيْتُمْ عُشْرَ النَّحْلِ وَنَصْفَ عُشْرِ الْحَبَّ وَلَمْ تُمْحِسُوا أَوْلَادَكُمْ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَإِنَّ أَبْيَتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزِيَّةَ"<sup>(5)</sup>. إسناده ضعيف جداً

مسلمة ابن علي الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي

البلاطي متrok<sup>(6)</sup>.  
رجل: مهم.

أبو صالح السمان: ذكوان أبو صالح السمان الزيات التباعي، من الأئمة الثقات، وقد روى عن ابن عباس<sup>(7)</sup>.

الخلاصة: إسناده ضعيف؛ لضعف مسلمة، ووجهة من روى عنه.

وله طريق أخرجها البلاذري في "فتح البلدان"<sup>(1)</sup> من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كتبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. "أَمَّا بَعْدُ" فَإِنَّكُمْ إِذَا

(1) التاريخ الكبير للبخاري بஹاشی محمد خلیل 50/3.

(2) الثقات لابن حبان 170/4.

(3) الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتفي 1/396.

(4) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/211 الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة 4/29.

(5) المدونة 1/529.

(6) تقریب التهذیب ص 531.

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/450 الكاشف 1/386.



أَقْمَتُم الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُم الرِّكَّاةَ وَنَصَّحْتُم لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَتَيْتُمْ عُشْرَ التَّخْلِ وَنَصْفَ عُشْرِ الْحَبَّ  
وَلَمْ تُمْجِسُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ أَبْيَتُمْ  
فَعَلَيْكُمِ الْجَزِيَّةَ.

محمد ابن السائب ابن بشر الكلبي أبو النصر الكوفي المفسر متهم بالكذب ورمي  
(2) بالرفض

أبو صالح باذام مولى أم هانى، ضعيف، مدلس، يرسل (3).

• ابنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْمُهْرِيِّ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ لِصُّ لِيَغْصِبَهُ مَالُهُ، فَرَمَاهُ فَتَرَغَ عَيْنَهُ هَلْ عَلَيْهِ دَيْهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا فَسْهُ، قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: عَمَّنْ تَدْكُرُ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَأَفْضَلُ شَهِيدٍ قُتِلَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنْ قُتِلَ الْلِصُّ فَشَرُّ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي الْإِسْلَامِ" (4). "إسناده  
منقطع"

خالد بن حميد: المهري أبو حميد الإسكندراني لا بأس به (5).

إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري: لم نقف له على ترجمة، وإنما ذكره الخطيب:  
فقال: إسحاق بن أبي سليمان الأنصاري. حدث عن: ربيعة بن أبي عبد الرحمن. روى عنه:  
خالد بن حميد الإسكندراني (6).

ربيعة ابن أبي عبد الرحمن: التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي  
ثقة فقيه مشهور، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح (7) وذكروا في ترجمته أنه

(1) فتوح البلدان ص 85.

(2) تقريب التهذيب ص 479.

(3) تقريب التهذيب ص 120.

(4) المدونة /1 497.

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 325/3 تاريخ الإسلام 351/4 تقريب التهذيب 1/187.

(6) غنية الملتمس إيضاح الملتبس 1/138.

(7) تاريخ الإسلام 649/3 تقريب التهذيب 1/207.



سمع أنس بن مالك، والسائل بن يزيد، وعامة التابعين من أهل المدينة<sup>(1)</sup>، وأنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري<sup>(2)</sup>، وقد مات سعيد سنة ثلاثة أو أربع أو خمس وستين<sup>(3)</sup>؛ فكيف سيسمع من عبد الرحمن بن عوف الذي مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك<sup>(4)</sup>، وكذلك من سعد ابن أبي وقاص الذي مات سنة خمس وخمسين على المشهور<sup>(5)</sup>.

**الخلاصة:** إسناده ضعيف؛ لجهالة حال إسحاق بن أبي سليمان، بالإضافة إلى أن ربيعة الرأي لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف وكذلك من سعد ابن أبي وقاص.

• **ابن وهب، وأخبرني الحارث بن نهان عن أبي عياش عن أنس بن مالك**  
قال: وإن كانوا ليرون أن من صام أفضل. قال أنس: ثم غزونا حنينا مع رسول الله ﷺ.  
فقال رسول الله ﷺ: "من كان له ظهراً أو فضلاً فليصم".<sup>(6)</sup> إسناده ضعيف جداً

الحارث بن نهان الجرمي، متروك الحديث، ضعيف جداً<sup>(7)</sup>.

أبان ابن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدى متروك<sup>(8)</sup>.

**الخلاصة:** إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن نهان، وأبان ابن أبي عياش.

• **ابن وهب عن عمر بن الحارث واللبيث بن سعيد عن بكيير بن الأشج أن المغيرة بن شعبة أتى إلى رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه، وجاء بعثائهم فتركت رسول الله ﷺ ذلك المال للمغيرة وهو كافر وهم كفار**<sup>(9)</sup>. "ضعيف"

(1) تاريخ بغداد ت بشار 9/414.

(2) السنن الكبرى - البهقى - ط العلمية 4/129.

(3) تقريب التهذيب 1/232.

(4) تقريب التهذيب 1/348.

(5) تقريب التهذيب 1/232 تحفة الأحوذى 1/529.

(6) المدونة 1/273.

(7) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 3/91 تهذيب التهذيب 2/158 تقريب التهذيب 1/148.

(8) الكاشف 1/207 تقريب التهذيب 1/87.

(9) المسدونة 1/510.



عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، أَبُو أُمَّةَ الْأَنْصَارِ الْمَصْرِيِّ ثَقَةٌ فَقِيهٌ حَفَظَ رَوْيَةَ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ (١).

بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ مُوْلَى بَنِي ثَقَةٍ (٢) وَلَمْ يَصُحْ سَمَاعُهُ مِنَ الْمُغَيْرَةِ؛ فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: "إِنَّهُ عَدٌ فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَصُحْ سَمَاعُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا: إِنَّمَا رَوْيَاتَهُ عَنِ التَّابِعِينَ (٣).

• ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَزَلَ وَأَصْحَابُهُ لَهُ بِأَيْلَةٍ فَشَرَّبُوا حَمَرًا حَتَّىٰ سَكَرُوا، وَنَامُوا مَعَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ كُفَّارٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِمُ الْمُغَيْرَةُ فَذَبَحَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ أَخْذَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَسَارَ بِهِ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَا تُخْمِسُ مَالَ أَحَدٍ غَصْبًا"، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (٤).

"إسناده ضعيف"

عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما (٥).

وهذه أعدل مروياته، لكنه عنون، وهو مدلس: قال ابن حبان: وكان شيخاً صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء (٦).

عقيل بالضم ابن خالد ابن عقيل بالفتح الأبي أبو خالد الأموي مولاهم ثقة ثبت، روى عن الزهري (٧).

(١) الكمال في أسماء الرجال 9/8 تقرير التهذيب 419/1.

(٢) تقرير التهذيب 1/128.

(٣) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراasil 1/40.

(٤) المدونة 1/510.

(٥) تقرير التهذيب 1/319.

(٦) المجرورين لابن حبان ت زايد 11/2 تعریف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 1/54.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 7/43 تاريخ دمشق لابن عساكر 41/38 تقرير التهذيب 1/396.



ابن شهابٍ محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري مشهور بالإمامية والجاللة من التابعين وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس، وذكره ابن حجر في الطبقية الثالثة من المدلسين (1).

بالإضافة إلى أن ابن شهاب ولد سنة إحدى وخمسين (2)، وتوفي المغيرة بْنُ شُعْبَةَ سنة خمسين على الصحيح (3).

الخلاصة: أن الحديث إسناده ضعيف؛ لفرد ابن لم يبعث به؛ بالإضافة إلى أن ابن شهاب لم يسمع من المغيرة.

#### الخاتمة

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث، أتينا إلى خاتمته نسجل من خاللها أهم النتائج والتوصيات الآتية:

- أن علم الزوائد في علم الحديث يعد مجالاً مهماً لفهم ودراسة تطور النصوص والروايات الحديثة ودراسة العناصر الزائدة التي تظهر في الروايات والأحاديث النبوية وتعود إلى مصادر غالباً غير موثوقة أو قد تكون قد تم إضافتها لاحقاً.

- يساهم علم الزوائد في علم الحديث في تطوير المنهجيات العلمية للتحقق من صحة الروايات، وتميز الزوائد عن الأصل.

- يساهم في تصحيف الفهم والتفسيرات المشوهة للأحاديث النبوية، ويساعد في توفير نصوص أكثر دقة وموثوقة للأجيال الحالية والمستقبلية.

(1) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس 45/1.

(2) إكمال هذيب الكمال - ط العلمية 6/70.

(3) تقريب الهذيب 1/54.3.



التوصيات: من خلال دراسة المرويات التي في المدونة نوصي بدراسة الأحاديث الرائدة

في المدونة عن الكتب التسعة من الناحية الفقهية: لبيان موقف المالكية في التعامل معها في  
الأحكام الشرعية.

## المصادر والمراجع

- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية -  
الطبعة الأولى 1415هـ، بيروت
- تاريخ الإسلام، الذهبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003 م
- التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمود إبراهيم زايد،  
الناشر: دار الوعي
- تاريخ بغداد الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة:  
الأولى 1417هـ
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية -  
الطبعة الأولى، بيروت
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، الناشر: مطبعة فضالة -  
المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الرشيد، الطبعة الأولى، 1406هـ-  
1986
- التلخيص الحى، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:  
الطبعة الأولى 1419هـ/1989م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن  
أحمد العلوى



- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزى، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الأولى، 1400- 1980 م
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية -بحيدر آباد الدكن -الهند، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر
- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وأخرون، بيروت
- سنن الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، دار الكتاب العربى، مراجعة: فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلمى، بيروت، 1987م-1407هـ
- سنن النسائى المجتبى من السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائى، مكتب المطبوعات الإسلامية، مراجعة: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، 1986م-1406هـ
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، دار ابن كثير، اليمامة، مراجعة: د. مصطفى ديب البغى، بيروت، 1987م-1407هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج التيسابوري، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1954م-1374هـ



- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، الناشر: دار طيبة -الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
- فتوح البلدان، البلاذري، الناشر: دار ومكتبة الهلال-بيروت، عام النشر: 1988 م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ- 1992 م
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م، العاشر فهارس
- المجرودين، لابن حبان البستي، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، 1396 هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م
- المدونة، مالك بن أنس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م
- المراسيل، ابن أبي حاتم، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة: الأولى، 1397
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث -السعودية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ- 1992 م
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبهني، دار إحياء التراث العربي، مراجعة: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر



• نصب الراية لأحاديث الهدایة، جمال الدين الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة -السعودية،  
الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.



## الحرية الدينية في الإسلام.

### Religious freedom in Islam.

اسم ولقب المؤلف: محمد صالح حسن عبدالحميد

الدرجة العلمية والوظيفة: كلية أصول الدين، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية.

البريد الإلكتروني:

تاريخ استقبال البحث: 15/10/2023م تاريخ المراجعة والقبول: 02/12/2023م

#### المشخص باللغة العربية:

تناول البحث موضوع الحرية الدينية في الإسلام، موضحاً ما أولاه الدين الإسلامي من اهتمام بالحرية الدين أو المعتقد؛ إذ عدتها أول حقوق الإنسان؛ التي يثبت بها وصف إنسان فالذى يسلب إنساناً حريته الدينية، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً. وقد تلخصت مشكلة البحث بتساؤل رئيس هو: ماهي أسس حرية الدين في الإسلام؟ ويهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

ويهدف البحث إلى بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي، والرد على الافتراضات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

أما تقسيم البحث: فقد قسمته إلى مباحثين وحوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:



المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

ويُعد هذا البحث أحد أنواع البحوث النظرية التي تعتمد المنهج التاريخي منهجاً علمياً للوصول إلى النتائج المطلوبة، وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءاً من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كما يظهر جلياً من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن الدين الإسلامي من منطلق النقاوة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واكتفاء الأدلة لا يكره أحداً على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته. ولم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي، بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

وخلص البحث إلى أهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة.

**الكلمات المفتاحية:** الإسلام، العقيدة الإسلامية، الحرية الدينية.

**Summary research:**



The research dealt with the issue of religious freedom in Islam, explaining the great concern that the Islamic religion attached to freedom of religion or belief, as it considered it the first human right to prove the description of a person Islam? This research is considered one of the types of theoretical research that adopts the historical method as a scientific method in order to reach the required results. The most appropriate faith is complete without it on the basis that what is not an obligation without it is also a duty, as it appears clearly from the verses of the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet that the Islamic religion, based on confidence in the sincerity of the call, the preponderance of the scale, the integrity of the message, the clarity of the argument, and the completeness of the evidence, does not compel anyone to enter into his belief or Belief in his call was not recorded in the history of the Rightly Guided Caliphs, may God be pleased with them, forcing the People of the Book to embrace the Islamic religion. Rather, they preserved their rights for them in return for paying tribute In exchange for performing the tribute they have.

The research concluded the importance of continuous work on research in the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet to clarify the emerging contemporary issues.

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين وبعد:

إن للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مكانها وتأصيلها مما يجعلها إحدى المسلمات، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الواردة بأساليب متعددة: فمرة بالنفي المحمول على النبي ﷺ {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} {البقرة : 256}، ومرة بأسلوب الاستفهام والاستغراب للتخفيف عن الرسول - صلى الله عليه وسلم {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنَّ مَنِّ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]. كما جاء التطبيق العملي



طوال الوجود الإسلامي مؤكداً هذا النهج ومحدداً نطاق الحرية الدينية بما فيه تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً.

وقد استشعر الباحث أهمية اختيار عنوان الدراسة لعدة أسباب ألا وهي:

- 1- بيان حقيقة حرية الدين في الدين الإسلامي.
- 2- حداثة الموضوع على المكتبة الإسلامية، وخدمة لعموم المسلمين، ورداً على الافتاءات التي تهدف إلى تشويه الدين الإسلامي بوسمه بالإكراه.

وتكمّن أهمية البحث: في كونه يسعى لإيضاح حرية الدين أو الاعتقاد في الدين الإسلامي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن سيرة الخلفاء الراشدين.

أما مشكلة البحث: فيمكن

صياغتها في هذا التساؤل: ما هي أسس حرية الدين في الإسلام؟  
وهدف بيان الإجابة عن التساؤل الذي أثارته مشكلة البحث، فقد تم تجزئته إلى تساؤلات فرعية هي:

ما هي أسس حرية الاعتقاد في القرآن الكريم؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة؟

ما هي أسس حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين؟

منهج البحث:

وأعتمد في هذا البحث المنهج التاريخي، ولا يعني استخدام المنهج التاريخي أن هذا البحث هو أحد الدراسات التاريخية، وإنما المقصود بالمنهج التاريخي هو أن تقوم هذه البحوث على جمع البيانات والمعلومات الماضية المتوفرة عن الظاهرة موضوع البحث وجمعها، وتنظيمها وإعادة ترتيبها بناءً على نتائج البحث، وتفسير الظاهرة موضوع البحث والوصول إلى استنتاجات أو خلاصات جديدة: أي وضع نظريات جديدة تخدم المعرفة العلمية في مجال الحقل العلمي الذي ينتمي إليه البحث، بغض النظر عن طبيعة العلم



الذي يجري فيه البحث. ومن حيث المجال؛ فإنه يصنف بوصفه بحثاً مكتبياً أو وثائقياً، كون الباحث اعتمد في جمع البيانات والمعلومات على المصادر والمراجع المتاحة.

أما تقسيم خطة البحث: فقد قسمتها إلى مبحثين؛ واحتوى كل مبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول : معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها.

المطلب الأول : معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

وانتهى بالخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

### المبحث الأول:

**معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:**

الحرية من المفردات التي تدور حولها نزاعات، وتوجه باسمها اهتمامات، وقد شكلت مادة للتجارة السياسية على المستوى الدولي في العلاقات، وعمدت دول كبرى إلى التشهير بمن سواها باسم الحرص على الحريات العامة، لكن هذا لا يلغي حقيقة كونية ألا وهي أن الحرية ملزمة لشخصية الإنسان بالولادة، فهي فطرة وأصل، لذلك نجد الطياع تأبى الظلم، وتعشق الحرية، ولذلك كانت الحرية مطلباً لكل إنسان: فحتى الطائر والحيوان يفر من القفص والسجن.



ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: معنى الحرية ومفهومها.

المطلب الثاني: أهمية الحرية وأسسها.

المطلب الثالث: مرجعية الحرية في الإسلام.

### المبحث الأول:

معنى الحرية ومفهومها وأهميتها وأسسها ومرجعيتها:

أولاً: معنى الحرية ومفهومها:

1- معنى الحرية:

الحرية في اللغة: كلمة الحرية، من "حرَّ" وتأتي على عدة معانٍ<sup>(1)</sup>:

أـ فتأتي بمعنى نقىض العبودية فتقول :

- حرُّ بالضم: نقىض العبد، والجمع: أحراز وحرار.

- الحرَّة نقىض الأمة ، والجمع : حرائر.

- حررَه : أعتقه.

- وتحرير الولد، أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد، والمحرر: النذير، والنذيرة. كان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما ولد له ولد، فربما حرَّه، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش، لا يسعه تركها في دينه<sup>(2)</sup>.

- قال تعالى عن امرأة عمران: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران آية 35) . وهذا المعنى يعني التحرر من الانشغال بغير طاعة الله، وقد يعني: أنه خالص بهذه العبادة، وقد يعني الضد، أي خادماً،

<sup>1</sup> - ابن منظور: لسان العرب ( مادة حرر)، والفيروزآبادي: القاموس المحيط ( مادة الحر)، والرازي: مختار الصحاح .

<sup>2</sup> - محمد عبدالله الخرعان: حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، الناشر : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ص: 17.



فيكون المعنى مقلوباً، كما كانت العرب تقول للديع: السليم تيمناً، أي حبسه في خدمة الكنيسة وفي طاعة الله عز وجل<sup>(1)</sup>.

بـ- وتأتي بمعنى الشرف والفضل، فتقول:

- الحر من الناس : أي خيارهم وأفضلهم.

- حرية العرب: أي أشرفهم.

- حر الفاكهة خيارها.

- والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره.

- حر كل أرض: وسطها وأطيمها.

- وتأتي بمعنى الخالص النقي، فتقول:

- طين حر: لا رمل فيه، ورملة حر: لا طين فيها.

- ومن حرية قومه ، أي من خالصهم.

دـ- وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم، فتقول:

- ما هذا منك بـ (حر): أي حسن وجميل.

- "والحر" : الفعل الحسن.

- و"الحرة" "الكريمة" ، يقال: ناقة حرة، وسحابة حرة: أي كثيرة المطر.

والمعنى السابقة بينها قدر كبير من التشابه، فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية ، أو من الدنيء من الصفات أو النقاء من الشوائب، أو تعني الحسن والجمال، وهو بمعنى الخلوص من ضده وهو القبح، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني

<sup>1</sup> - محمد عبدالله الخرعان : حرية التعبير مصدر سابق ص: 17



عدم القيد الذي يستلزم الوصف المقابل، فالحر يقابل العبد، والشرف يقابل الدناء،  
والخلص يقابل المشوب، وهكذا.<sup>(1)</sup>

الحرية في الاصطلاح:

هي قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير<sup>(2)</sup>، أو هي أن يكون للفرد الحق أن يقول  
ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولا يضر بالغير<sup>(3)</sup>.

تعني الحرية في أقرب معانها أن يكون الإنسان متمكنًا من الاختيار بين وجوه ممكنته من  
القناعات الذهنية والتعبيرات القولية والتصرفات السلوكية، سواء على مستوى الفرد في  
خاصّة نفسه أو على مستوى انت茂ه الجماعي. إلا أنّ هذه الحرية في الاختيار يبقى معناها  
قائماً ما لم تعد على أصلها بالنقض، لأنّ يكون الاختيار شاملًا لما فيه إلحاق الضرر  
بالآخرين من الناس، وهو الحدّ الذي ينتهي إلى هدم الحياة الجماعية، بل قد يؤؤل إلى هدم  
الحياة الإنسانية؛ ولذلك فإنه لا يتصوّر معنى حقيقي للحرية إلا في نطاق بعض الضوابط  
التي تضيّعها فلا تنقلب إلى فوضى مدقّرة تأتي علّها هي ذاتها بالإبطال؛ ولذلك قال أبو زهرة  
عن حقيقة الحرية: إنّها " تكون من حقيقتين إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع  
لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى. والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا  
كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقىضان لا يجتمعان"<sup>(4)</sup>

وللحريّة في كل فلسفة مفهوم، ولها في الفكر الإسلامي أرقى مفهوم وأعمق مضمون،  
فالحرية بمعناها الشامل القائم على حماية حرّيات الآخرين في مفهوم الشريعة الإسلامية هي  
القدرة على عمل كل شيء دون إضرار بالغير. والحرية حرّيات: حرية ضد الرق، فلا يكون

<sup>1</sup> - علي الصالبي : الحرّيات من القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012 م ص: 17.

<sup>2</sup> - محمد أبو عجوة : المجتمع الإسلامي، الناشر: مكتبة مدبولي 2000 م ص: 174.

<sup>3</sup> - عمر محمد التومي الشيباني: من أسس التربية الإسلامية ، الناشر: دار النهضة العربية ، ط: 2، ص: 281.

<sup>4</sup> - عبدالمجيد النجار: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، الناشر، إمارة الشارقة  
دولة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، ص: 3.



الإنسان مسترقاً أو مملوكاً لغيره، ولا تكون الأمة محتلة أو مستعبدة بل تملك حريتها، وحرية في حق الدفاع عن النفس أمام القضاء، وحرية الرأي هي التفكير والحكم على الأشياء<sup>(1)</sup>.

والحرية يعرفها فقهاء الفقه الدستوري هي: قدرة الفرد على ممارسة أي عمل لا يضر الآخرين<sup>(2)</sup>.

والحرية لها حدود بقدر ما يحفظ القيم الدينية، ويحفظ حقوق الآخرين وإلا فهي الفوضى<sup>(3)</sup>.

والشخص الحر هو: الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يعلو عن سفاسف الأمور، ويتجه إلى معاليمها، ويضبط نفسه فلا تطلق أهواه ولا يكون عبداً لشهوة معينة، بل يكون سيد نفسه، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه، وإذا ساد نفسه وانضبطة أهواه وأحساسه أصبح لا يذل ولا يهون وبذلك يكون حراً بلا ريب<sup>(4)</sup>.

## 2- مفهوم الحرية:

إن الحرية شعار ضحت من أجله وثارت في سبيله الشعوب وأريقت من أجله الدماء الزكية، فمنذ العصور الحديثة أصبحت الحرية شعراً للشعوب والطبقات المضطهدة ضد مغتصبي الثروة والسلطة والمسيطرين على رقاب الناس في المجتمعات البشرية، ولمفهوم الحرية علاقة مباشرة مع جوهر وجود الإنسان، ومن أجل ذلك المفهوم اعتبر الإنسان نفسه مخلوقاً مميزاً عن بقية مخلوقات الأرض، وقد نبع هذا الاعتقاد من قدرة الإنسان على تسخير الطبيعة<sup>(5)</sup>.

وأعلى مفاهيم الحرية في توحيد الله عز وجل، حيث تتحرر النفس البشرية والعقل الإنساني من القيود الوثنية وعبادة الفرد لغير الله، إذا فالحرية في الإسلام هي ضد

<sup>1</sup> - علي الصلايبي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص:18.

<sup>2</sup> - عماد محمد : حركة تحرير المرأة ، الناشر: دار القبلتين للنشر والتوزيع ص:110.

<sup>3</sup> - محمد السباعي: المرأة بين التبرج والتحجب ، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، ص:113.

<sup>4</sup> - محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، ط: 1 ، الناشر: دار الفكر العربي - مصر ص:180.

<sup>5</sup> - أبو بكر علي : العدالة مفهومها ومنظلماتها ، الناشر: دار الزمان 2010م ، ص:59.



ال العبودية، وضد الرق والوثنية والظلم، وهي حرية الفرد والمجتمع على حد سواء، فلا حرية للفرد على حساب المجتمع، ولا حرية للمجتمع على حساب الفرد، فهي حرية الفكر المنطلق إلى طريق الحق وإلى الإبداع والتجديد والاجتهداد، ويأتي مفهوم الحرية في الفكر الإسلامي منطلقًا من أن الإسلام أشار إلى تحرير الفرد من كل خوف وإلاعاء عن كل شرك<sup>(1)</sup>، ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنه والأمة من خلفه: أن يرفعوا الأغلال عن عقولهم، لأن الآجال والأرزاق والنفع والضر بيده الخالق، فقال: «يَا غُلَامٌ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدُهُ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا أَسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضْرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحْفُ»<sup>(2)</sup>. كما نهى عن التبعية المقيتة والسلبية القاتلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَا، فَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوا"<sup>(3)</sup>.

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه: متي استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا<sup>(4)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا<sup>(5)</sup>.  
وجعل ربيعي بن عامر رضي الله عنه تحرير الناس هو جوهر رسالة الإسلام لما سأله رستم عن سبب مجيء المسلمين إلى الفرس؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام،

<sup>1</sup> - محمد أبو عجوة: المجتمع الإسلامي ، مصدر سابق ، ص: 176.

<sup>2</sup> - سنن الترمذى ، كتاب صفة القيامة ، {4: 667}، حديث رقم: 2516.

<sup>3</sup> - سنن الترمذى ، كتاب البر والصلة ، {4: 364}، حديث رقم: 2007.

<sup>4</sup> - محمد الجمال : الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر، ص: 32.

<sup>5</sup> - علي الصلايى: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 21.



فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل منا ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه ومن أبى  
قاتلناه أبدا حتى نمضي إلى موعد الله<sup>(1)</sup>.

## ثانيًا: أهمية الحرية وأسسها:

### 1- أهمية الحرية:

تُعد الحرية من أولى المطالب الإنسانية، حيث بدأت منذ وجود الإنسان، فهي من السمات والخصائص المهمة التي لا يستغني عنها الإنسان، حيث تساعد على تحقيق متطلباته دون إجبار أو قيد، ولأهميةها تحدث عنها الشعراء والأدباء، وضحى الكثيرون لنيلها، وتتجلى أهمية الحرية في حياة الأفراد والمجتمعات، فيما يأتي<sup>[2]</sup>:

- الحرية تروي عروق المجتمع فتعمل على تعزيز أساساته وأركانه.
- تعمل الحرية على إعلاء قيمة التنمية المستدامة، فالمجتمعات الحرة أكثر فائدةً وإناتجًا من غيرها.
- تُبعد الحرية الشعور بالنقطة لدى أي شعب، وتُخلصه من الإهمال واللامبالاة وممارسة العنف.
- الحرية تعلم الإنسان العطاء لنفسه ول مجتمعه أو للإنسانية بشكل عام.
- تعمل الحرية على تشخيص حالة المجتمع، وترشده لتقديم حلول للتحديات والمشكلات التي تواجهه أخلاقيًا وفكريًا واجتماعيًا وثقافيًا.
- تُعزّز الحرية من شخصية الفرد ومكانته، وتسمم في نمو المجتمع.
- الحرية تمكن الأفراد والجماعات من العمل بفاعلية لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم.

<sup>1</sup> - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: البداية والنهاية ، (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 21 {39/7}.

<sup>2</sup> - سعيد الهاشمي: الأوتاد ، (الطبعة الأولى)، (2008)، بيروت: دار الفارابي، صفحة 33-28.



- تعمل الحرية في بناء الإنسان وتنمّه عيشه كريماً وأيضاً فرصاً للإنتاجية والابتكار.

- تعمل الحرية على تعزيز مكانة الحكام لدى شعوبهم، وتعمل على ازدهار الأوطان وزيادة سعادة الشعوب.

- تعمل الحرية على ترسیخ الأمان والسلام في المجتمعات؛ حيث توفر الأجواء التي تتمتع بالحرية مكاناً فعالاً للنقاشات المنطقية والهادئة، مما يزيد من التعبير السلمي للآراء والمعتقدات.

كما تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(2)</sup>. ولذا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذه الحقيقة أساساً مرجعياً في تشرعياته<sup>(3)</sup>. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثق علاقة الإنسان بالله فهو مولاه وسيده ويفك قيود عبوديته للبشر، قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(4)</sup>.

لاسيما وقد جعل الله عز وجل الإيمان به سبيلاً للتحرر والانفكاك عن الظلم والسلط والاستبداد، والتآله، ومن ثم فليس مستغرباً أن تنحصر مهمة الأنبياء في العمل على تثبيت هذه الحقيقة وتجليتها وتمثلها في الواقع، فكانت قولتهم جمِيعاً: ﴿ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ ﴾<sup>(5)</sup>.

ومن هنا استقرت "لا إله إلا الله" شعاراً للإيمان وميثاقاً للتحرر والتحرير، ومحوراً للتدين، وحداً فاصلاً بين الإيمان والكفر<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - علي الصلايبي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 39.

<sup>2</sup> - سورة [الإسراء]: 70

<sup>3</sup> - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص: 33.

<sup>4</sup> - سورة [الأعراف]: 157

<sup>5</sup> - سورة [الأعراف]: 59

<sup>6</sup> -- محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص: 33.



ولعلنا ندرك بعد ما سبق مغزى قول الرسول عليه السلام عن سورة الإخلاص : «والذى نفسي بيده إنها لتعديل ثلث القرآن»<sup>(1)</sup>. فهي عنوان للخلاص والحرية والانعتاق، لأن الإيمان بالله يحمي النفس، ويحسن الفكر ويعتق الروح ويحفظ القلب عن كل سلطان زائف لا يفضي إلى الله، ومن هنا قال الكواكبى "وكفى بالإسلامية رقيا في التشريع، رقمها بالبشر إلى منزلة حصرها الإنسان في جهة شرفة واحدة وهي " الله " وعتقها عقل البشر عن توهם وجود قوة ما في غير الله من شأنها أن تأتي للإنسان بخير ما أو تدفع عنه شر ما" ، ومع ذلك جعل الله عز وجل سبيل الإيمان به هو الإقناع وجعل وظيفة النبي هي البيان وعدم الإجبار، فقال تعالى في حق النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿تَحْنُّ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَنَاحِ فَدَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَيْدِ﴾<sup>(3)</sup>.

ذلك أن أمر الاستجابة لهذا الخير من عدمه منوط بحرية الإنسان في الاختيار<sup>(4)</sup>. قال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَقُلُّهُمْ مَنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُّرْ﴾<sup>(5)</sup>.

الأسس التي تقوم عليها الحرية:

الحرية غريزة فطرية ومفهوم رائع تلتقي عنده المشاعر وتجابو معه العواطف وتططلع إليه النفوس، وهي ليست شيئاً ثانوياً في حياة الإنسان بل حاجة ملحة وضرورة ماسة من ضروراته، باعتبارها تعبيراً حقيقياً عن إرادته وترجمة صادقة لأفكاره. فبدون الحرية لا تتحقق الإرادة، وعدم تحقيق الإرادة يعني تكبيل الإنسان ووأد كافة طموحاته وتطلّعاته، وإلقائه في هوة الضياع والموت البطيء، وهو ما لا ينسجم أبداً والغاية من وجود هذا الكائن الإلهي والدور المنوط به والمسؤولية التي تقع على عاتقه، وبدون الحرية لا تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وقدرته على تقرير مصيره، وبدونها أيضاً لا تتحقق سعادته فالإنسان الذي يُساق إلى غير ما يريد ويكره على غير ما يحب ويجرع من الأفكار والأنظمة ما لا يقبله ولا

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري، باب: كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، {8:131}، حديث رقم: 6643.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الكواكبى : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، المتوفى: 1320هـ)، الناشر: المطبعة العصرية - حلب ، عدد الأجزاء: 1 ص: 80.

<sup>3</sup> - سورة [ق: 45].

<sup>4</sup> - محمد الجمال: الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 34.

<sup>5</sup> - سورة [الكهف: 29].



يستسيغه بحال لا يمكن أن يكون سعيداً، ثم إن السعادة لا تتم إلا بالأمن، ومن لا حرية له لا أمن له<sup>(1)</sup>.

وتکاد تجمع الدراسات الإعلامية والاجتماعية على أن إعلام كل أمة إنما هو في الحقيقة انبثاق من عقائدها وإطارها الفكري العام، وتفاوت نظرة الناس لقيمة الحرية بين النظم الإعلامية المختلفة، إلا أن أساس الحرية الإعلامية لا تخرج عن أساسين هما<sup>(2)</sup>:

أ- **الأساس الفلسفى:** المرتبط بالفلسفة المادية من لدن "أفلاطون" و "أرسطو" إلى "جون رسكين" و "جون ستيفارت ميل" و "جفرسون" و "وليم كنج" و "جون ملتوت" ومرتكزات "واطسن ويافلوف" و "فرويد"، حيث أن هناك أساساً مشتركة بين هؤلاء الفلاسفة جميعهم من حيث النظرة المادية للإنسان والنظرة المادية لقيمة الحرية، ولذا فإن طرح هذا الأساس في مثل هذه الدراسة التأصيلية إنما هو من قبيل بضدها تتميز الأشياء.

ب- **الأساس الديني:** هو أساس الحرية الإعلامية الحقة فهو الدين الحق ويندرج تحت هذا الأساس أساس فرعية منها:

- الإيمان بالله الواحد الأحد.

- الكتاب والسنة "الوحي بشقيه".

- الفطرة الإنسانية السوية.

وقد انتهى تحديد الحرية في العصر الحديث إلى تصنيفها إلى نوعين اثنين: الحريات الفردية أو الشخصية، وهي التي تتعلق بالفرد في ذات نفسه أو التي يكون البعد الجماعي فيها ضعيفاً كالحرية في اختيار الأفكار إذا بقيت في مستوى القناعة الذاتية، و اختيار الملبس والمأكل والمسكن ومحل الإقامة وما هو في حكمها. والحريات العامة، وهي التي تتعلق بالحياة

<sup>1</sup> - يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، ص: 210.

<sup>2</sup> - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ ، ص: 64.



الجماعية العامة، مثل حرية التعبير ونشر الأفكار، وحرية التنظيم الحزبي والتواли الجماعي، وحرية الاختيار لأنظمة الحكم وللقيمين عليه، ولعل الحرية الدينية تجمع بين هذين النوعين من الحرية.

وقد جاءت التعاليم الإسلامية كما سنبيّن لاحقاً تؤسس لهذين النوعين من الحرية في أصل مبادئها التي أقرّها الوحي قرآنًا وسنة، ثم شرحتها الفقه الإسلامي في أبوابه الخاصة بهذا الشأن، كما انتهى الفكر الغربي إلى إقرار هذه الحريات عبر مراحل من التفاعلات الاجتماعية والثقافية تراوحت الحلقات فيها بين الصراع العنيف والوثام السلمي، وتوجّت أخيراً بجملة من المعاهدات والمواثيق والإعلانات التي تشرحها وتضبط أبعادها وتحدد ضماناتها، والتي من أشهرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الحريات الشخصية قد حظيت في كل من الإسلام والفكر الغربي بقسط من الاهتمام باعتبار أنها هي المنطلق الأساسي لمفهوم الحرية إذ ينطلق هذا المفهوم من رفع القيود عن ذات الفرد، فإن الحريات العامة حظيت هي أيضاً في كلّ منها بذات القدر من الأهمية، بل قد يكون قدرها من الاهتمام أوفي من الاهتمام بالحريات الشخصية؛ وذلك بالنظر إلى آثارها في انتظام المجتمع على الميئات التي يكون بها أقدر على النهوض بالأداء الحضاري، وبالنظر إلى أن انعدامها يؤدي بالمجتمع إلى أبواب من الفتنة إذا ما فشا فيه الاستبداد الذي هو أحد المفاسد الكبرى التي تعوق المجتمعات عن التحضر، وتدفع بها إلى الفتنة المذهبية للريح<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: مرجعية الحرية في الإسلام:

جاء الإسلام يعرض نفسه على أنه الدين الخاتم، فهو قائم على وحي ليس بعده من وحي آخر، ولذلك فإن ما فيه من تعاليم في مختلف مجالات الحياة جاءت معروضة على سبيل الثبات والديمومة، فليس لها من ناقص ينقضها لا من وحي لأن الوحي قد انقطع، ولا من عقل، لأن الوحي أعلى من العقل، وليس للأدنى أن ينقض الأعلى، وأما الاجتهاد العقلي، فإنه يتم من خلال منظومة الوحي وبحسب ما تسمح به وتحده هذه المنظومة من تفسير لما هو

<sup>1</sup> - عبد المجيد النجاشي: الحرية الدينية، مصدر سابق ص: 5.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ص: 5.



ظني، أو استكشاف لما هو غير منصوص عليه وفق المبادئ والقواعد الكلية العامة، وليس بحال من الأحوال ناقضاً لما أقره الوجي كما يزعم بعض الزاعمين، وتبعاً لذلك فإن ما جاء متعلقاً بالحرية من التعاليم يندرج هو أيضاً ضمن هذا السياق من الثبات والديمومة، فليس لأحد أن يغير فيه شيئاً، لا من حيث ذاته في أحکامه المنددرجة ضمن درجات الحكم الشرعي المعلومة، ولا من حيث منزلته القيمية المرتبطة بمنزلة الوجي بصفة عامة، ومتزلة الأصول الكلية المؤسسة فيه بصفة خاصة، ولا من حيث الديمومة الزمنية التي تمتد في كل الأحوال والظروف على امتداد الوجود الإنساني دون أن يتطرق إليها الاستثناء أو التعطيل أو الإلغاء، ولا من حيث تعلقها بالإنسان بمقتضى إنسانيته مطلقاً عن عوارض الإنسانية من جنس ولون ودين وغيرها، فالحرية كما جاء بها الإسلام هي من جميع هذه التواحي قيمة كبرى تحتل من سلم المفاصد الدينية الدرجات العليا، وهي قيمة ثابتة تتصرف بالديمومة في الزمان والمكان<sup>(1)</sup>.

وانطلاقاً من خاصية الشمول التي هي من خصصيات الإسلام الأساسية، فإن التشريع للحرية هي تعاليم الوجي جاء مندرجاً ضمن هذه الخاصية، وذلك معناه أن الأوامر والنواهي المتعلقة بهذه القيمة هي أوامر ونواه وردت على سبيل الإلزام الديني، فالمسلم ليس له من خيار في شأنها إلا أن يمثل لها بالإذعان، إيماناً بها حقيقة دينية وسعياً لتنفيذها في الواقع السلوك وهو في ذلك يمارس عبادة تعبده الله تعالى بها، فإذا ما قصر فيها بالإيمان أو السلوك فإنما يكون قد قصر فيما تعبده الله به، فينتهي به الأمر إلى ارتكاب الإثم الذي هو قادح من قوادح التدين، وذلك ما يشير إلى المنزلة العليا التي تحتلها قيمة الحرية في الإسلام، فممارستها تدين، ومفارقتها عصيان، وهي بذلك تتجاوز أن تكون مجرد قيمة عقلية أو إنسانية أو أخلاقية، لتكون مشتملة على كل ذلك وعلى ما هو أعلى من ذلك متمثلة فيما تتصف به من صفة دينية تحتل بها في وعي المسلم منزلة أعلى من أي منزلة سواها وإذا كانت أحکام الدين تتوزع إلى ما هو أصول عرف في الأدب الإسلامي باسم العقيدة وهو الأساس الذي يرتكز عليه الدين، وما هو فروع عرف باسم الشريعة، وهو المتمثل في الأحكام ذات الصفة العملية، فإن مبدأ الحرية وإن جاءت فيه أحکام منظمة للسلوك إلا أنه يضرب بجذوره في أصل المعتقد الإسلامي، وهو ما يجعل الإيمان به يدخل في حساب

<sup>1</sup> - عبدالمجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 2008 ، ط:1 ، ص: 169.



الإيمان بالدين نفسه، وربما أدى الخلل فيه إلى خلل في الإيمان بما قد ينتهي به إلى الانتقاض، فتكون الحرية إذا عنصرا عقديا من صميم أصول الدين، وهو ما يؤكد مكانتها ضمن المبادئ التي جاء بها الإسلام، إذ تكون من أصوله وليس من فروعه ولعل أول ما يbedo ذلك في عقيدة التوحيد، فجوهر هذه العقيدة هو أن يكون الإنسان مسلما نفسه فيما يأتي وما يذر الله تعالى وحده، وهو ما يقتضي أن يكون متحررا من كل ما سواه، فعقيدة الوحدانية تنفي أن يكون المؤمن بها خاضعا لأي سلطان سوى الأمر الإلهي، تمثل في سلطان داخلي من شهوات النفوس وأهواءها، أو في سلطان خارجي من عادات وتقاليد الآباء أو سطوة الحكام ورجال الدين أو أوهام العناصر الطبيعية فالحرية التي جاء الإسلام يشرعها للناس هي هذه الحرية التي تتضمنها عقيدة التوحيد، والتي إذا ما انتقضت انتقضت معها تلك العقيدة هباء<sup>(1)</sup>.

ومما جاء في سياق ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَمِّهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(2)</sup>.

في هذه الآية تشغيل التحرر من كل ما سوى الله وحده في حكمه، وتجعل الإيمان رهينا في تحقيقه لهذا التحرر الذي أصبح وجها من وجوه توحيد الله تعالى، ومن ذلك أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَاهُ أَفَإِنَّتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(3)</sup>، فاتخاذ الهوى إليها من دون جديرا بالتشنيع لنقص إيمانه، وهذا كالتشنيع على هؤلاء الذين وردت بهم الآية، ومما جاء في ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميسة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض»<sup>(4)</sup>. فهذا الدعاء على من لم يتحرر من عبودية المال إنما هو لما يفضي إليه ذلك من قدح في توحيد الله تعالى، إذ أن هذه العبودية للمال مناقضة لعقيدة التوحيد، وبهذا كله يتبيّن أن الحرية في الإسلام شرعت بعدا من

<sup>1</sup> - علي الصلايبي: الحريات من القرآن الكريم، مصدر سابق ، ص:42-43.

<sup>2</sup> - سورة [النساء: 65].

<sup>3</sup> - سورة [الفرقان: 43].

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو، (4/34)، حديث رقم: 2886.



أبعاد توحيد الله تعالى الذي هو رأس العقائد، فهي إذن قيمة عقدية تحتل في منظومة الدين المكان الأرفع من درجاتها<sup>(1)</sup>.

إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار، فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءاً من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>(2)</sup>

وعلى أساس هذه المنزلة العقدية للحرية في المنظومة الإسلامية جاءت الأحكام تشرع للإجراءات العملية التي تحقق بها في الواقع وهي أحكام في معظمها تتصف بصفة الوجوب الملزم، على معنى أن المسلم ملزم دينياً بـأن ينفذ تلك الأحكام المتعلقة بالحرية في ذات نفسه إن كانت من باب الحريات الشخصية وفي السياق الاجتماعي إن كانت من باب الحريات العامة، فإذا ما خالف تلك الأحكام في سلوكه فإنه يكون آثماً بالميزان الديني، وإذا ما أجرى سلوكه عليها يكون قد تحقق بعبادة الله تعالى بممارسة الحرية كما هو الحال في الإيمان التصديقي إذ أن الإيمان بالحرية هو جزء من الإيمان بالدين، فالتحقق به يقوي الإيمان بالدين، والجحود فيه قد ينتهي بالإيمان الديني إلى النقض<sup>(3)</sup>، والتشريع العملي للحرية يبتدئ من التشريع لحرية الإنسان من رقة العبودية، فقد كان النظام الاجتماعي الإنساني بصفة عامة يقوم على الاسترفاقي الذي أصبح بموروث الزمن أمراً مسلماً به غير مطروح للمراجعة من أجل التفكير، فلما جاء الإسلام شرع لإبطاله، وتحرير الإنسان منه بصفة نهائية، وإن يكن ذلك بصفة تدريجية، واستخدم في ذلك آلية تعتمد أولاً التضييق في أسباب وقوعه بإبطالها جمِيعاً إما بصفة قطعية ناجزة كبذل الإنسان نفسه للرق والاسترفاقي في الدين وفي الجناية، أو بصفة تدريجية ظرفية كالاسترفاقي في الأسر وتعتمد ثانياً على التوسيع في أسباب إنتهاءه مثل التشريع لکفارة العتق، أو الترغيب فيه ابتعاد المثوبة، أو الإلزام به عقوبة على سوء معاملة المستعبد وهو ما من شأنه أن ينتهي قريباً إلى

<sup>1</sup> - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

<sup>2</sup> - عبد المجيد النجار: مراجعات في الفكر الإسلامي، مصدر سابق، ص: 171.

<sup>3</sup> - سعيد علي بن ثابت: الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، مصدر سابق ، ص: 171.



التحرير الكامل من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وقد كان هذا التشريع للحرية سبقاً للإسلام من بين سائر المذاهب والأديان<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين:

من أكثر القيم التي تستأثر بالاهتمام اليوم قيمة الحرية، ومن ضمنها الحرية الدينية، فيكاد لا يخلو محفل عاليٍ أو محليٍ من حديث عن الحرية في أبعادها المختلفة وخاصة منها بعد الديني، ومن أجلها أقيمت المؤسسات، وأنشئت المنظمات، وانتظمت المؤتمرات، والمحور دائماً هو المطالبة بالحرية، والنضال من أجل الحصول عليها، ومقاومة الاعتداء عليها.

ولقد حوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثالث: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

### المبحث الثاني:

#### حرية الاعتقاد في القرآن والسنة وفي عهد الخلفاء الراشدين

أولاًً: حرية الاعتقاد في القرآن الكريم .

يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخاً متميزاً في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلّمها صريحة لا مواربة فيها ولا التواء، أن: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>1</sup> قدر

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص: 172.



ثَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيَّ، فَمَن يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا  
انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(1)</sup>.

فالإسلام من منطلق الثقة بصدق الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، وانتصاف العقل<sup>(2)</sup>، واكتمال الأدلة لا يكره أحدا على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته<sup>(3)</sup>.

وفي هذا المبدأ يتجلّى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهوى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه وهذه من أخص خصائص التحرر الإنساني التي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعرّضة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختيار عقيدته بحيث ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تملّيه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، فإذاً أن يعتنق مذهب الدولة ، وإنما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

إن حرية الاعتقاد هي أول الحقوق التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذى يسلب إنسانا حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداء فالإسلام هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، وينمّي أصحابه من إكراه الناس على هذا الدين فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المتعرّضة ، وهي لا تسمح لمن يخالفها بالحياة!

والتعبير- في الآية - يرد في صورة النفي المطلق: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾ نفي الجنس كما يقول النحويون - أي نفي جنس الإكراه ابتداء، فهو يستبعده من عالم الوجود والواقع، وليس مجرد نهي عن مزاولته، والنفي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعاً وأكيد دلالة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - سورة [البقرة: 256].

<sup>2</sup> - اعتداله وصحة حكمه.

<sup>3</sup> - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002م ، ص: 298.

<sup>4</sup> - سيد قطب: في ظلال القرآن ، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ، ط:17، 1416هـ، {1:29}.



وصحيق أن الإسلام حارب أعداءه، ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعاً عن النفس، أو تكسيراً للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، وتحطيمها للأقفال الكبيرة التي سجنت فيها الشعوب، فمنع التواصل الفكري ولكنه يقف عند هذا الحد، ولا يتتجاوزه، ولا يتدخل في قلوب الناس وعقولهم إلا بالمنطق والإقناع: ﴿وَجَادُلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(1)</sup>.

ويترك بعد ذلك مطلق الحرية في الاختيار والتسليم وقبول الدعوة، وعدم الإكراه: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾.

فليس الضمير البشري لمسة توقعه، وتشوقه إلى المهدى وتهديه إلى الطريق، التي أضجت سمات الدعوة ، ورجحان كفتها، وغلبة منطقها، وما تمنحه للإدراك البشري من تصور، وطمأنينة وسلام، وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة، ومشاعر نظيفة<sup>2</sup> ﴿فَمَن يَكُفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا إِنْفِصَامَ لَهَا﴾ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ<sup>3</sup>. وما قيمة إسلام أو إيمان يُفرض على صاحبه، فيتظاهر بالقول، ويدعي الموافقة، وقلبه مليء بالحقد والعداوة والكيد والتدبير، إن حذره أكثر من نفعه وخطره أقوى من خيره، وخوفه أقرب من أمنه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُنَكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ . وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِلْقَوْمِ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيْتُمْ هَذَا فَخُنُودُهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَخْذُرُوهُ وَمَن يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَرْزٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>4</sup>.

ولما كانت حرية الاعتقاد حقاً من حقوق الإنسان وقراراً شخصياً يتحمل المرء تبعاته كان القرآن الكريم صريحاً صراحة تامة في مواجهة الناس بهذه الحقيقة ليختاروا بمحض إرادتهم، وترك الباب أمامهم مفتوحاً<sup>(4)</sup>.

فقال تعالى: إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (27) مِنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (28) .<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - سورة [النحل: 125].

<sup>2</sup> - علي الصلايبي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 110.

<sup>3</sup> - سورة [المائدة: 41].

<sup>4</sup> - علي الصلايبي: الحريات من القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 111.



- وقال تعالى: **﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ مَآبًا﴾**<sup>(2)</sup>.

- وقال تعالى: **﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾**<sup>(3)</sup>.

يقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه: "جهاد الدعوة بين عجز الداخل وكيد الخارج": أحصيت أكثر من مائة آية تتضمن حرية الدين وتقيم صروح الإيمان على الإقناع الذاتي، وتحصي الإكراه عن طريق البلاغ المبين، إنه الأمر الذي يجيء بختام خاص لسورة براءة التي نزلت في السنة التاسعة يقول عن الكافرين: **﴿فَإِنْ تَوَلُّوا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ زَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾**<sup>(4)</sup>، وهو ختام لا رائحة للإكراه فيه.<sup>(5)</sup>

ولا يملك أحد الضغط على الناس، أو إكراههم على الإيمان حتى ولو كان الرسول - صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة - كما يفهم من آية براءة، وكما في قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ رُبُّكَ لَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾**<sup>(6)</sup>.  
ومبدأ الإكراه مرفوض من الأصل ، ولا يتوقع لأحد يفهم رسالة الإسلام أن يمارسه، لأنّه يخالف طبيعة الدعوة، ويناقض أهداف الرسالة ولو شاء ربّك لخلق هذا الجنس البشري خلقة أخرى، فجعله لا يعرف إلا طريقة واحدا هو طريق الإيمان كالملائكة مثلا، أو لجعل له استعدادا واحدا يقود جميع أفراده إلى الإيمان، ولو شاء كذلك لأجبر الناس جميعا وقهرهم عليه<sup>(7)</sup> ، ولكن الله أمرهم بالإيمان وخلق لهم اختيارا له وقصدأ ، وجعل لهم استعدادا للخير والشر، والرسول عليه السلام لا يكره أحدا لأنّه لا مجال للإكراه في قضية شخصية.<sup>(8)</sup>

<sup>1</sup> - سورة [التكوير]: 27، 28.

<sup>2</sup> - سورة [النّبأ]: 39.

<sup>3</sup> - سورة [الكهف]: 29.

<sup>4</sup> - سورة [النّورة]: 129.

<sup>5</sup> - علي الصلايبي: السيرة النبوية ، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429-2008م ، ص: 128-129.

<sup>6</sup> - سورة [يونس]: 99.

<sup>7</sup> - سيد قطب: في ظلال القرآن ، مصدر سابق، (1821/3).

<sup>8</sup> - محمود إسماعيل عمار: حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، مصدر سابق ، ص: 302.



ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق، ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة، والوعود الكاذبة، بل واجه متبعيه بالواقعية والصراحة، حتى قال:

﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِسَيِّءِ مِنَ الْحَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأُمَوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ <sup>وَبَشَّرَ</sup>  
<sup>(1)</sup> الصَّابِرِينَ

﴿لَتُنَبَّلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْمِ الْأُمُورِ﴾ <sup>(2)</sup>.

هذا محك من محكات حسن الاختيار، والتمييز بين الإيمان عن اقتناع عميق وفکر راسخ وبين الإيمان عن تبعية وتقليد، أو هو شخصي، ومصدر للمراجعة وعدم التسوع في اتخاذ القرار، وهذا بالنسبة للحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا ينجو المرء من تبعات اختياره، ومسؤولية قراره، لذلك عقب على آية الكهف: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾، والتي قررت حرية الاختيار بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعْيِثُوا يُعَذَّبُوْا بِمَا إِكْتَمَلَتْ يَسْوِي الْوُجُوهُ بِلِسَانَ السَّرَّابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (29) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصِّلْحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيِّعُ أَجْرَمَنَّ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ <sup>(3)</sup>.

إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت، وإنه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والسلطان فحالما تزول أسباب القهر تنتهي وتزول. ولهذا حينما سال (هرقل ملك الروم) أبا سفيان عن المسلمين وكان يومئذٍ كافراً: أيرتد منهم أحد سخطاً عن دينه؟ قال: لا فقال هرقل: وهكذا الإيمان حين تغالط بشاشته القلوب. ويستفاد من الآيات العديدة بمنع الإكراه في الدين - ولو كان هو الإسلام - إن

<sup>1</sup> - سورة [البقرة]: 155.

<sup>2</sup> - سورة [آل عمران]: 186.

<sup>3</sup> - سورة [الكهف]: 29.



الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه <sup>(1)</sup>.

ثانياً: حرية الاعتقاد في السنة النبوية المطهرة.

تعد السنة النبوية التطبيق العملي لأحكام القرآن الكريم، و الفهم السليم لتعاليمه، فإذا كان القرآن الكريم كما سبق أقر بحرية الاعتقاد و جعلها مقصداً من مقاصده، فلا شك أن السنة النبوية ستسير على النهج نفسه.

إن شخصاً ذاق ويلات الاعتداء والاضطهاد لنشر فكره وتبلیغ دعوته، وكان يطلب قومه بإعطائه حرية الاعتقاد وأن يتركوه يبلغ رسالة ربه لا يريد بذلك جزاء ولا شكورا، لا شك أن هذا الشخص حينما تقوى شوكته، سيكون أول ما يقرره هو حرية الاعتقاد التي ناضل لسنوات من أجلها.

فقد روى البهقي في دلائل النبوة عن ابن شهاب الزهري أنه قال: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك السنين يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم لا يسلّم مع ذلك إلا أن يروه وينزعه و يقول: "لَا أَكُرِهُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَلَى شَيْءٍ، مَنْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالَّذِي أَذْعُوْهُ إِلَيْهِ فَذَلِكَ، وَمَنْ كَرِهَ لَمْ أَكُرِهُ" <sup>(2)</sup>.

ولم يكن هذا التعامل السامي منه صلى الله عليه وسلم مقصوراً على العصر المكي الذي كان فيه المسلمون ضعفاء لا قوة لهم، ولا يملكون آليات الإكراه كما يقول البعض، بل استمر ذلك في كل حياته صلى الله عليه وسلم، ففي العصر المداني الذي بلغت فيه الدولة الإسلامية أوج قوتها استمرت الدعوة على نهجها فقد كتب صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر يدعوهم للإسلام فكان مما قال لهم " هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا

<sup>1</sup> - عبدالستار أبو غدة : الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية ، الناشر: الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص: 9.

<sup>2</sup> - حمد بن الحسين البهقي: دلائل النبوة ، تحقيق عبد المعطي قلعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج:2، ص: 414.



بأحمد؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا أكره عليكم قد تبين الرشد من الغي فأدعوكم إلى الله وإلى نبيه.<sup>(1)</sup>

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكره أحدا من أهل الكتاب على الدخول في الإسلام، وكانت تتردد في جميع الكتب التي وجهها إلى القبائل التي أسلمت أو عاهدت عبارة واحدة وهي : من كان على يهوديته أو نصراناته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية.

وكان لا يقاتل أهل الكتاب إلا بعد إنذارهم بذلك وبعد رفضهم للإسلام أو الجزية<sup>(2)</sup> ، وأنهم متى قبلوا أداء الجزية فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعطيهم ذمته وأمانه بحيث يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المسلمون ويحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية<sup>(3)</sup>.

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بمعاملة المعاهدين من أهل الكتاب معاملة حسنة وبعدم الاعتداء عليهم بأي شكل كان، فقال: إلا من ظلم معاهدا أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا أخصمه يوم القيمة<sup>(4)</sup>

وجاء في الصلح الذي أجراه الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران ما يؤكد بأن الإسلام يكفل حرية العقيدة الدينية كفالة تامة، ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وملتهم، وبيعهم وغائهم وشهادهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانته، وكاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش<sup>(5)</sup>.

كما تعد معاهدات الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود سواء في المدينة، أو خارجها صورةً شديدة الأهمية من المعاهدات النبوية؛ وذلك لاتساع دائرة احتكاكهم بدولة

<sup>1</sup> - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة 1990 ج 2 ص 186.

<sup>2</sup> - عفيف طبار: روح الدين الإسلامي ، الناشر: دار العلم للملاتين، سنة النشر: 1993م، ص: 398.

<sup>3</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994م، ص: 175.

<sup>4</sup> - نفس المصدر، ص: 75.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص: 75.



الإسلام على عهده -صلى الله عليه وسلم-، وذلك إلى جانب ما انتهت إليه أغلب هذه المعاهدات من غدر الطرف اليهودي؛ برغم اتصال الوفاء النبوي العظيم. وهذا ما يعطينا اليوم صورة مشرقة للثبات الأخلاقي عند المسلمين، وعلى رأسهم أسوتهم وقدوتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويهود المدينة منهم ذوو الأصول العربية، الذين هرّبوا بعد اختلاطهم باليهود، كيهود بني عوف وغيرهم، وكلها فروع من قبيلتي الأوس والخزرج ممن ورد ذكر قبائلهم في عهد المدينة الشهير، الذي أبرمه -صلى الله عليه وسلم- معهم عقب هجرته إلى المدينة.. ومهمهم القبائل اليهودية الثلاث المشهورة: بنو قينقاع، وبنو النصیر، وبنو قريظة. وقد كان هؤلاء ينتسبون عرقياً إلى اليهود.

بعد بيعة العقبة الثانية هاجر الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة، وكانت القوّة المسيطرة فيها لليهود، وكان الأوس والخزرج يعرفون قوّة اليهود وسيطرتهم الاقتصادية والدينية في ذلك الوقت، وقد سلك معهم النبي -صلى الله عليه وسلم- مسلكاً يتماشى مع طبيعة المرحلة التي تمرّ بها الدولة الإسلامية في تلك الفترة، وعقد معهم معاهدة تضمن لهم حقوقهم وتعزّز لهم بواجباتهم في ظلّ الدولة الإسلامية التي يعيشون في رحابها.

#### بنود معاهدة المدينة:

سنحاول التعرف على بنود عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع قبائل اليهود، التي كانت تُساكنه المدينة في أعقاب هجرته الشريفة.. فقد كان مما نصّت عليه:

- 1- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم.
- 2- وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
- 3- وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة.
- 4- وإن بينهم النّصّح والنصيحة، والبر دون الإثم.
- 5- وإنه لا يأثم أمرٌ بحليفه.
- 6- وإن النصر للمظلوم.
- 7- وإن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.



- 8- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 9- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مردّه إلى الله –عز وجل، وإلى محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- 10- وإنه لا تُجَازُ قرِيشٌ ولا مَنْ نَصَرَهَا.
- 11- وإن بينهم النصر على من دهم يثرب.. على كل أناس حصتهم من جانهم الذي قَبَلَهُمْ.
- 12- وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.<sup>(1)</sup>

وسنورد هنا بعض الأحاديث التي تبين بما لا يدع مجالاً للشك حرص النبي -عليه السلام- عدم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الإسلام بل وإظهار سماحة الدين الإسلامي تجاههم .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَا شَيْتُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ»<sup>(2)</sup> .  
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(3)</sup>

وعن صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ آبَائِهِمْ دُنْيَاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ أَنْتَصَرَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْدَى مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(4)</sup> .

ولعل اللافت للنظر من استعراض البنود والأحاديث التي تلتها أن عناية الإسلام بحقوق غير المسلمين كانت مسألة مبدئية لا يعمد إليها المسلمون مضطرين أو مهزومين؛ بل هي ركن

<sup>1</sup> - عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام ، مصدر سابق ، 503/1، 504.

<sup>2</sup> - أخرجه أحمد في مسنده ، باب: حديث بريدة الأسلمي، {38:128}، حديث رقم 23020

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب : إثم من قتل معاهداً بغير جرم ، {4:99}، حديث رقم: 3166.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه ، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا ، {3:170}، حديث رقم: 3052.



أصيل من الفقه الإسلامي جاء به الدين الحنيف من اليوم الأول لقيام دولة الإسلام الوليدة، وأن تلك الكفالة التامة لحقوق الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي أمر واقع من قبل أن يخطر على بال الآخرين تفكيرٌ في مثل هذه المبادئ بقرون طويلة.

ثالثاً: حرية الاعتقاد في عهد الخلفاء الراشدين.

كانت حرية العقيدة الدينية في عهدهم مكفولة ومصانة تماماً للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم بعد قبوليهم بدفع الجزية ورضوخهم لحكم المسلمين أو من خلال الأقوال والأوامر والتوصيات التي كانت تصدر عن الخلفاء وسائر القادة والحكام حتى عامة المسلمين ويظهر ذلك أيضاً من خلال اعتراف الباحثين الغربيين المنصفين بحقيقة التسامح الذي أظهره المسلمون لرعاياهم إبان الفتوحات في صدر الإسلام<sup>(1)</sup>.

1- بالنسبة للعهود والمواثيق:

فإنها تكاد تكون واحدة، وهي تكفل جميعها للمعاهدين وأهل الذمة الأمن والطمأنينة وكافة الحريات بما في ذلك حرية العقيدة الدينية والحق بإقامة الشعائر الدينية بحرية تامة في ديارهم دونما حسيب أو رقيب، ودونما معارضة أو مراقبة ، وقد جاء على سبيل المثال في عهد عمر رضي الله عنه ، إلى أهل اللد ما حرفيته: "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلفهم وسقيهم وبريئهم وسائر ملتهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا ملليها، ولا من صلفهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم، وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل مدائن الشام وعليهم إن خرجوا مثل ذلك الشرط "<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 176.

<sup>2</sup> - علي الطنطاوي: أخبار عمر، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م، ص: 299.



وجاء أيضاً في العهد الذي كتبه عمر في أوج ظفره وانتصاره إلى أهل إيليا: إعطاء الآمن لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار على أحد منهم، ولا يسكن بآيلياء معهم أحد من المهد، وبلغ هذا العهد الذروة في الكمال والعدالة والتسامح في هذه الفقرة من فقراته التي تقول: " ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلو بيعهم وصلبيهم فإنهما آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأتمهم " <sup>(1)</sup> .

" وجاء في العهد الذي أعطاه خالد بن الوليد لأهل دمشق: أعطاهما أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدینتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم لهم بذلك عهد الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وذمة الخلفاء المؤمنين، لا يعرض لهم إلا بخير إذا ما أعطوا الجزية" <sup>(2)</sup> ، كما جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة: وأيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزئه وعييل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" <sup>(3)</sup>

## 2- بالنسبة للأقوال والأوامر والتوصيات:

أ- فأبوبكر رضي الله عنه أوصى أسمة بن زيد وجيشه لما أرسله إلى الشام لقتال الروم بـألا يتعرض للذين يمارسون شعائرهم الدينية في أماكن العبادة فقال له: وسوف تمررون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له <sup>(4)</sup> ، فالمسلمون يحترمون العقائد والأديان السابقة ودعوة الصديق تدل على سماحة الإسلام وعدله واحترامه لعقائد الناس.

<sup>1</sup> - علي الصلايبي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 116.

<sup>2</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ص: 177.

<sup>4</sup> - علي الصلايبي: أبو بكر الصديق ، دار ابن الجوزي ، ط: 1، سنة النشر: 2007، ص: 172.



ب- وعمر رضي الله عنه ، لخص سياساته حيال النصارى واليهود بقوله : " وإنما أعطيناهم العهد على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدوهم بسوء قاتلنا دونهم، وعلى أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم وإن غيبوا عننا لم نتعرض لهم <sup>(1)</sup> ."

ج- وعثمان رضي الله عنه ، أوصى عماله في بدء خلافته بأهل الذمة والمعاهدين فجاء في أول كتاب بعث به إليهم: ثم ثثنا بالذمة فتعطوهمن الذي لهم وتأخذوهمن بالذى عليهم وجاء في كتابه الثاني الذي بعث به إلى عمال الخراج والوفاء: ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم ملن ظلمهم <sup>(2)</sup> .

د- وعلى رضي الله عنه، فعل ذات الشيء فأوصى عماله بأن يحسنوا معاملة أهل الذمة والمعاهدين حيث جاء في عهده للأشتراط: فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهديك ولا تخلي عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي، وقد جعل الله عهده وذمته أمنا وأفضاه بين العباد <sup>(3)</sup> .

3- أما بالنسبة للأفعال والممارسات والتطبيق :

فقد أنت تصرفات الخلفاء وسائر القيادة والحكام والأفراد ذات دلالة أكثر وأعمق مما تضمنته العهود والمواثيق والوصايا من جهة كفالة حرية العقيدة الدينية لأهل الذمة أو المعاهدين، ومن الأمثلة والشواهد الدالة على ذلك :

جاء عن عمر أنه كان شديد التسامح مع أهل الذمة، فقد روي عنه أنه أعفى شيخاً يهودياً من الجزية نظراً لكبر سنه وعدم قدرته على أدائها وتصدق عليه من بيت مال المسلمين؛ وأمر برفع الجزية عن كل ذمي لا يقدر على أدائها وأن يفرض له من بيت المال ما

<sup>1</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 177.

<sup>2</sup> - علي الصلايبي: الحريات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ، ص: 117.

<sup>3</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدون، مصدر سابق، ص: 178.



يكفيه هو وعياله ما أقام بدار الإسلام<sup>(1)</sup>، وأنه مر ذات يوم بأرض من الشام فيها قوم نصارى مجنومون فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت<sup>(2)</sup>.

ومن مظاهر تسامح عمر الدينى الذى لم يعرف التاريخ له مثيلا، أن صلاة الظهر أدركته أثناء قيامه بتفقد كنيسة القيامة، فأشار عليه البطريق "صفرنيوس" أن يصلى بها لأئمها من مساجد الله فاعتذر منه قائلا: لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدى ثم خرج وصلى بمفرده خارج الكنيسة على الدرجة التي على باهها وكتب بعد ذلك كتابا يتضمن أنه لا يصلى أحد من المسلمين على الدرجة إلا واحد ولا يجتمعون بها للصلوة، كما اعتذر ولذات السبب أيضا عن الصلاة بكنيسة قسطنطين المجاورة لكنيسة القيامة وصلى في مكان قريب أمام الصخرة المقدسة حيث شيد فيه المسجد الأقصى<sup>(3)</sup>

وقد روى أن أهل مصر لما تخلصوا من حكم الروم بعدما تم فتح بلادهم على أيدي المسلمين كانوا يقولون: ما خرج الروم من الأرض انتصر عليهم المسلمون إلا لما ارتكبه هرقل من الكبائر، وما أنزله بالقبط ولتهم على يد قيس، لقد كان هذا سبب ضياع أمر الروم، وفتح المسلمين لبلاد مصر، وإن رهبان القبط لما عرفوا أن عمرو بن العاص جعل حرية العقيدة الدينية من أسس سياسته، خرج عدد كبير منهم من الأديرة التي كانوا قد اعتمدوا بها خوفا من اضطهاد الروم وساروا إلى عمرو يعلنون له الطاعة، وكان كبير الرهبان "البطريق بنiamين" قد اعتمد هو أيضا ولذات السبب في صحراء مصر بأقصى الصعيد، وقد عرف عمرو أن القبط يكتون للبطريق المذكور محبة كبيرة لذا خصه باحترام خاص في عهد الأمان الذي كتبه للقبط جميعا حيث قال فيه: فليأت البطريق الشيخ آمنا على نفسه وعلى الذين بأرض مصر والذين في سواها لا ينالهم أذى ولا تixer لهم ذمة، ولما عرف بنiamين بذلك خرج من مخبئه بالصحراء، وسار إلى الإسكندرية فدخلها دخول الظافر وسط ابتهاج القبط، وبعد أن تم اجتماعه بعمرو بن العاص وتأكده من حقيقة سياسته السمحاء

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص: 179.

<sup>2</sup> - علي الصلاي: الغربات في القرآن الكريم ، مصدر سابق، ص: 118.

<sup>3</sup> - حمد محمد: نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، مصدر سابق، ص: 179.



قال لأتباعه: عدت إلى بلدي الإسكندرية فوجدت بها أمنا من الخوف واطمئننا بعد البلاء،  
وقد صرف الله عنا اضطهاد الكفرة وبأسمهم<sup>(1)</sup>

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة،  
كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي رضي الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية  
لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا<sup>(2)</sup>

وقد بقيت الحرية الدينية حتى نهاية الحكم الراشدي مكفولة لأهل الذمة والمعاهدين  
ومصانة تماماً<sup>(3)</sup>.

### الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

هذا ما يسره الله لي من الحديث عن الحرية الدينية في الإسلام، فما كان فيه من صواب  
 فهو محو فضل الله علي، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمفي أستغفر الله تعالى  
عنه ، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- 1- أن أعلى مفاهيم الحرية نجده في توحيد الله عز وجل والكفر بما هو دونه.
- 2- تعد الحرية منحة إلهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه.
- 3- إن الإيمان قد نيط في الدين بإرادة حرة يتحمل بها الإنسان مسؤولية الاختيار،  
فأصبح الإيمان بتلك الحرية جزءاً من المعتقد، إذ لا يتم الإيمان الأوفق إلا بها على  
قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- 4- يظهر جلياً من آيات القرآن الكريم أن الدين الإسلامي من منطلق الثقة بصدق  
الدعوة، ورجحان الكفة، وتكامل الرسالة ووضوح الحجة، واتكمال الأدلة لا يكره  
أحداً على الدخول في عقيدته، أو الإيمان بدعوته.

<sup>1</sup> - المصدر نفسه، ص: 180.

<sup>2</sup> - محمد الزحبي: حقوق الإنسان في الإسلام، الناشر: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1، ص: 176.

<sup>3</sup> - علي الصلاي: العribات في القرآن الكريم ، مصدر سابق ص: 119.



5- جاءت السنة موافقة لما في كتاب الله فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم أحداً على اعتناق الإسلام ، ولكن اشترط الجزية مقابل الحماية لمن أراد البقاء على دينه في البلاد التي فتحها المسلمون .

6- لم يسجل في تاريخ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إكراه أهل الكتاب على اعتناق الدين الإسلامي بل حفظوا لهم حقوقهم، مقابل أداء الجزية التي عليهم.

### التوصيات:

يوصي الباحث بالكتابة في موضوع الردة في الإسلام لعلاقته بحرية الدين، ولم يسع المجال للتطرق له هنا، كما يوصي بأهمية العمل المستمر على البحث في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لبيان ما يستجد من قضايا معاصرة .

### المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

- أبو بكر الصديق، علي الصلايبي، دار ابن الجوزي ، ط:1، سنة النشر: 2007.
- أخبار عمر ، علي الطنطاوي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1403-1983م.
- الأوتاد، سعيد الهاشمي، (2008)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الفارابي.
- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م سنة النشر: 1424هـ / 2003م، عدد الأجزاء: 21.
- الحريات من القرآن الكريم، علي الصلايبي، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، ط: 1 ، 2012م.



6. الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، سعيد علي بن ثابت، الناشر: عالم الكتب سنة 1412هـ
7. الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، محمد محمود محمد الجمال، الناشر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية – قطر.
8. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، عبدالجيد النجار ، الناشر، إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة، ط: 1 .
9. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية-الدكتور عبدالستار أبو غدة، الناشر: الدورة التاسعة عشر في إمارة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة .
10. - الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر: مكتبة وهبة للطباعة والنشر.
11. السيرة النبوية، علي الصلايي، الناشر: دار المعرفة، سنة النشر: 1429-2008 م .
12. العدالة مفهومها ومنطلقاتها، أبو بكر علي ، الناشر: دار الزمان 2010م.
13. المجتمع الإسلامي، محمد أبو عجوة ، الناشر: مكتبة مدبولي 2000 .
14. المرأة بين التبرج والتحجب، الناشر: سلسلة البحوث الإسلامية ، محمد السباعي.
15. تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ط: 1 ، الناشر : دار الفكر العربي – مصر.
16. حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، محمد عبدالله الخرعان، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
17. حركة تحرير المرأة ، عماد محمد، الناشر: دار القبلتين للنشر والتوزيع.
18. حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، محمود إسماعيل عمار، دار مجذلاوي للنشر والتوزيع ، ط:1، 2002 م .



19. حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن كثير للنشر والتوزيع، الطبعة: 1.
20. دلائل النبوة، حمد بن الحسين البهيمي، تحقيق عبد المعطي قلعي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1988، ج 2.
21. روح الدين الإسلامي ، عفيف طباره، الناشر: دار العلم للملايين، سنة النشر: 1993م.
22. سنن الترمذى ، سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
23. سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
24. عدد الأجزاء: 7.
25. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ ، عدد الأجزاء: 9.
26. طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، عبدالرحمن الكواكبي، المتوفى: 1332هـ، الناشر: المطبعة العصرية - حلب ، عدد الأجزاء: 1.
27. في ظلال القرآن : سيد قطب، الناشر: دار الشروق – بيروت – القاهرة ، ط: 17، 1416هـ.



28. لسان العرب لابن منظور ( مادة حرر)، والفيروز آبادي: القاموس المحيط ( مادة حرر)، والرازي: مختار الصحاح .
29. مراجعات في الفكر الإسلامي، عبدالمجيد النجار، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط:1، 2008.
30. مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
31. من أسس التربية الإسلامية ، عمر محمد التومي الشيباني، الناشر : دار النهضة العربية ، ط:2.
32. نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، حمد محمد، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، سنة النشر: 1994 م .



الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطأ.

## Imam Malik and his approach to interpretation through his book Al-Muwatta.

اسم ولقب المؤلف: د/ تهاني سالمة حسن سالمة

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ مشارك بجامعة بنغازي/ كلية الآداب والعلوم - المخ.  
البريد الإلكتروني: [tahanialmuzawighi@gmail.com](mailto:tahanialmuzawighi@gmail.com)

تاريخ استقبال البحث: 18/11/2023م تاريخ المراجعة والقبول: 31/12/2023م

### الملخص باللغة العربية:

اعتنى الإمام مالك - رحمه الله - بالتفسير، ففسر القرآن بالقرآن و بالسنّة و بأقوال الصحابة، مع التزامه بالرواية والسنّد، وتميز تفسيره بالاستقراء؛ و التتبع للآيات المناظرة في الموضوع وللأدلة والآثار في المسالة الفقهية الواحدة، وبالتفسير الموضوعي، وتحري الصواب، والواقعية في التفسير، والأصالة في الاتباع، فجاء تفسيره على درجة كبيرة من الدقة والإحكام و القيمة العلمية و المنهجية. لذلك كان من المهم معرفة منهجه في التفسير، وهذا ما هدفت له هذه الدراسة التي استخدم فيها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع أقواله في التفسير، واستقراء آثاره في كتابه الموطأ، ودراستها وتحليلها لبيان منهجه، وأما نتائج الدراسة فقد بيّنت أن الإمام - رحمه الله - سار على منهج محكم في التفسير.

**الكلمات المفتاحية:** مالك بن أنس، الموطأ، تفسير القرآن، أقوال مالك، منهجه مالك.

### Research Summary:

Imam Malik - may God have mercy on him - took care of the interpretation, so he interpreted the Qur'an with the Qur'an, the Sunnah, and the sayings of the Companions, with his commitment to the narration and the chain of transmission,



and his interpretation was distinguished by extrapolation and tracking of the corresponding verses in the subject and of the evidence and effects in the one jurisprudential issue, and by objective interpretation, and investigation of the correctness, And with realism in interpretation, and originality in following, his interpretation came to a great degree of accuracy, precision, and scientific and methodological value; therefore, it was important to know his method of interpretation, and this is what this study aimed for, in which he used the comparative analytical inductive method, by following His sayings in the interpretation, extrapolation of his effects in his book Al-Muwatta, and their study and analysis to clarify his approach, and as for the results of the study, it showed that the Imam - may God have mercy on him - followed a tight approach in interpretation.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا الكريم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، ويشتغل به المشتغلون هو كتاب الله تعالىً وتعليمًا؛ إذ هو المعجزة الباهرة، والحجۃ القاھرة، لا تنتهي عجائبه، ولا تنقضي غرائبه، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، فلا يزال العلماء في كل عصرٍ ومصر يهلوون من علومه، ثم يبيّنون للناس ما فهّموا، وينذّرون لهم ما استنبطوا، واضعين في ذلك كله معرفة مراد الله تعالى، ومن هؤلاء العلماء الإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، صاحب كتاب الموطأ الذي جمع فيه فنوناً عديدة، فهو يعرض فيه لأسباب النزول، والقراءات والغريب من الألفاظ، ويحتمكم كثيراً إلى اللغة وغير ذلك، هذا كله بالإضافة إلى ذكره للأحكام الفقهية في المسائل التي يتطرق إليها حين تفسيره للآيات.

وفي هذه الدراسة اليسيرة سأتناول بعض جهود الإمام مالك في التفسير؛ إذ له جهد طيب في التفسير خفي على كثير من الناس نظراً لشهرته في الحديث والفقه. ولما كان الأمر

كذلك رأيت إبراز هذا الجانب عند الإمام مالك - رحمة الله -، فكان أحد أسباب اختياري لهذا البحث وجعلته بعنوان: الإمام مالك ومنهجه في التفسير من خلال كتابه الموطأ.

تكمّن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على النتاج العلمي الذي قدمه الإمام مالك في ميدان التفسير وعلوم القرآن من ناحية، ومن ناحية أخرى ببيان منهجية الإمام مالك في التفسير من خلال كتابه الموطأ، وإبراز مآثره وما قام به من إثراء في ميدان التفسير.

هذا، وقد وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت جهود الإمام مالك - رحمه الله - في التفسير منها دراسة بعنوان: مرويات الإمام مالك في التفسير، لمحمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين، ط1، دار المؤيد، الرياض، 1995م، وقد أفاد البحث منها في حصر واستخراج الآيات الواردة في الموطأ.

ومن أبرز الدراسات العامة التي أفاد منها البحث دراسة بعنوان: تفسير الإمام الشافعي، لأحمد بن مصطفى الفران، ط1، دار التدمرية، الرياض، 2006م. وقد أفاد البحث منها في معرفة الأساليب والطرق المتبعة في التفسير لدى أئمة المذاهب؛ وذلك من خلال معرفة مصادر المفسر، وطريقة التفسير، ومنهجية المفسر، إذ لا يخفى وجه الشبه بين الإمامين، فكلاهما عالم بالحديث والفقه والتفسير، وغير ذلك.

ولاشك في أن هذه الدراسة قيمة وثيرة جدًا، حيث حوت مفردات جديدة في بابها، وتفاصيل غاية في الدقة، كالتفسير بمراجعة عرف القرآن، والتفسير بالمثال والتفسير بمراجعة عادة العرب، وغير ذلك مما هو مثبت في ثناياها. ولكن هذه الدراسة وإن تقاربت بعض الشيء في العنوان وبعض المفردات والمحتوى؛ لأن المورد واحد - اختلف عن هذا البحث كثيراً، من حيث العرض والاستدلال والتفصيل؛ فمن ذلك مثلاً: مبحث تفسير القرآن بالقرآن ثم ذكر مفردات جديدة كالتفسير ببيان المعنى اللغوي، وبالقياس وبمفهوم المخالفة، مع ذكر شروح تبين منهجية الإمام في التفسير، كبيان معنى الجمل، وحمل المطلق على



المقيد، وغيره. وفي مبحث التفسير بالسنة النبوية ثم التركيز على بيان كيفية استدلال الإمام مالك بالحديث في التفسير مع تنوع الأمثلة. أما في مبحث التفسير بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم- فقد تم التركيز على بيان منهجية الإمام مالك- رحمه الله- في التعامل مع تلك الأقوال من حيث المموافقة أو المخالفة، وبيان ما ترجح لديه في حال المخالفة. ومن المباحث الجديدة بهذا البحث تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ، وفي مبحث التفسير بمعرفة أسباب التزول ثم ذكر العديد من آيات الأحكام التي تضمنت ذكر أسباب التزول.

واعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الاستقرائي في جمع أقوال الإمام في التفسير، بالإضافة إلى المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على التحليل والمقارنة من أجل استنباط المادة الالزامية للتغطية موضوع البحث. واقتضت طبيعة الموضوع تناوله من خلال النقاط التالية: ترجمة الإمام مالك-رحمه الله-، نشأة علم التفسير، وتطوره حتى عصر الإمام مالك- رحمه الله-، أصول الإمام مالك - رحمه الله- في التفسير ومنهجه فيها، وخاتمة تبرز أهم ما توصل إليه البحث.

#### أولاً- ترجمة الإمام مالك -رحمه الله-:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبعي، وأمه العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأذديه.<sup>(1)</sup> ولد الإمام مالك - رحمه الله- سنة ثلث وتسعين، نشأ في بيت قديم في الخير، ومتأصل في العلم والإتباع للحديث والأثر؛ فجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد معه المغازي كلها، عدا غزوة بدر. وابن أبي عامر هو مالك أبو أنس، من كبار التابعين الذين حملوا العلم عن غير واحد من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد كان رشيد الرأي ، ومن كتب المصاحف حين جمعها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره.<sup>(2)</sup> وأعمام الإمام مالك -رحمه الله- أبو سهل نافع، وأوبيس، والربيع ، والنضر. هم رواة العلم وحملة الحديث عن أبيهم وغيره ، رووا عن أبيهم مالك بن أبي عامر، وأعلاهم منزلة نافع؛

(1) مسند الموطأ، الجوهرى ص 119-188، ترتيب المدارك، ابن عياض، 1 / 104، سير أعلام النبلاء، النهوى، 8 / 48-49، تزيين الممالك، السيوطي، ص 17-19، الإمام مالك، الدرر، ص 21-24.

(2) تزيين الممالك، السيوطي، ص 19، سير أعلام النبلاء، النهوى، 8 / 49-51، المدخل إلى موطن مالك، خذيري، ص 20.



فهو الإمام الفقيه الذي حدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وهو من أقران الإمام ابن شهاب الزهري، وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن نافع وأبيه كثيراً.(1)

ففي هذه البيئة العلمية نشأ الإمام مالك رحمه الله، وطلب العلم وهو حدث ابن بضع عشرة سنة، عن جلة علماء المدينة، أهل الأثر والنظر، منهم شيخه نافع بن أبي نعيم(ت:169هـ)، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري(ت:124هـ)، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.(2)

وقد تأهل الإمام مالك للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو شاب يافع، وقصده طلبة العلم في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، واذدحموا عليه في خلافة الرشيد. وكان مجلسه مجلس وقار وحلم، وكان رجلاً مهيباً نبيلاً، ليس في مجلسه شيء من المرأة واللغط ورفع الصوت، وكان الغرباء عن المدينة يسألونه عن الحديث، فلا يجيب إلا في الحديث، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه.(3)

لقد تلمند على الإمام مالك وروى عنه خلق كبير، حتى زادوا على الألف وثلاثمائة ، وكان من بينهم بعض شيوخه وأقرانه؛ فمن شيوخه ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم، ومن أقرانه سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ومن غير هؤلاء عبد الملك بن جريح، ومحمد بن إسحاق، وسليمان الأعمش، وضمرة بن ربيعة وغيرهم.(4)

لقد كان الإمام مالك رحمه الله عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، نقل عنه كبار أصحابه من المسائل، والفتاوي، والفوائد الشيء الكثير، ولل جانب هذا كانت له عدة مؤلفات من أشهرها: الموطأ ، رسالة في القدر والرد على القدرية، وكتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وكتاب المناسك، والاستيعاب لأقوال مالك، وكتاب في تفسير

(1) ترتيب المدارك، ابن عياض ،113-115، المدخل إلى موطأ مالك، خذيري، ص.20.

(2) ترتيب المدارك، ابن عياض،130-149، تهذيب الأسماء واللغات، النووي،2/ 75-78، الإمام مالك، الدقر، ص.6-11.

(3) سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 65، تزيين الممالك،السيوطى، ص.26، 33-34. منهج الإمام مالك، الدعجان، ص.35

(4) ترتيب المدارك، ابن عياض،166-170، سير أعلام النبلاء،الذهبي،8/ 54-52، تهذيب الأسماء واللغات، النووي،2/ 75، منهج الإمام مالك، الدعجان، ص.256-276.



غريب القرآن، ورسالة في الأقضية، ورسالة في الفتوى، وكتاب السر، وكتاب المجالس، ورسالة إلى الليث بن سعد.(1)

وبعد أن بلغ الإمام مالك رحمة الله منزلة عظيمة في العلم، جعلت العلماء يثنون عليه كثيراً وعلى موطأه ويشيدون بفضله و منزلته العلمية، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، و عمره ست وثمانون سنة، في خلافة هارون الرشيد، وصلى عليه والي المدينة يومئذ عبد الله بن محمد بن إبراهيم، ودفن بالبقاء.(2)

ثانياً- نشأة علم التفسير، وتطوره حتى عصر الإمام مالك - رحمة الله:

لقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب وعلى أساليبهم في كلامهم، وكان طبيعياً أن يفهم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جملةً وتفصيلاً، إذ تكفل الله تعالى له بالحفظ والبيان، كما كان طبيعياً أن يفهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في جملته، أي بالنسبة لظاهره وأحكامه، أما فهمه تفصيلاً، ومعرفة دقائق باطنه، فهذا غير ميسور لهم بمجرد معرفتهم للغة القرآن، بل لا بد لهم من البحث والنظر والرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيما يشكل فهمه؛ فلم يكن الصحابة في درجة واحدة بالنسبة لفهم معاني القرآن، بل تفاوتت مراتبهم، وهذا يرجع إلى تفاوتهم في القوة العقلية ، وتفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف وملابسات.(3)

هذا، وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عدد قليل، قالوا في القرآن بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، وبما شاهدوه من أسباب النزول، وبما فتح الله به عليهم من طريق الرأي والاجتهد، وممن اشتهر بالتفسير من الصحابة: الخليفة الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. وهناك من تكلم في التفسير من الصحابة غير هؤلاء: كأنس بن مالك ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم

(1)ترتيب المدارك، ابن عياض،2/90-94، سير أعلام النبلاء،الذهبي ،8/88-90،منبع الإمام مالك، الدعجان،ص 51-57.

(2) التمهيد، ابن عبد البر،1/88، تهذيب الأسماء واللغات،النحو،2/79، تزيين الممالك،السيوطى، ص 85.

(3)جامع البيان،الطبرى، 11/1-12،التفسير والمفسرون،الذهبي،1/28-29،مباحث في علوم القرآن،القطان، ص 285-286



أجمعين.(1) ويمتاز التفسير في هذه المرحلة بأنه لم يفسر القرآن جميعه، وإنما فسر بعض منه، وهو ما غمض فهمه، كذلك قلة الاختلاف في فهم معاني القرآن، مع الاكتفاء بالمعنى الإجمالي للآيات، والاقتصر على توضيح المعنى اللغوي للألفاظ، وكان التفسير فرعًا من الحديث، ولم يتخذ شكلاً منظماً، بل كان يروى منثوراً لآيات متفرقة، كما كان الشأن في رواية الحديث، بالإضافة إلى ندرة الاستنبطاط العلمي للأحكام الفقهية من الآيات، مع عدم التدوين لأي شيء من التفسير.(2)

وبانتهاء عصر الصحابة تنتهي المرحلة الأولى للتفسير، وتبدأ المرحلة الثانية للتفسير من عصر التابعين الذين تلمندو للصحابة، وأخذوا عنهم، و Ashton منهم أعلام أجياء، اعتمدوا على ما جاء في القرآن، وعلى ما رواه عن الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى ما رواه عن الصحابة من تفسيرهم بأنفسهم، وعلى ما أخذوه من أهل الكتاب مما جاء في كتبهم، وعلى ما يفتح الله به عليهم من طريق الاجتهاد والنظر في كتاب الله تعالى.(3)

ولم يمض وقت كبير حتى قامت في البلاد الإسلامية مدارس للتفسير، تلمنذ فيها كثير من التابعين على مشاهير المفسرين من الصحابة، الذين تفرقوا في الأمصار عقب اتساع حركة الفتوحات الإسلامية. ففي مكة نشأت مدرسة عبد الله بن عباس، و Ashton من تلاميذه: سعيد بن جبير، ومجاحد بن جبر، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح.(4) وفي المدينة نشأت مدرسة أبي بن كعب، و Ashton من تلاميذه: زيد بن أسلم، وأبو العالية رفيع بن مهران الرياحي، ومحمد بن كعب القرظي. وفي العراق نشأت مدرسة عبد الله بن مسعود، و Ashton من تلاميذه: علقة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد، ومرة الهمذاني، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وقادة بن دعامة السدوسي.(5)

(1) البرهان، الزركشي، 2/157-158، التفسير والمفسرون، الذهبي، 1/49، مباحث في علوم القرآن، القطن، ص 288.

(2) التفسير والمفسرون، الذهبي، 1/73، مباحث في علوم القرآن، القطن ، ص 289.

(3) التفسير والمفسرون، الذهبي ، 1/76، مباحث في علوم القرآن، القطن ، ص 290.

(4) التفسير والمفسرون، الذهبي ، 1/77، مباحث في علوم القرآن، القطن ، ص 290-291.

(5) التفسير والمفسرون، الذهبي ، 1/86، مباحث في علوم القرآن، القطن ، ص 291-292.



وقد ظل التفسير محتفظاً في هذا العصر بطابع التقلي والرواية، ولكن التابعين بعد أن كثر دخول أهل الكتاب في الإسلام، نقلوا عنهم في التفسير كثيراً من الإسرائيليات، كما بدأ الاختلاف فيما يروى عنهم من تفسير لكتلة أقوالهم، كما ظهرت نواة الخلاف المذهبي.<sup>(1)</sup> ثم بعد عصر الصحابة والتابعين، خطأ التفسير خطوة ثانية، وذلك حيث ابتدأ التدوين لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت أبوابه متعددة، وكان التفسير باً من هذه الأبواب التي اشتمل عليها الحديث، فلم يفرد له تأليف خاص يفسر القرآن سورة سورة، وآية آية، بل وجد من العلماء من طوف في الأمسكار ليجمع الحديث، فجمع بجوار ذلك ما روى في الأمسكار من تفسير منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى الصحابة، أو إلى التابعين، ومن هؤلاء: يزيد بن هارون السلمي (ت: 117هـ)، وشعبة بن الحجاج (ت: 160هـ)، ووكيع بن الجراح (ت: 197هـ)، وسفيان بن عيينة (ت: 198هـ)، وغيرهم<sup>(2)</sup>; وعلى هذا المثال سار الإمام مالك في كتابه الموطأ، فهو إلى جانب كونه كتاب حديث وفقه، دون فيه تفسيراً لكثير من الآيات، وعلى الرغم من تعدد روايات الموطأ وتفاوت أصحابها في تدوين تفسير الإمام مالك إلا أن أهم رواية اهتمت بهذا الجانب هي رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ)، حيث اشتملت على باب خاص بالتفسير في آخر الموطأ، جمعت فيه عشرة آثاراً في التفسير، في حين تناشرت آثاره في التفسير في أبواب مختلفة من الروايات الأخرى.<sup>(3)</sup>

ثالثاً- أصول الإمام مالك رحمه الله في التفسير ومنهجه فيها:

تلقي الإمام مالك رحمه الله العلوم الشرعية عن علماء المدينة المنورة، وأغلب نزعة هؤلاء العلماء تتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، وفق منهجهية أصولها مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، والإجماع، وعمل أهل المدينة، واللغة العربية، والإسرائيليات، والاجتهاد والرأي، والقراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.<sup>(4)</sup>

(1) التفسير والمفسرون، الذهبي، 1/86، مباحث في علوم القرآن، القطبان ، ص 291.

(2) التفسير والمفسرون، الذهبي، 1/104، مباحث في علوم القرآن، القطبان ، ص 292.

(3) الموطأ، رواية محمد بن حسن الشيباني، ص 314.

(4) الإمام مالك، الدقر، ص 155، مالك حياته وعصره، أبو زهرة، ص 274-275، فصول في أصول التفسير، الطيار، ص 35.



وبذلك لم تخرج أصول الإمام مالك في التفسير عن أصول مدرسة المدينة، فقد تحدث رحمة الله - عن أصوله في الموطأ- فيما أورده عنه القاضي عياض- فقال: "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة والتابعين ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره".<sup>(1)</sup>

وكيفما كان الحال، لابد لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده، وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام، وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنّة، ولقد بلغ الإمام مالك - رحمة الله - بحفظه للقرآن واهتمامه به، ومعرفته بتفسيره وعلومه، واستنباط أحكامه، منزلة رفيعة لم يصل إليها أحد في عصره، حتى قال عنه الهلول بن راشد(ت: 183هـ): "ما رأيت أنزع بأية من كتاب الله من أنس بن مالك".<sup>(2)</sup>

وبعد أن بينما أصول الإمام مالك في التفسير، سنشعر في بيان منهجه فيها على النحو التالي:

#### 1- تفسير القرآن بالقرآن:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم مصدر من مصادر التفسير المتفق عليها، فلا يمكن لمفسر أن يفسر القرآن دون أن يستفيد من القرآن نفسه؛ لأن الله تعالى هو الذي أنزله وهو أعلم بما أراد به<sup>(3)</sup>، ولذلك تعد هذه الطريقة من أفضل طرق التفسير إذ أنها "تبين معنى آية بدلالة آية أخرى"<sup>(4)</sup>، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر.<sup>(5)</sup> والإمام مالك كان من أوائل من فسر القرآن بالقرآن، وجعل فهم النص أساس في تطبيق مراد الله منه، وبرع في ذلك كثيرا.

ومن خلال تتبعنا للموطأ يمكننا أن نحدد المسار الذي اعتمد عليه الإمام مالك - رحمة الله - في تفسير القرآن بالقرآن من خلال النقاط التالية:

#### أ- جمع الآيات ذات الموضوع الواحد:

(1) ترتيب المدارك، ابن عياض، 2/73.

(2) ترتيب المدارك، ابن عياض، 1/81.

(3) أصول في التفسير، العثيمين، ص 25.

(4) الطيار، التحرير في أصول التفسير، ص 42.

(5) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 39.



اعتمد الإمام مالك في تفسير القرآن بالقرآن على جمع الآيات المتفرقة ذات الموضوع الواحد في مكان واحد أو مكنته متقاربة إشارة منه إلى أن بعض تلك الآيات يفسر البعض الآخر. من ذلك ما ذكره الإمام مالك في باب ما يكره من أكل الدواب، حيث جمع رحمة الله الآيات المتفرقة في هذا الباب، لتكون موضوعاً واحداً متكاملاً يفسر فيه بعض القرآن بعضاً، ويحصل فيه ما كان مجملأ حتى يتضح المعنى، مشفوعاً بما يترتب عليه من أحكام.

قال يحيى عن مالك -رحمه الله-: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل، لأن الله تبارك وتعالى قال: (وَالْحَيَّلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (1)، ثم ذكر الآيات المتفرقة الخاصة بالدواب ليتضح المعنى والحكم المراد، وهي قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكُبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (2)، وقوله تعالى: (وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَنْذُكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْمِ الْأَنْعَامِ) (3)، وقوله تعالى: (وَالْبُدْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَابِيَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ) (4)، ثم قال مالك رحمة الله: ذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل. (5)

#### ب- تفسير آية بدلالة آية أخرى:

اعتمد الإمام مالك -رحمه الله- على تفسير القرآن بالقرآن، فقال في قوله تعالى: (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (6)، هذه الآية هي بمنزلة الآية التي في عبس وتول، قوله تعالى: (كَلَّا إِنَّهَا تَذَكِّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَّةٍ) (7)، أي أنه فسر قوله (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)، بقوله تعالى (بِأَيْدِي سَفَرَةٍ). (8)

#### ج- التفسير المفهوم من آية بآية أخرى:

(1) سورة النحل الآية (8).

(2) سورة غافر الآية (79).

(3) سورة الحج الآية (34).

(4) سورة الحج الآية (36).

(5) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما يكره من الدواب، حديث رقم (15)، 2/497.

(6) سورة الواقعة الآية (79).

(7) سورة عبس الآيات (11-16).

(8) الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بال موضوع من لبس المصحف، حديث رقم (1)، 1/199.



المفهوم هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة التفسير المفهوم من آية بآية أخرى عند الإمام مالك - رحمة الله - ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَغَуَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)<sup>(2)</sup>، قال الإمام مالك - رحمة الله - الله - الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجالا على أن يكتبه عبده. وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك فقيل له: إن الله تبارك وتعالى يقول (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يتلوا هاتين الآيتين (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا)<sup>(3)</sup>، (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)<sup>(4)</sup>، ثم قال مالك: وإنما ذلك أمر أذن الله عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم.<sup>(5)</sup>

(5)

#### د- التفسير بالقياس :

اتبع الإمام مالك - رحمة الله - في تفسيره طريقة التفسير بالقياس لتقريب المعاني وتسهيل العرض، من ذلك ما جاء عنه في وصية الحامل وفي قضيتها في مالها، حيث قاسها على وصية المريض، فقد بين الإمام مالك - رحمة الله - أن فترة أول الحمل لا تعامل فيها الحامل معاملة المريض في أحكام الوصية عند الوفاة في تلك الفترة، وهذا استمداد من الآيات التي وصفت أول الحمل بأنه بشارة وسرور. قال الإمام مالك - رحمة الله - أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه، لم يجز لصاحبته شيء إلا في ثلثة.

قال مالك: وكذلك المرأة الحامل، أول حملها بشر وسرور، وليس بمرض ولا خوف، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْفُوْبَ)<sup>(6)</sup>، وقال: (حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَيَتْ دُعَوَاتِهِ رَبَّهُمَا لَبِنْ أَتَيَتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنْ

(1) فصول في أصول التفسير، الطيار، ص 25.

(2) سورة النور من الآية (33).

(3) سورة المائدة من الآية (2).

(4) سورة الجمعة الآية (10).

(5) الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، حديث رقم (3) .788/2.

(6) سورة هود من الآية (71).



الشَّاكِرِينَ) (1). ثم قال: فلمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثا فأول الإنعام ستة أشهر، قال الله تبارك وتعالى في كتابه: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنَ كَامِلَيْنَ) (2)، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (3)، فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثالث. (4)

#### هـ- تفسير لفظة بلفظة:

من أنواع تفسير القرآن بالقرآن في الموطأ أن يأتي الإمام مالك -رحمه الله- بلفظة من القرآن في مكان ثم ينبه على نظيرتها أو شبيهتها في اللفظ في مكان آخر، وإن اختلف المعنى أو اختلف الاشتغال اللغوي، من ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ) (5)، قال الإمام مالك: (الرفث: إصابة الرفث: إصابة النساء، قال تعالى: أَحْلَأَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ) (6)، والفسوق الذي للأنصاب، قال تعالى: (أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (7)، فلم يرو الإمام مالك حديثاً ليبين المعنى، وإنما جعل الآية الثانية تفسيراً للأولى. (8)

#### و- بيان المعنى اللغوي للكلمات:

وتفسير القرآن بالقرآن يسلكه الإمام مالك -رحمه الله- إذا أراد بيان المعنى اللغوي لبعض الكلمات، ففي تفسيره مثلاً للسعي الوارد في قوله تعالى: (يَا أَهْمَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (9)، قال: وإنما السعي في كتاب الله: العمل والفعل، يقول الله تبارك وتعالى: (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُمْ لَكَ الْحَرْثُ وَالثَّلَلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

(1) سورة الأعراف من الآية (189).

(2) سورة البقرة من الآية (233).

(3) سورة الأحقاف من الآية (15).

(4) الموطأ، كتاب الوصية، باب الحامل والمريض، 2/764-765.

(5) سورة البقرة الآية (197).

(6) سورة البقرة الآية (187).

(7) سورة الأنعام من الآية (145).

(8) الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث رقم (167)، 1/388-389.

(9) سورة الجمعة الآية (9).



الفساد(1)، وقال: (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى)(2)، وقال: (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) (3)، وقال: (إِنَّ سَعْيَكُمْ سَعْيَكُمْ لَشَّتَّى) (4)، وبعد أن أورد بعض الآيات الوارد بها لفظ السعي قال: فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى بذلك العمل والفعل(5) والفعل.(5)

### ز- تفسير القرآن ببيان معنى اللفظ المهم:

اعتنى الإمام مالك-رحمه الله- ببيان معاني الألفاظ في تفسيره، بالقدر الذي يؤدي الغرض ويبلغ الهدف في بيانه للمعنى وشرحه للآيات، فمن ذلك ما صنعه في تفسيره لقوله تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(6)، قال الإمام مالك-رحمه الله- المحسنات من النساء هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا(7)، وفي قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا)(8)، قال الإمام مالك-رحمه الله- دُلُوك الشَّمْس: مَيْلُهَا، وغَسِقُ اللَّيْلِ: اجتماع الليل وظُلْمَتُه(9)، وفي قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...ذَلِكَ مِنْ حَتَّىِ الْعَنْتَ مِنْكُمْ)(10)، بين-رحمه الله- أن معنى العنت، هو:الرِّتَا(11)، وفي تفسيره لقوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَخَرُبُ الرِّقَابِ حَتَّىِ

(1) سورة البقرة الآية (205).

(2) سورة عبس من الآية (8).

(3) سورة النازعات من الآية (22).

(4) سورة الليل من الآية (4).

(5) الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم (13). 1/106-107.

(6) سورة النساء من الآية (24).

(7) الموطأ ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الإحسان حديث رقم (39). 2/541.

(8) سورة الإسراء الآية (78).

(9) الموطأ ، كتاب وقت الصلاة، حديث رقم (19). 1/11.

(10) سورة النساء الآية (25).

(11) الموطأ ، كتاب النكاح ، باب نكاح الأمة على الحرة ، حديث رقم (29). 2/536-537.



إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا (1)، بين-  
رحمه الله- أن معنى المَنْ هو: **العَتَاقَة**. (2)

#### ح- تفسير الآيات بدلالة السياق:

إن تفسير الآية بدلالة السياق هو من تفسير القرآن بالقرآن لأنه يوضح مراد الآية بسياقها من دون اعتماد على آية أخرى أو حديث يفسرها. ولقد ذكر العلامة الزركشي في كتابه البرهان أهمية دلالة السياق في التفسير، وأشار بأنها "من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم". (3)

وقد سلك الإمام مالك - رحمه الله- هذا المنحى في بيان المراد من بعض الآيات القرآنية فمن ذلك: بيان الإمام مالك - رحمه الله- لما يوجب الدية في القتل الخطأ وما يتصل به، في قوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) (4)، قال مالك: "أنه من أعطى من أخيه شيء من العقل- الدية- فليتبعه بالمعروف، ولبيد إليه بإحسان". (5)

ومن ذلك أيضاً بيان الإمام مالك - رحمه الله- المخاطبين بالأمر في قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (6)، حيث قصر الخطاب الآية على النساء، موضحاً ذلك بسياق الآية فقال -رحمه الله- في بيان ذلك: قال الله تبارك وتعالى في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمتها. (7)

كذلك بين-رحمه الله- معنى الظهار في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَغُوْدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

(1) سورة محمد الآية (4).

(2) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (12)، 778/2.

(3) البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 200.

(4) سورة البقرة من الآية (178).

(5) الموطأ، كتاب العقول، باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله، 865-866.

(6) سورة البقرة الآية (237).

(7) الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم (11)، 527/2.



خَيْرٌ) (1)، قال الإمام مالك- رحمة الله- سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من أمراته، ثم يُجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها، ولم يُجمع بعد تظاهره منها، على إمساكها وإصابتها، فلا كفارة عليه. ثم قال- رحمة الله- فإن تزوجها بعد ذلك، لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر. (2)

ومن التفسير بدلالة السياق أيضاً بيان الإمام مالك - رحمة الله- للمخاطب بالحكم في قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (3)، فقد سئل- رحمة الله - عن رجل من مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع على مكة، وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمره في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم، أو دونه، أممته من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على الممتنع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: (ذَلِكَ مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (4)، وبين أن ذلك الحكم لمن لم يكن من مستوطني الحرم.

#### ط- التفسير بحمل المطلق على المقيد:

ومعنىه بيان المقيد للمطلق، من ذلك بيان الإمام مالك- رحمة الله- لكيفية التيمم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ مُسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ) (5)، فالآيدي وردت مطلقة في الآية، ولكن قيدها الإمام مالك بالمرفقين، مستدل بحديث الإمام نافع من أنه "أقبل هو وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- من الجرف حتى إذا كانوا بالمربيد ،نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه

(1) سورة المجادلة الآية (3).

(2) الموطأ،كتاب الطلاق،باب ظهار الحر،حديث رقم (22)،560/2.

(3) سورة البقرة من الآية (196).

(4) الموطأ،كتاب الحج،باب ما لا يجب فيه التمتع،حديث رقم (64)،345/1.

(5) سورة المائدة الآية (6).



ويديه إلى المرفقين ثم صلى "1)، وقال يحيى: سئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه ، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.(2) وبذلك جعل المقيد بياناً للمطلق، وحمل المطلق عليه، فكان الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين.

#### ك-التفسير ببيان المجمل:

المجمل هو ما لم تتضح دلالته<sup>(3)</sup>، ويتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.<sup>(4)</sup> وللإجمال في القرآن عدة أسباب منها: الاشتراك اللفظي، الحذف، اختلاف مرجع الضمير، القديم والتأخير.<sup>(5)</sup>

ولقد اعنى الإمام مالك - رحمه الله - ببيان المجمل، من ذلك بيانه لمعنى القرء في قوله تعالى: (وَالْمُطْلَّقَاتُ يَرْتَصِنُ بِأَنْفُسِهِنَّ تَلَاقَهُ قُرُوءٌ)<sup>(6)</sup>، فالقرء هنا مجمل ، يحتمل معنيين الحيض والطهر، وسبب الإجمال الاشتراك اللفظي، إذ القرء في كلام العرب يطلق على حد سواء على الدم وعلى الأطهار، وبذلك يحتاج إلى بيان، وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالقرء هو الطهر، مستدل بما روى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: "انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقلالت: صدق عروة. وقد جاد لها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "ثلاثة قروء" فقلالت عائشة -رضي الله عنها-، صدقتم ، تدرؤن ما الأقراء؟، إنما الأقراء الأطهار".<sup>(7)</sup> كما فسر الآية بما فسره النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ابن عمر من أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

(1) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، حديث رقم 56/1، (90).

(2) الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، حديث رقم 56/1، (91).

(3) الإتقان، السيوطي، ص 458.

(4) المعتصر من شرح مختصر الأصول، المنياوي، ص 145.

(5) الإتقان، السيوطي، ص 458.

(6) سورة البقرة من الآية (228).

(7) الموطأ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، حديث رقم 577-576/2، (54).



ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".<sup>(1)</sup>

ومن ذلك أيضاً بيانه للكلاله في قوله تعالى: (إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ)<sup>(2)</sup>، قال الإمام مالك رحمه الله: الكلاله على وجهين: فاما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً) فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد، وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (بِسْمِ اللَّهِ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ بَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّدُكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُثْنَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(3)</sup>، قال مالك رحمه الله: فهذه الكلاله التي تكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد، فيرثون مع الجد في الكلاله، فالجد يرث مع الإخوة، لأنَّه أولى بالميراث منهم. وذلك أنه يرث، مع ذكور ولد المتوفى السادس، والإخوة لا يرثون، مع ذكور ولد المتوفى شيئاً. وكيف لا يكون كأحدهم، وهو يأخذ السادس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثالث مع الإخوة، وبنو الأُمِّ يأخذون معهم الثالث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنَّهم سقطوا من أجله. ولو أنَّ الجد لم يأخذ ذلك الثالث، أخذه بنو الأُمِّ. فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب. وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثالث من الإخوة للأب. وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم.<sup>(4)</sup>

ومن تفسيره للمجمل أيضاً بيانه - رحمه الله - لمعنى القيام إلى الصلاة في قوله تعالى: (يَا أَئُمَّهَا الَّذِينَ أَمْتُنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمُرَأَقِ وَامْسَحُوا

(1) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، حديث رقم 576/2، (53).

(2) سورة النساء الآية (12).

(3) سورة النساء الآية (176).

(4) الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلاله، حديث رقم 515/2، 516.



بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (1)، قال الإمام مالك -رحمه الله- أن ذلك إذا قمت من المضاجع، يعني النوم. (2)

#### ل - تفسير الآيات للوصول إلى حكم فقيه:

اعتنى الإمام مالك -رحمه الله- ببيان معاني الآيات للوصول إلى حكم فقيه، من ذلك بيانه لما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، قال الإمام مالك -رحمه الله-: إن أحسن ما سمع في الرقاب الواجبة أنه لا يجوز أن يعتق فيها نصراني ولا يهودي، ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبّر، ولا أمّ ولد، ولا معتق إلى سنين ولا أعمى. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسى تطوعاً لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) (3)، فالمُعْتَقَةُ (4).

(1) سورة المائدة الآية (6).

(2) الموطأ ، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، حديث رقم (10)، 1/21.

(3) سورة محمد من الآية (4).

(4) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، حديث رقم (12)، 2/778.



#### م- التفسير بدلالة مفهوم المخالففة:

التفسير بمفهوم المخالففة هو إثبات ما يخالف حكم المنطوق للمسكوت عنه<sup>(1)</sup>، ومما وقع للإمام مالك - رحمه الله - من التفسير بمفهوم المخالففة ، ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْأَكْفَافَةِ أَوْ كَفَارَةً طَغَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ<sup>(2)</sup>، قال مالك - رحمه الله -: "فالذى يصيد الصيد وهو حلال، ثم يقتله وهو محرم ، بمذلة الذى يبتاعه وهو محرم، ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله ، فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه".<sup>(3)</sup> فدلالة المنطوق تبين جواز الصيد عند عدم الإحرام، ودلالة المخالففة لا تجيز الصيد عند الإحرام، فالحكمان مختلفان لاختلاف السبب.

#### ن- تفسير الآيات بدلالة العموم والخصوص:

العموم هو شمول اللفظ لما يتناوله من الأفراد لاشتراكها في معنى معين يجمعها في وحدة اللفظ، والخصوص هو تناول اللفظ لبعض ما يصلح له.<sup>(4)</sup> ومما وقع للإمام مالك - رحمه الله - من التفسير بدلالة العموم والخصوص التيمم بالأرض السبخة، فقد سئل مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة في السباح؟ قال مالك: لا بأس بالصلاحة في السباحة، والتيمم منها، لأن الله تبارك وتعالى قال: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيَّا)<sup>(5)</sup> ، فكل ما كان صعیدا فهو يتيمم به سباحا كان أو غيره.<sup>(6)</sup> فكل ما تحقق فيه وصف الصعید يكون محل التيمم عند الإمام مالك ، ولذلك عمم الحكم على الأرض السبخة.

(1) العموم والخصوص في التشريع، العمري، ص 266.

(2) سورة المائدة الآية (95).

(3) الموطأ، كتاب الحج، باب الحكم في الصيد، حديث رقم (87) 355/1.

(4) العموم والخصوص في التشريع، العمري، ص 9. 135.

(5) سورة المائدة من الآية (6).

(6) الموطأ، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، حديث رقم (27) 57/1.



ومما فسره الإمام مالك - رحمه الله - بدلالة العموم والخصوص قوله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةً) (1)، وقوله تعالى: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِيَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (2)، حيث اعتبر البراذين والهجن بمنزلة الخيل في قسمة الغنائم، قال مالك: لا أرى البراذين والهجن إلا من الخيل، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (وَالْخَيْلَ وَالْبَيْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزَيْنَةً)، وقال عز وجل: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِيَاطِ الْخَيْلِ).

## 2 - تفسير القرآن بالسنة النبوية:

تفسير القرآن بالسنة هو المصدر الثاني من مصادر التفسير لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (3)، وهذا نص صريح في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن؛ إذ هو مبلغ عن الله تعالى، فهو أعلم الناس بمراد الله بكلامه (4)، وفي هذا يقول الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، في تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره" (5). ولذلك يعتبر الإمام مالك - رحمه الله - أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة، بل مصدر وحيد لهذه الشريعة وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهم، فكلاهما في نظر الإمام مالك من الله عز وجل.

ومن خلال تتبعنا للموطأ رأينا أن الإمام مالك - رحمه الله - في استعانته بالسنة في تفسيره اتبع طريقين؛ إما أن ينص على الحديث الذي استدل به بشكل مباشر، وإما أن يستدل بالحديث ضمنيا ، فمن النوع الأول: ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَّيَّارَةِ) (6)، قال الإمام مالك رحمه الله: صَيْدُهُ: ما اصْطَبَدَ، وَطَعَامُهُ: ما لَفَظَ، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور مأوه، الحلال ميته" (7).

(1) سورة النحل الآية (8).

(2) سورة الأنفال الآية (60).

(3) سورة النحل الآية (44).

(4) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية ص 40، أصول في التفسير، العثيمين، ص 25.

(5) المواقفات، الشاطبي، ص 729.

(6) سورة المائدah الآية (96).

(7) الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع، حديث رقم (12)، 22/1.



ومن هذا النوع أيضاً ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (إِنَّمَا الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (1)، عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من خيبر، أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس. وقال بلال: "اكألاً لنا الصبح" ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. وكألاً بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بلال: يا رسول الله أخذ بمنسي الذي أخذ بمنسيك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتادوا" فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قال، حين قضى الصلاة: "من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تبارك وتعالى، يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى" (2).

ومن النوع الثاني ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنِ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا شَرُّوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (3)، فعن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زدراة انه بلغه: أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلتها. قال الإمام مالك: الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه (ولقد علموا من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) فأرى أن يقتل ذلك إذا عمل ذلك هو نفسه (4).

ومن هذا النوع أيضاً تفسيره -رحمه الله- لآية الفدية بحديث كعب بن عجرة وأقوال العلماء، وهو قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ) (5)، فقد سئل مالك - رحمه الله - عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصحابه بالخيار في ذلك؟ وما النسك؟ وكم الطعام؟ وباي مدعوه؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟ فقال

(1) سورة طه الآية (14).

(2) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، حديث رقم (25) / 1 ، 13-14.

(3) سورة البقرة الآية (102).

(4) الموطأ ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، حديث رقم (14) ، 2/871.

(5) سورة البقرة من الآية (196).



مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحب مخبر في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل. قال: وأما النسك فشأة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأيام الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مساكين مدان بالمد الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم.(1)  
وهو وإن لم يذكر الحديث هنا إلا أن جوابه متضمن لحديث كعب بن بجرة الوارد في فدية من حلق قبل أن ينحر، وهو: "عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه. وقال "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، مدين مدين لكل إنسان، أو انسك بشأة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك".(2)

هذا، ويمكننا إجمال طريقة الإمام مالك - رحمه الله - في تفسير القرآن بالسنة النبوية بما يلي:

#### أ- تفسير مheim القرآن:

مما أبهم من القرآن وبينه الإمام مالك - رحمه الله - من السنة النبوية قوله تعالى: (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) (3)، قال الإمام مالك: "وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ" في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيّها، إنها تحرم عليه امرأة، ويفارقها جميعاً، ويحرمان عليه أبداً، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم، لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم. وقال أيضاً في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيّها، إنه لا تحل له أمها أبداً، ولا تحل لأبيه، ولا لابنته، ولا تحل له ابنته، وتحرم عليه امرأته. ثم بين حكم الزنا في ذلك فقال: "فَإِمَّا الزِّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) فَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَزَوَّجَ بِهَا، وَلَمْ يُذْكُرْ تحرير الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمثله التزويج الحال(4).

(1) الموطأ ، كتاب الحج ،باب جامع الفدية ، حديث رقم (241)، 419/1.

(2) الموطأ ، كتاب الحج ،باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم (237)، 417/1.

(3) سورة النساء الآية (23).

(4) الموطأ ،كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، حديث رقم (23)، 533/2-534.



ومن تفسيره للمهم أيضًا بيانه- رحمة الله- لمعنى السبع المثاني في قوله تعالى: (ولَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ) (1)، حيث بين أنها سورة الفاتحة ، فقد روى الإمام مالك- رحمة الله- عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد، مولى عامر بن كريز، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه. فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريده أن يخرج من باب المسجد. فقال: "إني لأرجو أن لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة، ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن، مثها". قال أبي: فجعلت أبطئ في المشي، رجاء ذلك. ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني. قال: (كيف تقرأ إذا افتحت الصلاة؟) قال: فقرأت- الحمد لله رب العالمين- حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي هذه السورة، وهي السبع المثانية والقرآن العظيم، الذي أعطيت". (2)

### ب - تفسير المجمل من القرآن :

ما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك - رحمة الله- من السنة النبوية قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الَّتِي يَا أَئُمَّهَا الَّذِينَ أَمْتُنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهَا تَسْلِيمًا) (1)، فعن نعيم بن عبد الله المجمري، عن محمد بن عبد الله بن زيد: أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: قولوا لهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم. (2)

وفي بيان المراد من توكييد الأيمان في قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا) (3)، قال الإمام مالك- رحمة الله-: "فَإِمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَّاً، وَيَرْدِدُ فِيهِ الْأَيْمَانَ بِمِنْهَا بَعْدَ يَمِينِهِ، كَوْلَهُ: وَاللَّهُ لَا أَنْقَصُهُ مِنْ كَذَا، وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَّاً، ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". ثم قال : فكفارة ذلك كفارة واحدة، مثل كفارة اليمين. (4) وقد استدل فيما ذكره عنه يحيى بن يحيى الليبي من حديث

(1) سورة الحجر الآية (87).

(2) الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ألم القرآن، حديث رقم (37)، 83/1.



أبى هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مِنْ حَلْفٍ بِيْمِينِهِ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَكُفِرْ عَنِ يَمِينِهِ، وَلِيَفْعُلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".<sup>(5)</sup>

كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ مَحِلَّهُ)<sup>(6)</sup>، قال الإمام مالك - رحمه الله -: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتى ينحر هديا إن كان معه، ولا يحل من شئ حرم عليه، حتى يحل بما في يوم النحر" ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلُ مَحِلَّهُ).<sup>(7)</sup> وقد بيّنت السنة فضل الحلق والتقصير، فعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلَّقِينَ وَالْمُقْصَرِينَ".<sup>(8)</sup>

ومما أجمل من القرآن وبينه الإمام مالك - رحمه الله - من السنة النبوية قوله تعالى: (إِذْ أَخَذَ رِبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرِّتُكْمُ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنَّنَا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)<sup>(9)</sup>، فعن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجوني، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مُثُل عن هذه الآية - وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنتكم قالوا بل شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين - فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَأَل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مسحَ ظَهِيرَهِ بِيْمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذِرَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

(1) سورة الأحزاب الآية (56).

(2) الموطأ ،كتاب قصر الصلاة في السفر ،باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (165-167).

(3) سورة النحل الآية (91).

(4) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث رقم (11).

(5) الموطأ ،كتاب النذور والأيمان ،باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان، حديث رقم (11).

(6) سورة البقرة الآية (196).

(7) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الحلاق، حديث رقم (185).

(8) الموطأ ،كتاب الحج ،باب الحلاق، حديث رقم (184).

(9) سورة الأعراف الآية (172).



يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعلمون) فقال رجل: يا رسول الله، ففيما العمل؟ قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، واستعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار). (1)

#### د- حمل المطلق على المقيد:

انتهieg الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره للقرآن بالسنة أسلوب حمل المطلق على المقيد، من ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: (وَمَهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ) (2)، فقد ورد النبي عن نكاح الأمهات المرضعات في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد تحديد عدد الرضعات المحرمات، فقيده الإمام مالك-رحمه الله- برضعة واحدة، محتاجاً بالآية الكريمة وب الحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". (3)

ومن حمل المطلق على المقيد لدى الإمام مالك-رحمه الله- ما جاء في تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة الظهار، وهو قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا) (4)، وقوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (5)، فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان، فقييد الإمام مالك كفارة الظهار بالإيمان، حمل المطلق على المقيد، محتاجاً بقوله: "الرقبة الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة". (6)

#### 3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم:

(1) الموطأ ، كتاب القدر، باب النبي عن القول بالقدر، حديث رقم (2)، 898/899.

(2) سورة النساء من الآية (23).

(3) الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في الرضاعة، حديث رقم (15)، 2/607.

(4) سورة المجادلة الآية (3).

(5) سورة النساء من الآية (92).

(6) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما لا يجوز من العتق في الرقبة الواجبة، حديث رقم (12)، 2/778.



تفسير القرآن بأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- هو المصدر الثالث من مصادر التفسير، وأقوالهم في التفسير مقدمة على أقوال غيرهم ،فهم أعلم الأمة بكتاب الله تعالى، وخيرهم عملا به؛ لما شاهدوه من القراءن والأحوال التي اختصوا بها، وما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، لا سيما علماؤهم وكبارهم".(1)

ومن خلال تتبعنا لآيات الموطأ وإفرادنا لما رجع فيها الإمام مالك - رحمه الله - إلى قول الصحابي تبين لنا أنه يذكر قول الصحابي في تفسير كثير من الآيات دون تصريح هل وافقه أحد أو خالفه غالباً، ولعل سكوته - والله أعلم - هو تعبير عن عدم علمه بالمخالفة؛ لأنه إن وجد قوله مخالفًا لصحابي آخر، فإنه يذكره، ويختار ما رجح لديه من موافقته الكتاب والسنة، كما يظهر هذا من الأمثلة التالية:

فمن الأمثلة للنوع الأول وهو ذكر قوله الصحابي دون تصريح بموافقة غيره أو مخالفته تفسير الإمام مالك - رحمه الله - الكثر بقول عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْنَاهُمْ بِعَدَابٍ أَلِيمٍ)(2)، فعن يحيى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة.(3)

وقد يكتفي الإمام مالك - رحمه الله - بفعل الصحابي في بيان تفسير الآية ومعناها والمراد منها، كما قال في تفسيره قوله تعالى: (وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ)(1)، قال الإمام مالك مالك - رحمه الله - إن ذلك أن يكاتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى، ثم أورد الأثر قائلاً: بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم.(2)

فمن أمثلة التفسير بذكر قوله الصحابي مع التصريح بموافقة له تفسير الإمام مالك - رحمه الله - بقول عبد الله بن عمر قوله تعالى: (وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ

(1) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، ص 40، المهدب في أصول التفسير، الحميضي، ص 65.

(2) سورة التوبة من الآية (34).

(3) الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، حديث رقم (1).256/1.



حملهن<sup>(3)</sup>). حيث اختلف الصحابة في مسألة عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ إذ نقل عن بعضهم أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها حتى تأتي بالعدتين معاً، ونقل عن البعض الآخر أنها إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصاً إلا في الطلاق.<sup>(4)</sup>

وقد ذكر الإمام مالك - رحمة الله - هذه الأقوال مع التصريح بالموافقة فيما نصه: "عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت زوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت.<sup>(5)</sup> ثم ذكر - رحمة الله - أثراً آخر: "عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى عبد الله بن عباس، إلى أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألها عن ذلك فجاءهم، فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبعة إسلامية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حلت فانكحي من شئت". ثم قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.<sup>(6)</sup> وبذلك يدل قول الإمام مالك على موافقته للسنة؛ لثبوت القول بأن الحامل إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت؛ أي أن وضع الحمل آخر العدة في الموت مثل معناه في الطلاق.

ومن أمثلة التفسير بذكر قول الصحابي دون التصريح بالموافقة له مسألة عدة المرأة اختلف الصحابة فيمن آلى من زوجته، هل تطلق بعد انقضاء الأربعة أشهر أم يوقف، فإذا أن يفيء وإنما أن يطلق.

(1) سورة النور من الآية (33).

(2) الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاة في المكاتب، حديث رقم 788/2، (3).

(3) سورة الطلاق من الآية (4).

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 21/47-52.

(5) الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم 589/2، (84).

(6) الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً، حديث رقم 590/2، (86).



ولقد أورد الإمام مالك - رحمه الله - أثر علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في تفسير قوله تعالى: (لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِكُنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (1)، موضحاً به المراد من الآية الكريمة، ثم بين حكم الإيلاء ومتى يكون الطلاق.

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: "إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا" (2)، وبمثله ورد أثر عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر، وقف حتى يطلق، أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق، إذا مضت الأربعة الأشهر، حتى يوقف. (3)

وعن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. (4)

فقول علي وابن عمر-رضي الله عنهما- إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فإما أن يفيء وإنما أن يطلق، وهذا هو مذهب مالك، وقول ابن شهاب إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، أي أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر.

وقد فصل الإمام مالك - رحمه الله - مسألة الإيلاء والطلاق على النحو التالي: أن المولى لا يلزمه طلاق حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فاء أو طلق، فإن طلاق عند انقضاء الأربعة أشهر ثم راجع امرأته؛ ولكنه لم يصيّها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر. وإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصيّها حتى تنقضي الأربعة أشهر وقف أيضاً فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة أشهر، ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة.

(1) سورة البقرة الآية (226-227).

(2) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء ،حديث رقم(17)،556 / 2.

(3) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء ،حديث رقم(18)،556 / 2.

(4) الموطأ ،كتاب الطلاق ،باب الإيلاء ،حديث رقم(18)،557 / 2.



ثم قال: في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعه الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضى الأربعه أشهر قبل أن تنقضى عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصاهاها قبل أن تنقضى عدتها كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيدها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. وختم المسألة بقوله: في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضى الأربعه الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعه الأشهر فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعه الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة.(1)

#### 4- تفسير القرآن بمعرفة أسباب النزول :

معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، إذ أن علم المعاني والبيان الذي يعرف بن إعجاز نظم القرآن، فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، وبالتالي الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع التزاع.(2)

ولقد أورد الإمام مالك- رحمه الله- في كتابه الموطأ قدرًا يسيراً من أسباب النزول لكثير من الآيات، والتي تعالج مواضيع مختلفة من الموطأ. في جانب الأحكام الفقهية ذكر أسباب نزول بعض الآيات، وذلك في مسائل فقهية مختلفة ومتفرقة.

فمثلاً في حديثه عن الطهارة، ذكر سبب نزول آية التيمم، وهو قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ) (3)، وساق دليلاً من السنة في ذلك، حيث قال: عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه. وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء... فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم.(4)

(1) الموطأ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، حديث رقم (19)، 2/557-558.

(2) المواقفات، الشاطبي، ص 675-676.

(3) سورة المائدة آية (6).

(4) الموطأ، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم (89)، 1/53-54.



وفي حديثه عن أحكام الطلاق، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (الطلاق مَرَّانٌ فِيمَسَالُ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ) (1)، حيث روى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: كان  
الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له. وإن طلقها ألف  
مرة، فعمد رجل إلى أمراته فطلقها، حتى إذا شارت انتفاضة عدتها راجعها، ثم طلقها. ثم  
قال: لا والله: لا آويك إلى، ولا تحلين أبداً، فأنزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مَرَّانٌ فِيمَسَالُ  
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ)، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ، من كان طلق منهم  
أو لم يطلق. (2)

وعند حديثه عن أحكام الوقوف بعرفة والمزدلفة، وبيان معنى الجدال في الحج، ذكر سبب  
نزول قوله تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَهُ هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رِبِّكَ إِنَّكَ  
لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) (3)، حيث روى عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، أنه قال:  
إن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُرْح، وكانت العرب وغيرهم يقفون  
بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء نحن أصوب، ويقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله  
تعالى: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكَهُ هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رِبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى  
مُسْتَقِيمٍ). (4)

وعند حديثه عن أحكام الحج، وبيان كيفية السعي، ذكر سبب نزول قوله تعالى: (إِنَّ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ  
تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ) (5)، فقد روى عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت  
لعائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك  
وتعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ  
بِهِمَا) فما على الرجل شيء إلا يطوف بهما؟، فقالت عائشة - رضي الله عنها: كلا، لو كان كما  
تقول لكانت "فلا جناح عليه إلا يطوف بهما" إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلكون  
لمناه، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء

(1) سورة البقرة الآية (229).

(2) الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم (80)، 588/2.

(3) سورة الحج الآية (67).

(4) الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، حديث رقم (167)، 388/1، 389.

(5) سورة البقرة الآية (158).



الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِمَا). (1)  
5- تفسير القرآن بمعرفة الناسخ والمنسوخ:

مما أورده الإمام مالك - رحمة الله - في الناسخ والمنسوخ قوله في هذه الآية: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (2)، أنها منسوخة قول الله تبارك وتعالى: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ) نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. واحتاج على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "لَا وصيَّةَ لوارثٍ". (3)

ومن ذلك أيضًا ما رواه محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- في موطأه : أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل : (الرَّازِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّازِيَّةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (4)، قال: سمعته يقول: إنها نسخت بالآية التي بعدها، ثم قرأ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) (5)، فهي من أيام المسلمين، وهذا القول عليه أكثر العلماء. (6)

#### 6- التفسير بمعرفة القراءات :

لم يهتم الإمام مالك - رحمة الله - في كتابه الموطأ بإيراد القراءات إلا في ثلاثة مواضع أشار فيها إلى أثر بعض أوجه القراءات في الدلالة على الأحكام وهي:  
القراءة الأولى التي ذكرها الإمام مالك - رحمة الله - رواها عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا. ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني - حافظوا على الصَّلَواتِ وَالصَّلَامِ الْوُشْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

(1) الموطأ ، كتاب الحج، باب جامع السعي، حديث رقم (129)، 373/1.

(2) سورة البقرة آية (180).

(3) الموطأ ، كتاب الوصية، باب الوصية للوارث والحياة، 2/765.

(4) سورة النور آية (3).

(5) سورة النور آية (32).

(6) الموطأ ، رواية محمد الشيباني، باب التفسير، حديث رقم (1004)، ص 315.

فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذِنَتْهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيْهَا حَفْظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2) إِلَى جَانِبِ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ذِكْرِ الْإِمَامِ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللَّهِ مَذْهَبِيْنَ فِي الْمَرَادِ بِالصَّلَاةِ الْوَسْطَى، وَبَيْنِ مَذْهَبَيْهِ فِي ذَلِكَ حِيثُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَّهُ بَلَغَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، كَانَا يَقُولُانِ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصَّبْحِ. ثُمَّ قَالَ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ (3) فَدَلِلَ مَذْهَبِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى، لَيْسَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

والقراءة الثانية التي ذكرها الإمام مالك -رحمه الله- وروها عنده يحيى بن يحيى الليبي، من أنه سأله ابن شهاب عن قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) (4) فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله. (5) ثم فسر الإمام مالك المراد بالسعي في الآية بقوله: السعي في كتاب الله: العمل والفعل، وليس السعي على الأقدام، ولا الاستداد. (6) وتفسيره هنا في غاية الحسن والاختصار وعلو الشأن، فهو إن لم يكن من تفسير القرآن بالقرآن، فهو من حمل اللفظ على أحد معانيه، فالسعي والمضى بمعنى واحد.

١) سورة البقرة الآية (238).

(2) الموطأ، كتاب صلاة الجمعة، باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (25)، 138/1، 139.

(3) الموطأ، كتاب صلاة الجمعة، باب الصلاة الوسطى، حديث رقم (27، 28)، قم 139/1.

## ٤) سورة الجمعة الآية (٩)

(5) الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، حديث رقم (13)، 106/1.

(6) الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ، حديث رقم ( 13 ) ، 1/106-107.

## ٧) سورة الطلاق الآية (١)

(8) الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، حديث رقم (79)، 2/587.



وهكذا، ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الإمام مالك - رحمة الله - لم يذكر القراءات إلا في الموضع التي تستدعي ذلك، كالاستدلال على حكم من أحكام القرآن، أو بيان حكم أو جواب لمسألة ما، ونحو ذلك.

#### خاتمة :

ومن خلال دراستنا لمنهج الإمام مالك - رحمة الله - في التفسير من خلال كتابه الموطأ خرجنا ببعض النتائج، ألا وهي:

1- بين البحث جملة من صفات الإمام مالك - رحمة الله - العلمية والدينية، وكشف الضوء عن منهجه، فكانت النتيجة أنه إمام في الحديث والفقه والتفسير، ومرجعاً من مراجع اللغة الدين يحتج بأقوالهم.

2- أظهر البحث أن منهج الإمام مالك - رحمة الله - يقوم على أساس وقواعد قوية وثابتة عمادها الكتاب والسنة والأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين، لاسيما ما كان منها محل اتفاق أو إجماع بينهم، كما اهتم بشكل كبير بكل ما له صلة وثيقة بفهم معاني الآيات والكشف عن أحكامها، كاللغة، وعلوم القرآن، والقواعد الأصولية.

3- اهتم الإمام مالك - رحمة الله - بتفسير القرآن بالقرآن، إما بتفسير آية بأية أخرى تبين معناها وتوضح المراد منها، وإما بتفسيره للآية بذكر ما يناظرها من الآيات.

4- اهتم الإمام مالك بالحديث الشريف والاستدلال به في تفسير الآيات، فهو يرى وجوب معرفة التفسير النبوى للقرآن قبل أن يُقدم المفسر على التفسير.

5- اهتم الإمام مالك ببيان معاني الألفاظ، مستشهدًا بالقرآن الكريم وباللغة في ذلك، والاتجاه الغالب عليه شرحه لكلمات والمفردات بصورة مختصرة تبين المعنى في السياق العام دون تفصيل وإطالة.

6- اهتم الإمام مالك ببيان الناسخ والمنسوخ، عند عرضه لبعض الآيات التي فيها نسخ، كما اهتم بذكر بعض القراءات .

7- لم يكن للإمام مالك - رحمة الله - تفسير مستقل شامل وضعه بنفسه، وإنما كان تفسيرًا مفرقاً يختص بنبذل من الآيات القرآنية، أي أنه فسر من القرآن ما له ارتباط بمسألة أصولية أو فقهية حيث أنه محدث وفقيه قبل كل شيء.

8- جاء أسلوب الإمام مالك في بيان معاني الآيات ومعالجته لأحكام القرآن سهلاً وواضحاً، تجنب فيه الحشو والإطناب.



## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

- 1- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي ،اعتنى به وعلق عليه مصطفى شيخ مصطفى، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2008م.
- 2- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،مكتبة دار التراث، د.م ، د.ت.
- 3- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبقي، تحقيق مجموعة من المؤلفين، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م.
- 4- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين السيوطي، تحقيق هشام بن محمد الحسني، ط1، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 2010م.
- 5- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى، تحقيق مولاي مصطفى بن أحمد العلوى، الرباط، 1967م.
- 6- تهذيب الأسماء واللغات، أبو ذكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، د.ت.
- 7- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، د.ت، 2000م.
- 8- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006م.
- 9- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.
- 10- مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.



- 11- مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أحمد بن تيمية ،منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت،1980.م
- 12- المواقفات في أصول الشريعة،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز،ط1،دار الكتب العلمية، بيروت،2004.م
- 13-الموطأ،رواية يحيى الليبي،مالك بن أنس،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1985.م
- 14- الموطأ ،رواية محمد بن الحسن الشيباني،مالك بن أنس،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،ط4،وزارة الأوقاف،لجنة إحياء التراث،القاهرة،1994.م

#### ثانياً: المراجع

- 15- أصول في التفسير، محمد صالح العثيمين ،ط1،المكتبة الإسلامية،د.م.2001.م
- 16- الإمام مالك بن أنس،عبد الغني الدقر،ط3،دار القلم ،دمشق ،1998.م
- 17- التحرير في أصول التفسير،مساعد بن سليمان الطيار، ط4،مركز الدراسات والمعلومات القرآنية،معهد الإمام الشاطبي،جدة ،2018.م
- 18- التفسير والمفسرون، محمد حسين الذبي، مكتبة وهبة،القاهرة،د.ت.
- 19- العموم والخصوص في التشريع الإسلامي،نادية بنت محمد شريف العمري ،ط1،مؤسسة الرسالة ،سوريا،2010.م
- 20- فصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار،ط1،دار النشر الدولي،الرياض،1993.م
- 21- مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،د.م،د.ت.
- 22- مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القحطان ، الدار السعودية للنشر،الرياض،د.ت.
- 23- المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، الطاهر لأزهر خذيري،ط1،مكتبة الشؤون الفنية،الكويت،2008.م



- 24- مرويات الإمام مالك في التفسير، محمد بن رزق بن طرهوني وحكمت بشير ياسين، ط1، دار المؤيد، الرياض، 1995م.
- 25- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، ط1، المكتبة الشاملة، د.م، 2010م.
- 26- منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة، سعود بن عبد العزيز الدعجان، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1416هـ.
- 27- المهدب في أصول التفسير، إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي، ط2، دار ابن الجوزي، د.م، 1442هـ.



كتاب: مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب،  
واجبات الطواف. لعبد الوهاب بن أحمد الشنوا尼.

(دراسة وتحقيق)

**A book: summary of the traveler's guidance to  
the four doctrines of thought regarding rituals. The  
Obligations of Tawaf.**

by

**Abdul Wahab bin Ahmed Al-Shinwani.**

(study and verification)

دراسة وتحقيق:

1. سليمان عبد الله الهنيد على

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، الفقه  
المقارن، جامعة عمر المختار.

2. موسى محمد عبدالله خنفر

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ مساعد، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، الفقه  
وأصوله، جامعة عمر المختار.

البريد الإلكتروني:

تاريخ استقبال المقال: 2023/11/05م تاريخ المراجعة والقبول: 2023/12/23م

الملخص باللغة العربية:

بتوفيق من الله تعالى يسر لنا إنجاز هذا العمل والمتمثل في تحقيق مبحث (واجبات  
الطواف) في كتاب مختصر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب للإمام  
(عبد الوهاب بن أحمد الشنوا尼) (دراسة وتحقيق)، وبيننا من خلال المقدمة أهمية تحقيق  
مثل هذه النصوص والمنهج المتبعة في التحقيق، ويشتمل هذا المبحث على سبعة مطالب،



وهي: المطلب الأول: الطهارة، والمطلب الثاني: ستر العورة، والمطلب الثالث: النية، والمطلب الرابع: الترتيب، والمطلب الخامس: استكمال سبع طوفات، والمطلب السادس: الطواف داخل المسجد، والمطلب السابع: أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان. ثم وضعنا للبحث خاتمة، وتضمنت على أهم النتائج، وختمناها بتوصية طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط؛ لما له من أهمية في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** الحجّ، المَنَاسِك، الواجبات.

### **Research Summary:**

With the grace of God Almighty, we have been able to accomplish this work, which is to investigate the topic of “The Obligations of Tawaf” in a brief book, *“summary of the traveler’s guidance to the four doctrines of thought regarding rituals. The Obligations of Tawaf.”* by Imam (Abdul Waḥab bin Ahmed Al-Shinwani) (study and verification), and we have shown through the introduction the importance of verification such texts and the approach followed. In the verification, this research includes seven topics, which are: The first requirement: purity, the second requirement is covering the private parts, the third requirement is intention, the fourth requirement is order, the fifth requirement is completing seven circumambulations, the sixth requirement is circumambulation inside the mosque, and the seventh requirement is that the circumambulation be outside the Hijr and Shazrawan. Then we prepared a conclusion for the research, which included the most important results and recommendations for benefiting from them, and concluded by recommending that science students complete the investigation of the rest of the manuscript because of its importance in this section.

**Keywords:** Hajj, rituals, duties.

### **مقدمة**



الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى، والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله، من هدى الله به الدنيا رحمة، ورضي الله على صاحبته الكرام، ورفقائه الأخيار الأعلام ذوي الأحلام والنهى.

أما بعد... فقد امتن الله تبارك وتعالى على أمّة رسوله ﷺ أيمًا منة، إذ حفظ لهم الدين الذي أمروا باتباعه، حتى وصل إلى ذراريهم، ومن بعدهم إلى من كتب الله تبارك وتعالى عليهم التكليف؛ وذلك إلى يوم القيمة.

فتلقى صاحبة رسول الله ﷺ عنه ما ورثه إلّهم؛ من مختلف أمور الدين؛ مما يكون سبباً في نجاتهم يوم الحساب، وقد تلقى التابعون الكرام عن صاحبة رسول الله ﷺ ما تلقاه الصحابة عن رسول الرحمة؛ وهكذا خلفاً عن سلف حتى وصلنا ما وصلنا من العلوم التي كابد فيها الفقهاء من السلف العناة الذي لا تسعه الأسطر، ولا تنتصفه الكلمات، حيث أفسحوا لنا في العلم عن ما دقت مسالكه، ورقت مداركه، وأوضحوا لنا ما اشتملت عليه ترکات من سبقهم من النقول الغريبة، والمسائل العجيبة، والردود المنيعة، والموضوعات البدعية، مع كثرة العلم ووجازة النظم، حتى استحقوا لذلك نشر علمهم، وإظهار إرثهم، وحفظ أصلهم، احتراماً وتقديراً، ومعرفة لأهل الفضل فضلهم، فلا نغمطهم جهدهم؛ ولا نيد نفسهم الذي استنفدوه في سبيل وصول إرث؛ من سلك سبيله أوصله الجنة؛ كما أخبر بذلك نبي الرحمة ﷺ.

ومن سبل غمط<sup>1</sup> أهل العلم من سبقنا حقهم، ووأدتهم<sup>2</sup> جهدهم؛ هو تركنا لأسفارهم بين طيات الخشب، ينخرها الدود حال كсадها في رطوبة وظلمة، حتى ينعدم وجودها؛ بعد إفناء أصحابها لأعمارهم في سبيل إيصالها إلينا.

1 - غمط النعمة والعافية، بالكسر، يغمطها غمطاً: لم يشكروا، وغمط عيشه وغمطه، بالفتح أيضاً، يغمطه غمطاً، بالتسيكين فهما: بطره وحقره. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، عدد الأجزاء: 15. مادة (غمط).

2 - وأد ابنته يئدها وأذا: دفنه في القبر وهي حية. لسان العرب، ابن منظور. مادة (واد).



غير أنه من منة الله سبحانه وتعالى علينا؛ إضافة إلى ما ذكرناه مسبقاً؛ أن سخر الله تبارك وتعالى لهذه المخطوطات التي تعد إرث رسول الله ﷺ من كتبها بماء التبر<sup>1</sup>؛ حتى أصبحت تاجاً ثميناً في المكاتب، ومحفلاً تجتمع فيه الأمم من كل حدب وصوب، وتتسابق؛ لتنتفق من المعارض ما تم إخراجه من وداع العلماء؛ مما تم تذهيبه طباعهً وتحقيقاً، شرحاً وتفصيلاً، بياناً وتوضيحاً، حتى أصبح علم تحقيق المخطوطات ذا بوابة شامخة، لقصر منيف<sup>2</sup>.

له كتبه وعلماؤه، وله أسسه وقواعد وضوابطه، حتى استقل لكثرة ما زخر به من إرث وارف<sup>3</sup>؛ استحق لأجله عقد المحاضرات، ونصب المناقشات، في الصروح والجامعات، إيفاء لحق أربابها، وطلبًا لمزيد الأجر والمثوبة؛ يوم لا ينفع مال ولا بنون.

ومن كل ما سبق؛ يتجلّى للقارئ الكريم أهمية هذا العلم السامي، الذي غني ويعني بإخراج إرث رسول الله ﷺ من لأواء<sup>4</sup> الخفاء إلى صراحة التلقي، سعياً في رفع الجهل وبث العلم، وسلوگاً لسبيل الجنة بإذن الله تعالى.

وإذ نسير في ركب من يسعى لإدامة إحياء هذا التراث؛ فجدير بنا أن نبين فضل من سبقونا ممن كان لهم الفضل الأعظم – بعد فضل الله - في إحياء هذا العلم الباذخ الأجر، فكان لبعض المحققين قدم السبق في طرق هذا الباب، حتى زخرت المكتبة العربية الإسلامية بكل ما هو غال ونفيس، من تراثات العلماء الربانيين.

#### أسباب اختيار الموضوع :

ولقد كان من الأسباب التي دعني لتحقيق هذا المخطوط الأسباب التالية:

- 1 - التبر: الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشيه والزجاج وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. لسان العرب، ابن منظور، مادة (تبر).
- 2 - ناف الشيء نوفاً: ارتفع وأشرف. لسان العرب، ابن منظور، مادة (نوف).
- 3 - أورف الخلل وورف وورف إذا طال وامتد، والخلل وارف أي واسع ممتد. لسان العرب، ابن منظور، مادة (ورف).
- 4 - للأواء المشقة والشدة. لسان العرب، ابن منظور، مادة (اللأي).



- 1- مشاركة الباحثين في إخراج هذا المخطوط القيم إخراجاً علمياً.
- 2- قيمة الكتاب العلمية ، والوقوف على دقائق مسائله، مما يزيد في التحصيل وينهي الملة الفقهية وكما قيل: "من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه".
- 3- وأخيراً أهمية نشرتراثنا الإسلامي الأصيل في هذا الوقت الذي تتعال فيه سعار الدعوات المغرضة للتشكيك فيه والتقليل من مكانته والنيل مما يعد تفريطاً بتاريخ أمتنا وعلومها وأدابها.

منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

#### 1- العمل في النص :

لقد وجد أمامتنا عمل قديم وصل إلينا منه نسختين، ولقد سرنا في تحقيق هذا النص وفق منهج محدد ومرسوم، حيث قمنا بجمع نسخ المخطوطات لهذا الكتاب وقارنا بينها، واتخذنا أوثقها أصلاً، وأقدمها نسخاً، وخلوها من السقط وقابلنا علها النسخة الأخرى، وأشارنا إلى ما بينها من خلاف حيث وجد. والنسخة التي اتبخناها أصلاً رممت لها بالحرف (أ)، وهي التي تحتفظ بها المكتبة الأزهرية - مصر والنسخة التي قابلنا بها وهي النسخة الثانية رمزاً لها بالحرف (ب)، وهي التي بمكتبة الملك عبدالعزيز - الرياض - السعودية فإذا حصل سقط كنا نضع قوسين أول السقط، وأخره، ونشير إليه في الحاشية .

كما عمدنا إلى المسائل الفقهية فبحثنا عن مظانها ، وارجعناها إلى أصولها في كل مذهب من المذاهب التي عرض لها المؤلف، وفي كثير من الأحيان أثبتت للمسألة الواحدة أكثر من مرجع بما فيها مرجعها الأصلي.

أما الأعلام التي جاء ذكرها فإننا بذلنا جهداً في سبيل البحث عنها ، وعن الترجمة لها من أوثق المصادر، والمراجع العربية.

كما قمنا بوضع عالمة الترقيم، ولقد حاولنا أن نحافظ على النص، كما أراده مصنفه من دون أي تصحيح للمعنى ، فهذا ليس من شأن الحق ، إلا إذا كان خطأً إملائياً واضحاً كل الوضوح .

#### 2- عملنا في التعليقات:



لقد عرفنا بالأعلام ، وقد كلفنا ذلك وقتاً طويلاً ، إلا في المشاهير فلم نجد حاجة إلى التعريف بهم ، كالأئمة الأربع لشهرتهم ومعرفة الناس لهم .

في أغلب الأحيان لم نكتف بذكر مرجع واحد، وإنما كنا حريصين على ذكر أكثر من مرجع.

كذلك ذكرنا فيه الفروقات بين النسخ ، وخرجنا فيه النصوص التي وردت بالنص ، فإن أسندها إلى علم من أعلام اللغة حاولنا أن نخرج هذا النص من كتابه إن كان مطبوعاً، وإلا ذكرنا بعض المراجع التي أوردت النص.

#### المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط:

لقد استعنا بالمناهج الأربع:

المنهج التحليلي: في بيان آراء و اختيارات المؤلف، وبيان ما ورد علية.

المنهج الإستقرائي: وهو الذي استخدمناه بشكل مباشر أثناء عملنا في النص ذاته، لتخرج أقوال الفقهاء من مظانها في المسائل المذكورة في هذا النص، والانتهاء بتوثيقها في الهاشم.

المنهج المقارن: وهذا استخدمناه بشكل مباشر أثناء المقارنة بين النسخ.

المنهج الوصفي: من خلال وصف النسخ استعنا بهذا المنهج ، وفي التنسيق لهذا الجزء من المخطوط لعرضه عرضاً متناسقاً يربط بين تفاصيله وأجزائه.

وصف النسخ :

اعتمدنا في تحقيق الجزء المكلف به من هذا الكتاب على نسختين :

النسخة الأولى :

وقد رممت لها بالحرف (أ) وتحتفظ بها المكتبة الأزهرية – في مصر تحت الرقم : خاص 846 – عام 815 ، وبآخره فوائد ، والمواضيع : الحج ، وال عمرة ، والوصف: 156 ورقة وفي كل ورقة 25 سطر لغة المخطوط : عربي ، ونوع الخط : نسخ معتاد، المحتويات : كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول والأبواب باللون الأحمر، وبأوله فهرس بالمحتويات وبآخره



مجموعة من الفوائد و أذكار و مدح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت 676هـ رتبه على 16 باب و هكذا اختصر، وقد اتخذتها أصلًاً : لأنها أنفس النسخ وأدقها ، وأقدمها ، وهي بخط نسخ جيد وواضح ، وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب للعلامة ابن الجماعة.

وآخرها : و الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين .

زمن الفراغ من جمع الكتاب وكتابته: كان الفراغ من جمع هذا المختصر يوم السبت 17 شوال 1099هـ والفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1118هـ كما ذكره في اللوحة 152 من المخطوط .

#### النسخة الثانية :

وقد رممت لها بالحرف (ب) وتحتفظ بها مكتبة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات بالرياض - السعودية. تحت الرقم : 922 ، وبآخره فوائد ، المواضيع : الحج ، وال عمرة .

الوصف : 109 ورقة وفي كل ورقة 23 سطر 22\*16، ولغة المخطوط :: عربي .

#### نوع الخط : نسخ معتاد

المحتويات: كتب المتن باللون الأسود وعناوين الفصول والأبواب باللون الأحمر ، و بأوله فهرس بالمحفوظات و بآخره مجموعة من الفوائد و أذكار و مدح ، وأصل الكتاب للقاضي عز الدين بن الجماعة ت 676هـ رتبه على 16 باب و هكذا اختصر .

وأولها : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فهرست مختصر كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب للعلامة ابن الجماعة...

وآخرها : و الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله و صحبه و سلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين و الحمد لله رب العالمين



زمن الفراغ من جمع الكتاب وكتابته (تاريخ النسخ) : كان الفراغ من جمع المختصر يوم السبت 17 شوال 1099هـ.

و الفراغ من كتابته يوم الأحد على يد كاتبه 12 جمادي الأول من سنة 1159هـ كما ذكره في اللوحتين 105، 106 من المخطوط .

**هيكلية البحث :**

يتكون هذا البحث من الآتي :

المقدمة وتشتمل على:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع .

ثانياً: منهج التحقيق : لقد قسم العمل في التحقيق إلى قسمين :

1- العمل في النص .

2- العمل في التعليقات.

ثالثاً: المناهج المتبعة في تحقيق المخطوط .

رابعاً: وصف نسخ المخطوط.

خامساً: هيكلية البحث .

ويتبع المقدمة التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المذاهب عنوانه ، ومؤلفه : ( اسمه، وطلبه للعلم، وأسماء بعض مشايخه، ونسبه، وتوليه لبعض المناصب التي منها قضاء القضاة، ثم طلبه للإقالة، وبعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء، وما ورد في وفاته)، ثم البحث المراد تحقيقه وتحته سبعة مطالب وهي على النحو التالي :

**المطلب الأول: الطهارة**

**المطلب الثاني ستر العورة:**

**المطلب الثالث النية:**

**المطلب الرابع الترتيب:**



المطلب الخامس استكمال سبع طوفات :

المطلب السادس الطواف داخل المسجد

المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان:

ويتبع المبحث المراد تحقيقه الخاتمة ، وقائمة المصادر والمراجع في البحث.

### التعريف بكتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك

ومن هذه الصناديق التي كانت مغلقة؛ حتى فتحها أهل الفضل بالتزين تحقيقاً وتوصيفاً، فوصلتنا تنشد طلاب العلم والفقه، لتبيّث ما فيها من الذهب والفضة لأمّة محمد ﷺ؛ كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك - وبإذن الله تعالى سأتعرض لهذا الكتاب بشيء من التفصيل، حسب ما وقفت عليه من المعلومات الخاصة وال العامة.

عنوانه:

ذكر هذا الكتاب في خزانة التراث بعدة عناوين؛ وهي على الترتيب:

– هداية السالك في المناسك.

– هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك.

– المناسك.

– هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.<sup>١</sup>

وقد ذكره محقق كتاب اللباب في الفقه الشافعي بواحد من العناوين السابقة، ولم يثبت سواه، وجعله في قائمة المصادر التي نهل منها ما أثبته في تحقيقه، فذكره باسم: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.<sup>٢</sup>

1 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، ج 4، ص 907.

2 - اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: 415هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ، عدد الأجزاء: 1، ص 467.



وكان كتاب ابن جماعة قد حقق مرتين على ما وقفت عليه، وفي كلتا المرتين أثبت محققوه اسمًا واحدًا، وهو ما أثبتته محقق كتاب اللباب- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب.

و قبل ذلك كله، أثبتته صاحبه . ابن جماعة – بالاسم السابق نفسه في مقدمته، حيث صرَّح بذلك قائلاً: فَأَلْفَتْ هَذَا الْكِتَابَ جَامِعًا لِمَذَاهِبِ الْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ... ثُمَّ قَالَ - : وَسَمِيتَهُ: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب.<sup>1</sup>

وأثبتته الشيخ العلامة: صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى – في تقاديمه على الكتاب بالاسم السابق نفسه.<sup>2</sup>

فيتضح للقارئ - والله أعلم – أن هذا الاسم المتقدم هو أصح ما أثبت في تسمية هذا السفر، لا سيما وقد أثبتته مؤلفه في مقدمته عليه.

مؤلفه:

ورد في كتاب خزانة التراث في ثلاثة مواضع منه نسبة هذا الكتاب لصاحبه : عزالدين بن جماعة الكناني الشافعي.<sup>3</sup>

وأثبته له أيضًا غير واحد من أهل الترجم ك أبو العباس أحمد بن محمد المكتناسي، حيث ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات ابن جماعة.<sup>4</sup>

1 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: نور الدين عتر. الطبعة الأولى (1414هـ) . دار البشائر الإسلامية، ج 1، ص 2. ينظر أيضًا: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، عز الدين بن جماعة الكناني الشافعي (ت 727هـ)، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج 1، ص 108.

2 - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب، ابن جماعة الكناني الشافعي، تحقيق: صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، ج 1، ص 89.

3 - خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره: مركز الملك فيصل، ج 44، ص 907/ج 99، ص 991/ج 117، ص 374.

4 - ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكتناسي الشهير بابن القاضي (960 - 1025هـ)، المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث



أيضاً أثبته له صاحب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حيث ذكر الكتاب ثم اسم مؤلفه، ثم ذكر طريقة ترتيبه له وعدد أبوابه.<sup>1</sup>

أما عن اسمه ونسبه فأقول مستعيناً بالله:

هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة، عز الدين أبو عمر، مولده في سنة أربع وتسعين وستمائة بدمشق المحروسة، وربى في عز زائد، وسعد كثير، وديانة وتصوف وطلب للحديث.

طلبه للعلم، وفي أسماء بعض مشايخه:

كان لوالد عبد العزيز بن جماعة فضل عظيم في بداية والده لطلب العلم، حيث رحل معه وابتداً طلبه للعلم، طلب بنفسه وسمع الكثير، وارتحل من مصر إلى الشام، فسمع من

:

- أبي المعالي الأبرقوهي.
- وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر.
- وسمع على جده قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة.
- وسمع على القاضي محي الدين أبي المعالي يحيى بن فضل الله العمري كاتب السر بمصر والشام.
- ومن مشايخه نجم الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن خلف بن راجح.
- وأبي نعيم بن الأسعري.

---

(القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391 هـ - 1971 م عدد الأجزاء: 3، ج. 3، ص 125. في  
هامش الصفحة.

1- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المتنى - بغداد تاريخ النشر: 1941م، عدد الأجزاء: 6 (1، 2 كشف الظنون، و3، 4 إيضاح المكتنون، و5، 6 هداية العارفين)، ج. 2، ص 2030.



- وبدر الدين جنكلي بن محمد بن البابا بن خليل بن حسن بن جنكلي وغيرهم.

توليه لبعض المناصب التي منها قضاة القضاة، ثم طلبه للإقالة :

استقر القاضي عز الدين على وكالة بيت المال، وتدرس زاوية الإمام الشافعى رضي الله عنه بمصر، وتدرس الفقه والحديث بجامع طولون، وغير ذلك من الشرف والوظائف، ولم يزل إلى أن صرف قاضي القضاة جلال الدين فتولى هو قضاة القضاة بالديار المصرية في سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، واستمر في عز ورفة بيده قضاة القضاة والخطابة، واستمر يتلقى كل وقت من المنصب ويؤثر الانقطاع والعزلة ويطلب الإقالة؛ فلا يجاب، إلى شهر جمادى الأولى سنة ست وستين وسبعمائة دخل على نظام الملك الأمير الكبير مدبر المملكة عزل نفسه وصمم على عدم العود.

بعض ما نقل؛ مما قيل فيه من الثناء:

قال عنه الإسنوي: نشأ في العلم والدين ومحبة أهل الخير، ودرس وأفتق وصنف تصانيف كثيرة حسنة، وولي القضاة فسار فيه سيرة حسنة، وكان حسن المحاضرة كثير الأدب، يقول الشعر الجيد ويكتب الخط الحسن السريع سليم الصدر محباً لأهل العلم، وقال ابن حجر: وكان يدرى أشياء عجيبة، رأيته يجعل الكتاب في كمه ويقرأ ما فيه من غير أن يكون شاهده.

وذكره الإسناني في طبقاته وأثنى عليه، وذكر من حاله أشياء لم يذكرها غيره، ونص ما ذكره، بعد أن ذكر ترجمة لوالده القاضي بدر الدين بن جماعة: كان حسن المحاضرة، كثير الأدب، يقول الشعر الجيد، ويكتب الخط الحسن السريع، حافظاً للقرآن، سليم الصدر، محباً لأهل العلم، يستقل عليهم الكثير، بخلاف والده، رحمهما الله تعالى، وكان شديداً التصميم في الأمور التي تصل إليه مما يتعلق بتصرفه، وأما دفع الظلم عن الناس؛ من حواشي السلطان؛ فقليل الكلام فيه.

ما ورد في وفاته:

كان - رحمه الله - يقول: أشتري أن أموت بأحد الحرمين معزولاً عن القضاة فنال ما تمنى.



فحج وجاور بمكة إلى جمادى الأولى؛ توجه إلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاد إلى مكة، فأقام بها ثلاثة أيام معافي، ثم مرض فاستمر به المرض عشرة أيام؛ فتوفي في عاشر جمادى الآخرة سنة سبع وستين وسبعيناً بمكة ودفن في الحادى عشر.<sup>١</sup>

### واجبات الطواف.

#### أما الواجبات ومنها<sup>٢</sup>

##### المطلب الأول: الطهارة

1) الطهارة عن الحدث والنجل في البدن والثوب والمكان الذي يطأه في طوافه، فمن طاف محدثاً أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة عامداً أو ناسيًا أو جاهلاً لم يصح طوافه عند الشافعية<sup>١</sup>، وكذلك مذهب المالكية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup>.

١ - ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10، ج 10، ص 79 // أيضاً: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأستاذ الشبيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4، ج 3، ص 101 // وينظر أيضاً: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الجي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حفظه: محمود الأرناؤوط، خرج أحدياته: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 11، ج 9، ص 46 // ينظر أيضاً: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (المتوفى: 832هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطان الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1998م، عدد الأجزاء: 7 (الأخير فهارس)، ج 5، ص 95. - وقد وقفت على تاريخ وفاته بعدة أقوال متباعدة، غير أنني أثرت نقل ما اعتمدته السبكي في تاريخ وفاته.

٢ - لعلها إشارة من المصنف إلى أنه لم يستوعبها كلها بالذكر، فقد ذكر منها سبعة، وما وقفت عليه منها في كتب المذهب ثمانيه. ينظر منها: تحفة المحتاج في شرح المهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبي مصطفى محمد، عام النشر: 1357هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 10، ج 4، ص 71. و المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي السعدي المذبحي (المتوفى: 918هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة - دمشق، الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 1، 147.



إلا أن المشهور عند المالكية أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان والعجز<sup>4</sup>، وقال الحنابلة أنها تسقط بذلك ، وبالجهل<sup>5</sup> .

وقال المغيرة<sup>1</sup> من أصحاب مالك: أنه لا تشترط الطهارة بل هي سنة، إن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة<sup>2</sup> .

---

1 - قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا يجزي الطواف إلا بما تجزى به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس) . قال الماوردي: (وهذا كما قال: الطهارة في الطواف واجبة، وهي شرط في صحة طهارة الأحداث وزاللة الأنجاس، فإن طاف محدثاً أو نجساً، لم يجزه) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1419هـ 1999م، عدد الأجزاء 19، ج 4، ص 144.

2 - قال القاضي عبد الوهاب: (ولا يجزئ الطواف إلا بطهارة). المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، عدد الأجزاء: 3 (في ترتيم مسلسل واحد)، ص 571.

3 - قال صاحب المغني: (ويكون طاهراً في ثياب طاهرة يعني في الطواف: وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجلة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد). المغني ، ابن قدامة المقدسي، عدد الأجزاء 10، تاريخ النشر: 1388هـ ، 1868م، ج 3 ، ص 343.

4 - قال الكشناوي: (وكذا يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث على الذاكر قادر في ابتداء الطواف فقط، فلا إعادة على لم يعلم بها إلا بعد فراغه، ولا يبطل طواف من علم بها في أثنائه، بل يني على ما فعله بعد طرحها أو غسلها). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي، الناشر: دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة 2 ، عدد الأجزاء، 3، ج 1 ، ص 463.

5 - قال ابن قدامة المقدسي: (فيمن طاف للزيارة ناسياً لطهارته حتى رجع، فحججه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان ) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4، ج 1، ص 513. ولم أقف على سقوط الطهارة في الطواف بالجهل عند الحنابلة! رغم بحثي واطلاع.



وقال الشافعية: إذا طاف الولي بغير المميز، فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف، وكذا إذا كان الصبي متوضئاً والولي محدثاً<sup>3</sup> وكذلك مذهب المالكية.

وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان، ومذهب مالك أنه يصح<sup>4</sup>.

واختار جماعة من متأخرى الشافعية المحققين العفو عن النجاسة التي عممت بها البلوى في موضع الطواف من جهة ذرق الطير<sup>1</sup> وغيره لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه، فأأشبه العفو عن دم القمل والبراغيث وشبه ذلك<sup>2</sup>.

1 - هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، (وقيل غير ذلك) سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم، وروى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله وأبي مصعب البيري وغيرهما، قال يحيى: هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار، وكان مالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة لا يجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة، كان فقيه المدينة بعد مالك وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس، مولده سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين وقيل في صفر يوم الأربعاء لسبعين خلون منه سنة ست وثمانين ومائة. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرجون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، عدد الأجزاء: 2، ج 2، ص 343 / 344).

2 - ورد بنصه في: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء: 14 - 13 - مجلد للفهارس، ج 3 ، ص 238.

3 - رغم بحثي في عديد من كتب المذهب الشافعى إلا أنني لم أجده ما حكاه المصنف، وإنما وجدت حكم الطواف بالصبي مميزاً أو غير مميز، دون التطرق لمسألة وضوئه من عدمه .

4 - بحثت في العديد من كتب المالكية والكتب المقارنة فلم أجده حسب اطلاعى والله أعلم.



وقد سئل أبو زيد المروزي<sup>3</sup> عن مسألة من هذا القبيل فأفتقى بالعفو، وقال: إذا ضاق الأمر اتسع<sup>1</sup> . وما زال محل الطواف على هذا، ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا من يقتدي به بعده ألموا أحدا بإعادة الطواف لذلك.

1 - ذرق الطائر: خرؤه، تقول: ذرق الطائر يذرق، ويدرق ذرقا. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، مادة (ذرق).

2 - قال صاحب تحفة المحتاج: (نعم يعف أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المثي عليها ولم تكن رطوبة فيها). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي، ج 4 ، ص72. وينظر أيضا: المجموع شرح المذهب، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطبي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، لم تذكر الطبعة، ج 8 ، ص15.

3 - هو الشيخ الإمام الجليل شيخ الإسلام المفتى، القدوة، الزاهد، شيخ الشافعية محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ... راوي (صحيح البخاري) عن الفريسي، مولده سنة إحدى وثلاثمائة. ... كان من أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته في العلم والدين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعى... توفي الشيخ أبو زيد... في يوم الخميس الثالث عشر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، وينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1413هـ، عدد الأجزاء: 10، ج 3 ، ص 71 – 76. وينظر أيضا: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من



وعند الحنابلة أن روث ما يؤكل لحمه ظاهر<sup>2</sup>، ومذهب الحنفية أن الطهارة عن الحدث ، والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف وليس بفرض: بل هي واجبة، فإذا طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة، وإن كان جنباً فعليه أن يعيده، فإن لم يعد فعليه دم<sup>3</sup>.

وقال صاحب الغاية: (إن الظاهر وجوب الصدقة فيه)<sup>4</sup>.

---

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس) ج 16، ص 313.

1 - ذكر بنصه في: المجموع شرح المذهب، النووي، ج 8 ، ص 15.

2 - قال ابن قدامة: (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ظاهر)، المغني، ابن قدامة المقدسي ، ج 2 ، ص 65. وينظر أيضا: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 1 ، ص 307.

3 - قال صاحب المبسوط: (والحاصل أنه يبني المسائل بعد هذا على أصل، وهو أن طواف المحدث معتمد به عندنا ، ولكن الأفضل أن يعيده، وإن لم يعد فعليه دم). المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ

4 - 1993م، عدد الأجزاء: 30، ج 4 ، ص 38. وقال صاحب التجريد: (إنهما واجبة، أي الطهارة) ولا يجزئ إلا بهما لكنها ليست بشرط التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د محمد أحمد سراج . أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، عدد ج: 12، ج 4 ، ص 1852.

4 - لم أثر عليه حسب اطلاعي وبحثي.



وإذا طاف للإفاضة محدثاً أو جنباً يجزيه، ويتحلل به عن النساء، ثم إن أكمله أو طاف أكثره جنباً: فما دام بمكة يجب عليه إعادةه، فإن لم يعده لزمه بدنـة، وإن أكمله أو طاف أكثره محدثاً يستحب إعادةه، فإن لم يعده لزمه شـاهـة، ثم إن أعاده متظهـراً فـينـظرـ؛ إن أعاد ما طاف محدثاً فلا دم عليه، وإن أعاده بعد أيام النـحرـ، وإن أعاد ما طافه جـنـباـ في أيام النـحرـ فلا شيء عليه، وإن كانت الإـعادـةـ بعد أيام النـحرـ، فيـجبـ عليهـ دـمـ عندـ أبيـ حـنـيفـةـ بـالـتأـخـيرـ<sup>1</sup>.

وإذا رجـعـ إلىـ أـهـلـهـ وـقـدـ طـافـ جـنـباـ فـلـيـعـدـ إلىـ طـوـافـهـ طـاهـراـ بـإـحـرـامـ جـدـيدـ،ـ فإنـ لمـ يـعـدـ وبـعـثـ بـدـنـهـ جـازـ،ـ وـأـفـضـلـ الـعـودـ عـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـاـ<sup>2</sup>.

وليحذر الطائف من ملامسة النساء ومزاحمتهن، فإن لمس أحدهما بشـرةـ الآخرـ اـنـتـقـضـ وـضـوءـ الـلـامـسـ وـكـذـاـ وـضـوءـ الـلـمـوسـ عـلـىـ الـرـاجـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ،ـ لـكـ إـذـاـ كـانـ الـلـمـوـسـ مـمـنـ يـحـرـمـ نـكـاحـهـ عـلـىـ التـأـبـيدـ فـلـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوءـ وـاحـدـ مـنـهـماـ وـلـوـ كـانـ بـشـهـوـةـ.

عـلـىـ الـأـصـحـ عـنـهـمـ،ـ وـكـذـاـ لـاـ يـنـتـقـضـ الـوـضـوءـ بـلـمـسـ الـصـغـيرـ وـالـصـغـيرـ الـلـذـينـ لـمـ يـبـلـغـاـ حـدـاـ يـشـهـيـانـ فـيـهـ وـلـاـ بـلـمـسـ الـشـعـرـ وـالـظـفـرـ وـالـسـنـ<sup>1</sup>.ـ وـعـنـ الـحـنـيفـةـ أـنـ لـمـسـ الـمـرـأـةـ لـاـ

1 - قال الزيلعي : (إن أعاده بعد أيام النـحرـ لـزـمـهـ الدـمـ عندـ أبيـ حـنـيفـةـ بـالـتأـخـيرـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ مـنـ مـذـهـبـهـ) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائـقـ وـحـاشـيـةـ الشـلـيـ،ـ عـثـمـانـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحـجـنـ الـبـارـعـيـ،ـ فـخـرـ الـدـينـ الـزـيلـعـيـ الـحـنـفـيـ (المـتـوـفـ:ـ 743ـ هـ)،ـ الـحـاشـيـةـ شـهـابـ الـدـينـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـوـنـسـ بنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ يـوـنـسـ الشـلـيـ (المـتـوـفـ:ـ 1021ـ هـ)،ـ النـاـشـرـ:ـ الـمـطـبـعـةـ الـكـبـرـىـ الـأـمـرـيـةـ -ـ بـولـاقـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ الـطـبـعـةـ:ـ إـسـمـاعـيلـ بنـ يـوـنـسـ الشـلـيـ (المـتـوـفـ:ـ 1313ـ هـ،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 59ـ).ـ يـنـتـرـأـيـضاـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الـدـقـائـقـ،ـ زـيـنـ الـدـينـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ الـأـوـلـىـ،ـ 1313ـ هـ،ـ جـ 2ـ،ـ صـ 59ـ.ـ تـكـمـلـةـ الـبـحـرـ الـرـائـقـ لـمـحـمـدـ بنـ حـسـينـ بنـ عـلـيـ الـطـوـرـيـ الـحـنـفـيـ الـقـادـرـيـ (تـ بـعـدـ 1138ـ هـ)،ـ وـبـالـحـاشـيـةـ:ـ مـنـحـةـ الـخـالـقـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ النـاـشـرـ:ـ دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ،ـ الـطـبـعـةـ:ـ الـثـانـيـةـ،ـ عـدـدـ الـأـجـزـاءـ:ـ 8ـ.

2 - قال صاحب الـهـدـاـيـاـ:ـ (ولـوـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـقـدـ طـافـهـ جـنـباـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ لـأـنـ النـقـصـ كـثـيرـ فـيـؤـمـرـ بـالـعـودـ اـسـتـدـرـاـكـاـ لـهـ،ـ وـيـعـودـ بـإـحـرـامـ جـدـيدـ وـإـنـ لـمـ يـعـدـ وـبـعـثـ بـدـنـهـ أـجـزـاءـ:ـ لـمـاـ بـيـنـاـ أـنـ جـاـبـرـ لـهـ إـلـاـ أـفـضـلـ هـوـ الـعـودـ) الـهـدـاـيـاـ فيـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ،ـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الـفـرـغـانـيـ الـمـرـغـيـنـانـيـ،ـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـرـهـانـ الـدـينـ (المـتـوـفـ:ـ 593ـ هـ)،ـ الـمـحـقـقـ:ـ طـلـالـ يـوـسـفـ،ـ النـاـشـرـ:ـ دـارـ إـحـيـاءـ الـتـرـاثـ الـعـرـبـيـ -ـ بـيـرـوـتـ -ـ لـبـنـانـ،ـ عـدـدـ الـأـجـزـاءـ:ـ 4ـ،ـ جـ 1ـ،ـ صـ 162ـ).



ينقض الوضوء<sup>2</sup> ، وعند المالكية كما قال ابن الحاجب<sup>3</sup>: أنه ينتقض الوضوء بلمس الملتد بلمسها عادة، فلا أثر لمحرم ، ولا الصغيرة لا تشتهي فإن وجدتها باتفاق قصد اللذة أم لم يقصدها، وإن قصد ولم يجد فكذلك على المتصوص، وإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض وأن الحال الخفيف لا يمنع؛ وفي غيره قوله<sup>4</sup> .

1 - قال صاحب التدريب في سياق متى ما يترتب عليه حدث أصغر (حصول اللمس بين بشرتي الرجل والمرأة اللذين لا محرمية بينهما، ومما في خطبة الشهوة لقوله تعالى: {أولامستن النساء} ، ولا أللمس السن والشعر والظفر ولا العضو المياني ولا المحزم ولا الصغيرة التي لا تشتهي وينقض اللامس والملموس) . انتهى . التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدئ وتهذيب المبتدئ»، ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلاقي - رحمة الله سراج الدين أبي حفص عمر بن رسان البلاقي الشافعي، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر : دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 عدد الأجزاء: 4، ج 1 ، ص 93، وينظر أيضاً للمسألة بشكل موسع مع ذكر خلافات لا يسعها المقام في المجموع شرح المذهب ، النموي ، ج 2، ص 23.

2 - قال القدوري: (قال أصحابنا: لمس الرجل للمرأة لا يجب فيه الوضوء) (التجريد القدوري، ج 1، ص 171).

3 - هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمرا بن أبي بكر بن يونس الكردي، الдовيني الأصل الإسنائي المولد المالكي ، خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجاد، ولد سنة سبعين وخمس مئة أو سنة إحدى إشتغل أبو عمرو بالقاهرة، وحفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي....، وتخرج به الأصحاب... قيل عنه هو فقيه مفت، مناظر، توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مائة. يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 2 أيضًا: أعلام النبلاء، الذهبي 23 ، ص 265 264 .

4 - ورد بنصه في التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى المالكى المصرى والمتسوق: 776هـ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8 ، ج 1، ص 153 - إل - 156 .

وفي التهذيب إطلاق القول بانتقاض الوضوء إذا لمس للذلة من فوق الثوب<sup>١</sup>. وعند الحنابلة أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وإن في الملموس بقية الشهوة روايتين<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني ستر العورة:

ومنها ستر العورة للرجال والنساء، حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة وظفر من رجلها لم يصح طوافها<sup>3</sup>، وإذا طافت هكذا في حج أو عمرة طواف الركين ورجعت فقد رجعت بغير

1- قال فيه: (إذا من أحد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب أو (من) تحته، أو قبله على غير القم فعليه الوضوء) التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأردني القيرواني، أبو سعيد ابن البرادعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد الأمين الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بيـنـة، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002. عدد الأجزاء: 4 ج 1 ، ص 180.

2 - قال الأمين الشنقيطي في سياق شرحه لنواقض الوضوء («ومسه امرأة بشهوة»): معناه أن من نواقض الوضوء أن يمس الرجل المرأة بشهوة... ثم قال (ولا ملموس، بدنه ولو وجد منه شهوة): أي أن النقض يختص باللامس دون الملموس فالمرأة على هذا لا ينتقض وضوؤها إذا لمسها الرجل، وقوله (ولو) إشارة إلى وجود القول المخالف، وهو الذي يقول بنقض وضوء الملموس بشرط أن تجد المرأة الملموسة (الشهوة). شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارية العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 عدد الأجزاء: 1. ص 251/256.

3 - قال صاحب التحفة: (ولو تنجس ثوبه أو بدنه أو مطافه بما لا يعفى عنه أو انكشف شيء من عورته كان بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ج 4، ص 75.



حج ولا عمرة، فينبغي أن تلبس جورباً أو نحوه لستر جلها، وتحفظ طواهها. وعند الحنفية أن ستر العورة ليس بشرط للجواز، وليس بفرض لكنه واجب، فلو طاف مكشوف العورة أعاد الطواف ما دام بمكة، فإن لم يعد فعليه دم<sup>1</sup>، هذا في طواف الإفاضة والوداع. أما طواف التطوع فقال محمد<sup>2</sup>: أحب إلى أن يعيد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة<sup>3</sup> ومذهب المالكية كمذهب الشافعية غير أنهم قالوا إن المرأة الحرة لو صلت

1 - قال الكاساني : ( وأما ستر العورة فهو مثل الطهارة عن الحدث والجناة أي إنه ليس بشرط الجواز، وليس بفرض، لكنه واجب عندنا حتى لو طاف عرباناً فعليه الإعادة ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم ) بداعي - الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7، ج 2 ، ص 129. ينظر أيضاً: المبسوط ، السرخسي، ج 4 ، ص 39.

2 - هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة، رافق أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك وغيره، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيما نشره لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م ، عدد الأجزاء: 16. ج 2 ، ص 561 الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، عدد الأجزاء: 2. ج 1 ، ص 526 ،

3 - نقل الكاساني بعد قوله: ( فاما الطهارة عن الحدث والجناة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف، وليس بفرض عندنا بل واجبة حتى يجوز الطواف بدوتها ) نقل عن محمد بن الحسن ما نصه ( ومن طاف تطوعاً على شيء من هذه الوجوه فاحب إلينا إن كان بمكة أن يعيد الطواف، وإن كان قد صدقة ) . بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ج 2 ، ص 129 - 130 .



مكشوفة الرأس أو الأطراف أو الصدر أعادت في الوقت خاصة، والإعادة في الوقت على قاعدهم لا تكون إلا استحبابا<sup>١</sup>.

ومذهب الحنابلة أن الستارة من شروط الطواف، وأنه إن طاف مكشوف العورة لم يجزيه طوافه، وأن الستارة المشترطة هنا هي المشترطة في الصلاة حتى ستر المنكب<sup>٢</sup>، وعورة الرجل ، والأمة ما بين السرة والركبة على الصحيح عند الشافعية<sup>٣</sup> ومذهب المالكية أن عورة الرجل سوأته وفخذاه<sup>٤</sup> ، والأمة كالرجل وأكده<sup>١</sup> ، فلو صليا مكشوفين الفخذين أعادت الأمة في الوقت دون الرجل<sup>٢</sup> ، ومذهبهم في عورة الحرة كمذهب الشافعى<sup>٣</sup>.

---

١ - نقل الخطاب ما نصه : ( قال ابن معلى وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجبها؛ لأن مالكا قال في المدونة: إذا صلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين أعادت في الوقت والإعادة إنما هي من باب الاستحباب إن كانت بمكة أو حيث يمكنها الإعادة فلتعد على جهة الاستحباب انتهى ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراibiسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعِيْنِيُّ المَالِكِيُّ (المتوفى: 954هـ ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: رجع إلى أهله فعليه الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6، ج 3 ، ص 68 .

٢ - قال ابن قدامة (ويكون ظاهرا في ثياب طاهرة يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجامة والستارة شرائط لصحة الطواف ... ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاحة) المغنى ، ابن قدامة ، ج 3 ، ص 343 - 344 وينظر أيضًا: الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى 1421هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ، عدد الأجزاء: 15، ج 7 ، ص 258.

٣ - قال صاحب المجموع: (عورة الرجل ما بين السرة والركبة وليس من العورة... وأما الأمة ففهـا وجهان... الثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة). المجموع شرح المذهب ، النووي ، ج 3 ، ص 167. وينظر أيضًا: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 12، الجزء 12 ، ص 282-283.

٤ - أما عورة الرجل فعلى تفصيل في المذهب لم يذكره المصنف، والذي حكاه المواق عن جمهور المالكية قائلاً: (جمهورنا: عورة الرجل ما بين سرتـه وركبـتيه السـوـاتـانـ، مـثـلـهـاـ، إـلـىـ سـرـتـهـ وـرـكـبـتـيـهـ مـخـفـفـهـاـ وـصـحـحـهـاـ)



ومذهب الحنابلة في عورة الرجل كمذهب الشافعية<sup>4</sup>.

وما يظهر من الأمة غالباً ليس بعورة، وما بين السرة والركبة عورة، وفيما عدا ذلك روایتان رجح كل منهما مرجحون<sup>5</sup>، وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه، وفي الكفين روایتين

---

عياض: هذا وصح بخروج السرة والركبة ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك: يجوز أن يأثر الرجل تحت سرتة) التاج والإكليل لختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغناطي، أبو عبد الله المواق المالي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 8، ج 2، ص 180.

1- وحكى المواق أيضاً عن ابن رشد في عورة الأمة قائلاً: (الأمة حكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه حكم الرجل إلا في وجوب ستر فخذلها؛ إذ لا خلاف أن الفخذ من المرأة عورة). المصدر السابق.

2- نقل المواق عن أهل المذهب قوله تعید الصلاة لكشف فخذلها لا الرجل المصدر السابق.

3- قال القاضي عبد الوهاب: الحرة جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين، فيجب علهم ستر جميعه إلا قدر ما ذكرناه). المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الشعلي البغدادي المالي (المتوفى: 422هـ)، ص 228 ، وكان هذا مطابقاً لرأي الشافعى في الأُم حيث قال: (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ما عدا كفها ووجهها) الأُم، الشافعى أبو عبد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلاى القرشى المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ / 1990م، عدد الأجزاء: 8، ج 1، ص 109.

4- قال المرداوى في الإنصال (الصحيح من المذهب أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة) الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: 12، ج 1، ص 449.

5- ذكر المصنف أن في عورة الأمة وجهين ( وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية ) والصحيح الذي وقفت عليه هو ثلاثة أوجه، وإن كان الصحيح منها مذهب واحد، ومما وقفت عليه في ذلك: وأما الأمة ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأصحاب عورتها كعورة الرجل المجموع شرح المذهب، النموي، ج 3، ص 168. ينظر أيضاً: البيان في مذهب الإمام الشافعى أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراوى اليمى الشافعى (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النورى الناشر: دار المهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000، الأجزاء: 13، ج 2، ص 119.



<sup>١</sup> ، ولو طاف المحرم لابساً المخيط من عذر صح طوافه كالصلاحة في الحرير قاله الشافعية<sup>٢</sup>،  
وعند الحنفية والمالكية أنه تصح الصلاة في الحرير خلافاً للحنابلة<sup>٣</sup>.

### المطلب الثالث النية:

(3) ومنها النية، فإن كان في حج أو عمرة فلا يصح إلا بالنية؛ كما قال الشافعية،  
والحنابلة<sup>١</sup> ، وإن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على أصح الوجهين عند  
الشافعية<sup>٢</sup>.

---

1- لم أتعذر عليه حسب اطلاقي وبحثي، وإنما عثرت على روایتين في أخصم القدمين دون الكفين.

2- ما يجب التنبيه عليه مما لم يذكره المصنف هو وجوب الفدية على من ليس المخيط ولو لعذر، وذلك حسب ما ورد في مذهب الشافعية قال النwoوي في المجموع إذا احتاج إلى ستر رأسه أو ليس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية). المجموع شرح المذهب، النwoوي، ج 7، ص 259.

3- أهل المصنف ذكر اشتراط الضرورة الجواز ليس الحرير في الصلاة عند الحنفية والمالكية، وهو ما دلت عليه نصوصهم قال الطحطاوي الحنفي وتكله في الثوب الحرير إلا إذا لم يجد غيره، إذ كل منهما حق الله تعالى، والصلاحة في الثوب الحرير أخف منها عرباناً) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1، ص 358 ومن الممالكية قال القاضي عبد الوهاب: (إن دعت ضرورة إلى ليس الحرير جاز) المعونة، القاضي عبد الوهاب، ص 1719. أما عن الحنابلة، فلم يروا بالجواز؛ وإن حكموا بصحمة الصلاة، فقد قال صاحب الشرح الممتع: (إذا صلى بثوب محرم فصلاته صحيحة لكنه أثم: لأنه متلبس بثوب محرم). الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، ج 2، ص 155.

4- مما يجدر الإشارة إليه أن هذا الأمر فيه خلاف داخل المذهب لم ينوه عليه المصنف ، والصحيح أن النية ليست بواجبة للطواف، كما نقله غير واحد على تفصيل واسع في المذهب، قال صاحب روضة الطالبين : (الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية وفي وجوهها في الطواف وجهان أصحهما لا تجب لأن نية الحج تشمله) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoوي، ج 3، ص 83 ، وقال صاحب المجموع بعد بيانه أن هناك أوجه ثلاثة في حكم النية في الطواف ((أحدها) لا يفتقر شيء منها (أي أعمال الحج) إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها ... ثم قال عقب ذكره لبقية الأوجه (والصحيح من هذه الأوجه هو الأول، ولم يذكر الجمهور غيره: إلا الوجه الضعيف في إيجاب نية الطواف



وفي المبسوط، وغيره من كتب الحنفية أن أصل النية شرط في صحة الطواف دون التعيين، حتى لو لم ينوه أصلًا بأن طاف هاربًا من سبع أو طالبًا لغريم لم يجز<sup>3</sup>.

ولو نفر النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافا! يقع عن طواف الإفاضة، وكذلك لو نوى تطوعًا يقع عن طواف الإفاضة، وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته فإنما يقع عن ما يستحقه الوقت، وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره، سواء أعينه بالنية أم لم يعين، ويقع الأول عن الأول وإن عين الثاني لا يعمل بنيته في تقديميه على الأول<sup>4</sup> ، وقال المالكي: أنه لو طاف تطوعًا أو طاف الوداع عليه طواف الإفاضة أجزاء طواف

---

المجموع شرح المذهب، النموي، ج 8، ص 17 ، ومن الشافعية من فرق بين طواف الحج والعمرمة وغيرهما من طواف التذر والنقل، فلم يشترط النية للحج والعمرمة دون ما سواهما، نقل ذلك النموي بعض أهل المذهب. المصدر السابق، ج 8، ص 16 ، وينظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج 4، ص 277.

1 - (ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً الإسلام والعقل والنية ... )، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى أحمد بن بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج 1، ص 383.

ص 383، ينظر أيضًا: دليل الطالب لنيل المطالب، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1، ص 109.

2 - ذكر مصدره سابقًا في اشتراط النية للطواف عندهم.

3 - لم أجده في المبسوط، وإنما ورد بنص المصنف في : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 2، ص 128.

4 - لم أجده رغم بحثي واطلاعه.



الإفاضة<sup>١</sup>، وعند الحنابلة أن الطواف في الحج ، وال عمرة لا بد فيه من النية للطواف، وأنه إن كان فرضًا فلا بد من نية الطواف للفرض<sup>٢</sup>.

#### المطلب الرابع الترتيب:

4) ومنها الترتيب، وهو أن يبتدئ من الحجر الأسود محاذيًا جميعه، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، وينوي الطواف لله تعالى كما تقدم، ثم يطوف ، والبيت الشريف عن يساره حتى ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه، فيجعل ذلك أول طوافه ، ويلغو ما قبله، ولو طاف معكوسًا فجعل البيت عن يمينه ، ومر من الحجر الأسود إلى ناحية الركن اليماني لم يصح طوافه<sup>٣</sup>.

وليس عند الحنفية الابتداء من الحجر الأسود من شرائط الجواز، بل هو سنة في ظاهر الرواية كما قال صاحب البديع، حتى لو ابتدأ من غير الحجر الأسود أجزاءً مع الكراهة ولو جعل البيت عن يمينه وطاف معكوسًا أجزاءً<sup>٤</sup> ، ولا يشترط عند المالكية محاذاة الحجر في ابتداء الطواف بشيء من بدنه، بل الواجب كما قال ابن الحاجب أن يبتدئ من الحجر،

1 - قال القرافي: (ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزاء الوداع، القرافي، ج 3، ص 272).

2 - قال الشيخ ابن العثيمين في سياق الحديث عن النية في الطواف وأنه يجب أن ينويه فرضا، فلو نوى مجرد الطواف دون أن يستحضر أنه فرض لم يصح الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: الأجزاء: 2، هذا الكتاب تفريغ مكتوب لشرحين صوتين للعلامة ابن عثيمين - رحمة الله - على زاد المستقنع، ج 2، ص 496. ويمكن الرجوع للهاتفي في صفحة 11 من البحث).

3 - ورد هكذا : مع شيء من التوسيع والتفصيل في سياق سرد واجبات الطواف في المجموع شرح المذهب بن الصنف النووي، ج 8 - ص 32، وينظر أيضاً البيان في مذهب الإمام الشافعي، العثماني، ج 4، ص 288.

4 - لم أجد كتاب للحنفية باسم البديع، والصحيح الذي ذكره صاحب الهدایة هو (البدائع، أي بدائع الصنائع) وهو من أهم كتب الحنفية، هداية السالك إلى المذاهب الأربع في المذاهب، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (767هـ)، ص 931 ، وقد ورد ما ذكره المصنف بنصه في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 2، ص 130.



وإن يجعل البيت عن يساره، فلو ابتدأ بغير الحجر لم يعتد بتلك الطوفة حتى ينتهي إلى الحجر ف منه يبتدئ الحساب<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس استكمال . سبع طوفات:

5) ومنها استكمال سبع طوفات تامة، كل واحدة من الحجَّر إلى الحجر، على ما بيناه، فلو نقص عن ذلك لم يكمل له الطواف<sup>2</sup>.

والمرجح عند الحنفية أن الركن في الطواف أربع طوفات، يختتم كل طوفة بالمكان الذي بدأ منه، وما زاد عليها واجب لتنتمي الركن، فمن ترك أربع طوفات كمن ترك الطواف كله<sup>3</sup>.

وعند المالكية من واجبات الطواف استكمال سبع ، طوفات كل واحدة منها من الحجر إلى الحجر<sup>4</sup>.

ومذهب الحنابلة وجوب استكمال سبع طوفات من الحجر إلى الحجر كما تقدم ببيانه، فإذا بلغ الحجر فقد تمت له طوفة، ويكون الحجر داخلاً في طوافه، فإن ترك شيئاً من السابعة لم يجزيه<sup>1</sup>.

1 - الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ج 3، ص 240. غير أنني لم أقف على نسبةه لابن الحاجب، وإنما وقفت على نسبةه لابن الجلاب.

2 - قال النووي: (فسرطط الطواف أن يكون سبع طوفات كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه) المجموع شرح المذهب، النووي، ج 8، ص 21.

3 - قال فخر الدين الزيلعي: (وكذا إذا طاف منه أربعة أشواط حل له النساء؛ لأنها هي الركن وما زاد واجب ينجر بالدم، وهو الصحيح) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الكلبي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ج 2، ص 33.

4 - قال العدوى المالكي في سياق سرده لواجبات الطواف بعد قول المصنف: (أن يطوف (سبعة أطوف) جمع طوف وهو الشوط، وذلك من الحجر إلى الحجر) قال العدوى (فإن نقص منها شوطاً أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني رجع له) حاشية العدوى على شرح كفایة الطالب الرباني أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوی (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، الناشر: دار الفکر - بیروت، الطبعة: بدون طبعة، تاریخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج 1، ص 530.



ومذهبهم في مسألة الشك في العدد كمذهب الشافعية<sup>2</sup>.

### المطلب السادس الطواف داخل المسجد:

(6) ومنها أن يكون الطواف في المسجد، فلا يضر الحال بين الطواف والبيت كقبة زمزم والسوار، ويجوز في آخر باب المسجد وأرقته، وعلى سطح المسجد إذا كان البيت أرفع بناءً، كهيئة اليوم<sup>3</sup> ، قال الراافي<sup>4</sup> فإن جعل سقف المسجد أعلى فقد ذكر في العدة أنه لا يجوز

1 - قال ابن قدامة في الشرح الكبير : (والمشترط لصحة الطواف تسعه أشياء .... أم ذكر منها: (الطواف بجميع البيت وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدن الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، ج 3، ص 402. وقال فيه أيضا: (ويطوف من وراء الحجر لأن الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه فمن لم يطوف به لم يعتد بطوافه... فمن ترك الطواف بالحجر لم يطوف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أ Ahmad بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، ج 3، ص 397.

2 - مذهب الشافعية في الشك كما قال ابن الرفعة: (ولو شك: هل طاف ثلاثة، أو أربعاً؟ بني على اليقين، كما في عدد الركعات كفاية النبي في شرح التببيه أ Ahmad بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس، نجم الدين، المعروض بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلام الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م 2009، عدد الأجزاء: 21 (19) وجزء لعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)، ج 8، ص 12 أما الحنابلة فقال ابن قدامة: (إإن شك في عدد الطواف بني على اليقين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في نفس المصدر اللاحق المغني ابن قدامة، ج 3، ص 344).

3 - ذكر بنص قريب من هذا النص في سياق ذكر واجبات الطواف في : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المهاجر،

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، ج 2، ص 246.

4 - هو الإمام عبد الكريم بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القرزويني الإمام العليل أبو القاسم الراافي صاحب الشرح الكبير المسمى بـ(العزيز)، وشرح مسند الشافعى والتدبى وأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة.. وغيرها، كان الإمام الراافي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً متربعاً على أبناء جنسه في زمانه نقاً، وبحنا، وإرشادات وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين... سمع الحديث من جماعة، وروى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري... وغيره، وتوفي بقرزون، رحمه الله، سنة ثلاثة وعشرين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السiki، ج 8، ص 281 يُنظر أيضاً قوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب



الطواف على سطحه، ولو صح هذا لزم أن يقال: إذا انهدمت الكعبة ، والعياذ بالله لا يصح الطواف حول عرصفتها، وهو بعيد. انتهى كلامه<sup>١</sup>.

وفيما ذكره من الملازمات نظر ، وما نقله عن صاحب العدة قاله الماوردي<sup>٢</sup> ، ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال، هذا ما ذكره الشافعية<sup>٣</sup>. ومذهب الحنفية<sup>٤</sup> والحنابلة كذلك<sup>٥</sup> ، غير أن الفريقين لم يصرحوا بما إذا وسع المسجد.

---

بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء ١ - ١٩٧٣، الجزء ٢، ٣، ٤، ١٩٧٤، عدد الأجزاء: ٤، ج ٢، ص ٣٧٦ .

١ - ذكر بنصه في : المجموع شرح المذهب النووي، ج ٨، ص ٣٩ . لم قال النووي عقب نقله عن الرافعي: (وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذة الكعبة) .

٢ - هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدار الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة، وغيرها، روى عن الحسن بن علي الجibli صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري ومحمد بن المعلى الأزدي وغيرهم، روى عنه أبو بكر الخطيب وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام فيسائر العلوم، مات في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربیع الأول سنة خمسين وأربعيناثة ودفن من الغد في مقبرة باب حرب قال وكان قد بلغ ستة وثمانين سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٥، ص ٢٦٧ .

٣ - قال النووي: (وأجمعوا) أي المسلمين (على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح المجموع شرح المذهب، النووي، ج ٨، ص ٣٩ .

٤ - قال صاحب البحر الرائق: (واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد الحرام، حتى لو طاف بالبيت من وراء زرم أو من وراء السواري جاز، ومن خارج المسجد لا يجوز عليه أن يبعد)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ج ٢، ص ٣٥٣ ، وينظر أيضاً دور الحكم شرح غرز الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو مثلاً أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٢، ج ١، ص ٢٢٣ .

٥ - قال صاحب الأسئلة والأجوبة الفقهية، في سياق ذكر شروط صحة الطواف : أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح (طوافه الأسئلة والأجوبة الفقهية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن السلمان (المتوفى: 1422هـ)، عدد الأجزاء: ٦ أجزاء، ج ٢، ص ٢٩٩ ، وينظر أيضاً: وَبِلِ الْعَمَامَةِ فِي شُرْحِ عُمَدَةِ الْفِقَهِ لابن قدامة، عبد الله بن محمد بن



ومذهب المالكية أن الطواف خارج المسجد لا يصح، وإن طاف من وراء زمم أو في سقایة المسجد من زحام فلا بأس، وإن طاف كذلك من غير زحام آخر أو برد أعاد، فإن رجع إلى أهله فقال ابن أبي زيد<sup>1</sup> أنه لا يرجع لذلك من بلده وعليه الهدي<sup>2</sup>.

### المطلب السابع أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان:

ومنها أن يكون الطائف بجميع بدنـه خارجا عن الحجر و الشاذروان<sup>3</sup> ، والحجر هو المحـيط بين الركـنـين الشـاميـن بـجـارـ قـصـيرـ بـيـنـه وـبـيـنـ كلـ وـاحـدـ منـ الرـكـنـينـ فـتـحـةـ ، وـكـلامـ

---

أحمد الطيـارـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـوطـنـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـعـ، الـرـيـاضـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ .1429هـ - 1432هـ، عـدـدـ الـأـجـزـاءـ: 8، جـ 3، 119.

1 - هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن التفزي ، القـيـروـانـيـ، الـفـقـيـهـ.. الـحـافـظـ الـحـجـةـ، إـمـامـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ وـقـتـهـ، كـانـ وـاسـعـ الـعـلـمـ كـثـيرـ الـحـفـظـ وـالـرـوـاـيـةـ، كـتـبـهـ تـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ... إـلـيـهـ اـنـتـهـيـ رـئـاسـةـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، وـالـهـيـرـالـرـحـلـةـ مـنـ الـمـذـهـبـ وـتـمـ نـشـرـهـ وـذـبـعـهـ، وـسـمـعـ مـنـ خـلـقـ كـثـيرـ وـتـفـقـهـ عـنـهـ جـمـاعـةـ جـلـهـ لـهـ تـأـلـيـفـ مـنـهـ كـتـابـ الـنـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ عـلـىـ الـمـدـوـنـةـ وـهـوـ مـشـهـورـ أـزـيدـ مـنـ مـائـةـ جـزـءـ، وـمـخـتـصـ الـمـدـوـنـةـ مـشـهـورـ، وـعـلـىـ كـتـابـيـهـ هـذـيـنـ الـمـعـولـ فـيـ الـمـذـهـبـ، وـكـتـابـ تـهـذـيـبـ الـعـتـبـيـةـ .. وـغـيـرـهـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 386هـ [996مـ] وـسـنـهـ 76 وـدـفـنـ بـدـارـهـ بـالـقـيـروـانـ، وـيـنـظـرـ: شـجـرـةـ النـورـ الـزـكـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـمـالـكـيـةـ، مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـالـمـ مـخـلـوـفـ، جـ 1، صـ 143-144.

2 - قاله خـلـيلـ بـنـصـهـ فـيـ : التـوـضـيـعـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـتـصـ الـفـرـعـيـ لـابـنـ الـحـاجـبـ، خـلـيلـ بـنـ إـسـحـاقـ، جـ 2، صـ 571. يـنـظـرـ أـيـضـاـ: الـمـدـوـنـةـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ عـاـمـرـ الـأـصـبـحـيـ الـمـدـنـيـ (تـ 179هـ)، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ طـ الـأـوـلـىـ، 1415هـ - 1994مـ، الـأـجـزـاءـ: 4، جـ 1، صـ 427.

3 - الشـاذـروـانـ هـوـ الـقـدـرـ الـذـيـ تـرـكـوهـ مـنـ عـرـضـ الـأـسـاسـ خـارـجـاـ عـنـ عـرـضـ الـجـدـارـ مـرـتـفـعـاـ عـنـ وـجـهـ الـأـرـضـ قـدـرـ ثـلـيـ ذـرـاعـ، قـالـ أـصـحـابـنـاـ وـهـنـاـ الشـاذـروـانـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـتـ نـقـضـتـهـ قـرـيـشـ مـنـ أـصـلـ الـجـدـارـ حـيـنـ بـنـواـ الـبـيـتـ، وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ جـوـانـبـ الـبـيـتـ، لـكـنـ لـاـ يـظـهـرـ عـنـدـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ. الـمـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، النـوـوـيـ، جـ 8، صـ 24.

4 - قال ابن النـقـيـبـ الشـافـعـيـ فـيـ سـيـاقـ ذـكـرـ الـوـاجـبـاتـ الـطـوـافـ وـأـنـ يـبـتـدـيـ طـوـافـةـ مـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـأـنـ يـمـرـ عـلـيـهـ بـكـلـ بـدـنـهـ ... ثـمـ قـالـ: وـأـنـ يـطـوـفـ خـارـجـ الـحـجـرـ، وـلـاـ يـدـخـلـ مـنـ إـحـدـيـ فـتـحـتـيـهـ وـيـخـرـجـ مـنـ الـأـخـرـىـ، وـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ خـارـجـاـ عـنـ كـلـ الـبـيـتـ إـلـاـ طـافـ لـاـ يـجـعـلـ يـدـهـ فـيـ هـوـاءـ الـشـاذـروـانـ، فـيـكـوـنـ مـاـ خـرـجـ بـكـلـهـ عـنـ كـلـ الـبـيـتـ، عـمـدـةـ السـالـكـ وـعـدـةـ النـاسـكـ، أـحـمـدـ بـنـ لـوـلـوـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـرـوـمـيـ، (الـمـتـوـفـ: 769هـ)، عـنـيـ بـطـبـعـهـ وـمـرـاجـعـتـهـ: خـادـمـ الـعـلـمـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ النـاـشـرـ: الشـؤـونـ الـدـينـيـةـ، قـطـرـ، الـطـبـيـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1982مـ، عـدـدـ الـأـجـزـاءـ: 1، صـ 134.



جماعة من الشافعية يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نص الشافعى رحمة الله تعالى في المختصر<sup>١</sup> وصحح الرافعى أن الذى من البيت قدر سنة أذرع أو سبع متصل بالبيت<sup>٢</sup>، وقيل ست أذرع أو سبع، لأن الأمر فيه على التقريب<sup>٣</sup>.

قال الرافعى ولفظ المختصر محمول على هذا، فلو دخل الطائف إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى فهو ماش في البيت لا يحسب له ذلك، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها<sup>٤</sup>، ويستدل لذلك بأن سيدنا رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر، وهكذا طاف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم<sup>٥</sup> ويدل له أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت: سأّلتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْحَجَرِ؛ أَمْ إِنَّ الْبَيْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَمَأْلَئُمُ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصْرُكُمُ التَّفَقَّهُ (الحديث متفق عليه<sup>٦</sup>).

١- لم أعن عليه رغم بحثي واطلاعه الشديد.

٢- قال الرافعى في الوجيز في سياق ذكره لواجبات الطواف (أن يكون بجميع بدنها خارجا عن البيت فلا يمشى على شاذروان البيت ولا في داخل محوط الحجر فإن سنة أذرع منه من البيت...فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد الغزالى (المتوفى: 505هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر، ج 7، ص 294 وورد لفظ تصحيح الرافعى في 296.

٣- المصدر السابق، ج 7، ص 296.

٤- ذكر بنصه في :المصدر السابق، ص 296/297.

٥- لفظ الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي طاف من وراء الحجر» قال ابن عبيته: وأخبرني أبي أنه رأى هشام بن عبد الملك يطوف من ورائه، فأراد أن يدخل الحجر فيطوف فيه فجذبه سالم بن عبد الله حتى طاف من ورائه المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: 211هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمى الناشر: المجلس العلمي الهند يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11. ج 5، ص 57، رقم 8985.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخارى، محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، كتاب التمفي باب ما يجوز من اللو، ج 9، ص 86، رقم 7243، وكتاب الحج باب



وأما الشاذروان اليوم، فقيل: هو ما ترك من البيت العتيق خارج الجدار بدائرة، والسبب في إخراجه وإخراج الحجر عن بناء البيت أن قريشاً لما بنت الكعبة ورفعت أساسها عن الأرض بقدر أصابع، قصرت بهم النفقه الحلال، فكرهوا البناء بغير الحلال، فأخرجوا الحجر من البيت، ونقصوا عرض الجدار من عرض الأساس، فهي ذلك القدر المرتفع من الأرض خارج الجدار.

ولو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه على الشاذروان أحياناً ويقفز بالآخر لم يصح طوافه عند الشافعية<sup>1</sup>، وكذلك لا يصح الطواف عندهم وهو يمس جدار الكعبة الشريفة، ولو نقص خطوة على أصح الوجهين، لأنه طاف وبعذه في الشاذروان<sup>2</sup>، وكذلك قالوا: ينبغي أن يحتز الشخص في حال استلامه وتقبيله لزحمة أو غير ذلك، ولو نقص خطوة لم يصح طوافه، بل الواجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل فليرجع إلى مكانه الأول قبلهما، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت<sup>3</sup>، وهذا الذي ذكروه مبني على أن الشاذروان من البيت.

---

فضل مكة وبيانها، ج 2، ص 146، رقم 1584 ، و المنسد الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: 5 كتاب الحج باب جدر الكعبة وباهها، ج 2، ص 973، رقم 1333.

1 - قال النووي: (فإن طاف مأشيا عليه (أي الشاذروان) ، ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك، لأنه طاف في البيت لا بالبيت ولو طاف خارجه الشاذروان وكان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان ويلب بالآخر لم يصح طوافه بالاتفاق) المجموع شرح المذهب، النووي، ج 8، ص 24.

2 - قال النووي: (لو) طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما إمام الحرمين وأخرون (أصحهما) لا يصح المصدر السابق.

3 - قال النووي: وينبغي أن يتضمن أن من قبل الحجر الأسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتذر قائماً لأنه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ولو قدر شبر أو أقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتذر عليهما في الموضع الذي زلت إليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك المصدر السابق.



<sup>2</sup> والذي يظهر أنه ليس من البيت كما نقل السروجي <sup>1</sup> في مناسكه عن الحنفية واختاره جماعة من محققى العلماء.

وقال الحنفية أنه يجعل طوافه من وراء الحجر، وسموه الحطيم <sup>3</sup>، وأنه لا يجوز أن يطوف الطواف الواجب في جوف الحجر، فإن طافه كذلك يدخل من إحدى الفتحتين ويخرج من الأخرى، فإن كان بمكة أعاده، لأن الطواف وراء الحجر واجب، وقالوا يجزئ الإعادة على الحجر خاصة، والأفضل الإعادة على كل البيت.<sup>4</sup>

1 - هو أحمد بن عبد الغني بن إسحاق قاضي القضاة، أبو العباس السروجي، نسبته إلى سروج بفتح السين، ولد سنة سبع وثلاثين وستمائة، أبو بعدها، وتفقه على مذهب أحمد، فحفظ بعض "المقنع" ، ثم تحول حنفياً، فحفظ "المهادية" ، كان إماماً فاضلاً رأساً في الفقه والأصول، شيخاً في المعمول والمنقول، تفقه على قاضي القضاة أبي الربيع سليمان وعلى محمد بن عبد الخلاطي، تولى القضاة بمصر، ودرس وأفci وصنف التصانيف المقبولة، منها شرح المهدية سماه الغاية، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان وكتاب أدب القضاة والفتاوي السروجية وغير ذلك، مات في رجب ستة عشر وسبعيناً بالقاهرة. يُنظر: الطبقات السننية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ) ، ص.76. وما بعدها وفوائد البيبة في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد العي الكنوي الهندي، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط: الأولى، 1324 على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين وأخيه، عدد الأجزاء: 1. ص 13.

2 - لم أُعثر عليه رغم بحثي واطلاعه الشديد.

3 - الحطيم حجر مكة مما يلي الميزاب لسان العرب، ابن منظور . مادة (حطم) .

4 - قال الشيباني: فلما كان الحطيم من البيت يجب الطواف وراءه، وإذا لم يفعل يجب عليه الإعادة... فإن كان بمكة أعاد لأن الطواف يجب أن يكون وراء الحجر، لأن الطواف واجب بالبيت بالنص، والحجر من البيت فيجب الطواف وراءه، فإذا لم يكن وراءه فقد أدخل نقصاناً في طوافه فيعيده كل الطواف الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير : محمد عبد العي بن محمد عبد الحليم الأنصارى الكنوى الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، الناشر: عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1، ص 160. وقال صاحب البدائع: (ولو طاف في داخل الحجر فعليه أن يعيده؛ لأن الحطيم لما كان من البيت فإذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت والأفضل أن يعيده الطواف كله مراعاة للترتيب فإن أعاد على الحجر خاصة أجزاء؛ لأن المتروك هو لا غير فاستدركه ولو لم يعد حتى عاد إلى أهله يجب عليه الدم بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 2، ص 132.



وذكر قاضي خان<sup>1</sup> في شرح الجامع الصغير كيفيتين في صفة الإعادة على الحجر، الأولى: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة ، ويخرج من الجانب الآخر يفعل ذلك سبع مرات، الثانية: أن يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي إلى آخره ثم يرجع ولا يدخل الحجر، ويبتدىء من أول الحجر من المكان الذي بدأ منه أولاً، ولا يعد رجوعه إلى ذلك شوطاً، يفعل ذلك سبعاً، وإذا رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم كما قال صاحب الهدایة<sup>2</sup>.

وأوجب متاخره المالكية أن يكون الطائف بجميع بدنه خارجاً عن البيت والحجر والشاذروان.<sup>3</sup> وأوجب الحنابلة أن يكون الطائف خارجاً عن البيت والحجر والشاذروان،

---

1 - هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندى الفرغانى، الإمام الكبير، والعالم التحرير، فخر الدين قاضي خان صاحب "الفتاوى" المشهورة، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفارى الأنصارى، والإمام ظهير الدين المرغينانى ونظام الدين أبي إسحاق وغيرهم وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري فقال هو سيدنا القاضى الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام بقية السلف مفتى الشرق توفي - رحمة الله تعالى - ليلة الاثنين الخامس عشر شهر رمضان سنة اثنين وسبعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وله "الفتاوى" المشهورة، وشرح الجامع الصغير، وغير ذلك. الطبقات السننية في تراجم الحنفية تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدارى الغزى . ص 243

2 - ذكر بنصه في : تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن الباراعي، فخر الدين الزبیلی الحنفی، ج 2، ص 61.

وينظر أيضًا: الهدایة في شرح بداية المبتدىء علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى، ج 1، ص 162.

3 - قال صاحب لوامع الدرر : (والراجح هنا وجوب الطواف خارجاً عن جميع الحجر ثم قال في سياق سرده لشروط الطواف ويكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن الشاذروان ويكون الطواف أيضاً من وراء جميع الحجر) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [ شرح مختصر خليل ل محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، وتحقيق دار الرضوان راجع تصحیح الحديث وتخريجه الیدالی بن الحاج احمد الناشر : دار الرضوان، نواکشوط الطبعة: الأولى 1436هـ - 2015م، عدد الأجزاء: 15 . ج 4، ص 459 . 793



وقالوا أنه لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه، لأن معظمه خارج البيت<sup>١</sup>. هذا جزم الغزالي<sup>٢</sup> في الوجيز<sup>٣</sup>، وصححه في الوسيط<sup>٤</sup>، والله أعلم.

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي نهاية تحقيق هذه الوريقات أسجل أهم النتائج التي وقفت عليها:

١- ذكر المصنف واجبات الطواف فذكر منها سبعة وما وقفت عليه في كتب المذهب ثمانية.

١- قال المرداوي: (إن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئاً من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه : لم يجزه) ثم قال (لو) مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لأن معظمه خارج عن البيت) مع تصريحه باحتمال الصحة من عدمها ، حيث قال (قلت ويحتمل عدم الصحة) ، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، ج 4، ص 15.

٢- هو ابن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الإمام الفقيه المتكلم النظار، المصنف، ولد بطوس سنة خمسين وأربعين، أخذ عن الإمام ولارمه حتى صار أنظر أهل زمانه إذا حاور العلماء كان المقدم، وإن ناظر الخصوم كان الفحل...وله في الخلافيات والجدل ورءوس المسائل والمذهب ،تصانيف ومن تصانيفه البسيط وهو كالمحضر للنهاية والوسط ملخص منه، توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وخمسين. يُنظر : طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج 4، ص 87. وينظر أيضاً طبقات الفقهاء الشافعية عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح

(المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب الناشر : دارالبشاير الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م عدد الأجزاء: 2، ج 1، ص 249 .. وينظر: طبقات الشافعية، أبو بكر الأسدى الشهري الدمشقى، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب .

أحمد بن محمد بن عمر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ، عدد الأجزاء: 4، ج 1، ص 293.

٣- قال الغزالي في الوجيز (لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح (ح) لأن معظم بده خارج).  
فتح العزيز بشرح الوجيز، محمد القرزويني، ج 7، ص 294.

٤- وقال في الوسيط : ولو مشي على الأرض وأدخل يده في موازاة الشاذروان بحيث كان يمس الجدار فيه في البيت، ولكن معظم بده خارج فيصبح على الأظهر الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد ، تامر الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7، ج 2، ص 644.



- 2- ذكر المصنف زيادات في بعض المسائل غير موجوده في مذهب الشافعية كمسألة وضوء الصبي وغيرها.
- 3- ذكر المصنف في عورة الأمة وجهين وهو يعني ما عليه مذهب الشافعية ، وال الصحيح الذي وقفت عليه ثلاثة أوجه.
- 4- بعض المسائل التي ذكرها المؤلف فيها خلاف داخل مذهب الشافعية لم ينوه إليها المصنف كمسألة النية في الطواف.

#### التوصيات

أوصي طلبة العلم بإكمال تحقيق بقية المخطوط لما له من أهمية في هذا الباب .

#### المصادر والمراجع

1. الأم : ط2 ، الشافعي ، محمد بن ادريس بن العباس ، أبو عبدالله ، القاهرة ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة.
2. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : ط2، جمع أبو بكر بن الحسن الكشناوي ، القاهرة ، عيسى البابي.
3. الاختيار لتعليق المختار : ط3 ، الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل ، بيروت – دار المعرفة – 1395هـ – 1975م .
4. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ، تحقيق محمد حامد الفقيه ، القاهرة ، ومطبعة السنة المحمدية-1377هـ.
5. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل : ابن أبي القاسم العبدري المواق و طرابلس (لبيا)، مكتبة النجاح ، ((هـما مش مواهب الجليل خليل للخطاب الرعيفي)) لشرح مختصر بداع الصنائع في ترتيب الشرائع : ط2 ، الكسانى : أبو بكر بن مسعود - دار الكتاب العربي ، 1394هـ- 1974م – بيروت .
6. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق: ط2 الزيعلي ، عثمان بن علي بن محمد ، فخر الدين ، أبو محمد ، بيروت دار المعرفة .



7. حاشية ابن عابدين : ط2 ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، 1386هـ-1966م .
8. حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير: الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة، دار الفكر.
9. حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على شرح الزيعلي : بيروت ، دار المعرفة ، بهامش تبين الحقائق للزيعلي .
10. حلية العلماء في معرفة الفقهاء : الشاشي القفال ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبوياكر أحمد إبراهيم درادكة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1400هـ-1980م .
11. تحقيق يس الذيل طبقات الحنابلة : ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب ، بيروت ، دار المعرفة .
12. روضة الطالبين : النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا ، بيروت ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
13. شرح منح خليل ، عبد الله محمد عليش.
14. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ابن العماد البكري عبد الحي بن أحمد بن محمد بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .
15. طبقات الحفاظ : جلال الدين السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين و أبوالفضل ، تحقيق علي محمد عمر و القاهرة و مكتبة وهبة و 1393هـ-1973م .
16. طبقات الشافعية الكبرى : ط2السبكي عبد الوهاب بن علي عبد الكافي ، أبو النصر ، بيروت دار المعرفة ، 1978م .
17. الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العاليمكمية في مذهب الإمام الأعظم أبي الحنيفة النعمان ، تأليف علماء الهند برئاسة مولانا الشيخ نظام الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
18. فتح العزيز شرح الوجيز: الراافي ، عبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
19. الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري و القاهرة – الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية – 1387-1967 .



20. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر ، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة، 1978هـ - 1398 م .
21. كشاف القناع عن متن الإقناع : اليهودي و منصور بن يونس بن صلاح الدين ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، 1366هـ - 1947 م .
22. لسان العرب : ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين أبو الفضل - بيروت - دار الأرقم - 1981 م .
23. اللباب في شرح الكتاب : ط 4 ، عبد الغني بن طالب الغنائي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مكتبة محمد علي صبيح ، 1383 هـ - 1978 م .
24. المبسوط، السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أبو بكر ، ط 3 ، بيروت - دار المعرفة 1398هـ - 1978 م .
25. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر بن سليمانة ، القاهرة ، مكتبة القدس ، 1352 ، وبيروت - دار الكتاب العربي 1420هـ - 1982 م ط 3 .
26. المجموع شرح المهدب : النووي محي الدين بن شرف ، أبو زكريا ، جدة ، مكتبة الإرشاد - المدينة المنورة ، المكتبة السلفية .
27. المحرر في الفقه : ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر أبو البركات ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، 1369هـ - 1950 م .
28. مختار الصحاح : الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، زين الدين ، أبو عبد الله ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1967 م .
29. المزني مع الأم : المزني ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، أبو إبراهيم ، بيروت ، دار المعرفة 1393هـ - 1973 م . هامش المجلد (5) من كتاب الأم للشافعي مختصر . a
30. مختصر الطحاوي : الطحاوي أحمد بن محمد : بن سلامة ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، القاهرة و دار الكتاب العربي ، 1370هـ - 1950 م .



31. المسك المتقوسط في المنسك المتوسط : الملا علي القاري ، علي بن سلطان بن محمد الهروي ، نور الدين ، بيروت ، دار الكتاب العربي،(هامش إرشاد السالك إلى المنسك الملا علي القاري).
32. المغني : ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين أبو محمد ، تحقيق محمد سالم محسين ، شعبان إسماعيل ، القاهرة ، مطبعة المنار ، 1348-46هـ بيروت -دار الكتاب اللبناني ، 1392-1972هـ
33. المقفع : ط 3 وابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين ، أبو محمد ، الرياض ، المكتبة السعودية .
34. مناسك النووي : يحيى بن شرف بن مري و المدينة المنورة و المكتبة ، بيروت – دار إحياء التراث العربي
35. مناقب الإمام أحمد : ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، مكتبة الخاجي 1399هـ-1979م .
36. المنهاج النووي : يحيى بن شرف الدين بن مري ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي 1377هـ – 1958 مع كتاب مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني .
37. النتف في الفتاوي : السغدي ، علي بن الحسين بن محمد ، ركن الإسلام أبو الحسن ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، 1975م .
38. النهاية في غريب الأحاديث والأثر : ابن الأثير المبارك بن محمد بن الجوزي أبو السعادات مجد الدين ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العرب 1383-1963م .
39. الهدایة شرح بداية المبتدی : المرغینانی ، علی بن أبي بکر بن عبد الجلیل ، برهان الدین ، أبو الحسن ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي ، 1389هـ – 1970م (( مع كتاب شرح فتح القدير لابن همام)).
40. الموطأ مالك بن أنس : ابن مالك بن أبي عامر ، أبو عبدالله ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، 1370هـ – 1951م .

# Journal of the center for Islamic Research and Studies. Al.Bayda.

Refereed scientific periodical, issued semiannually, concerned with Islamic research and studies, issued by the Center for Islamic Research and Studies.



Volume 1 - Issue 2  
1445.AH / 2023.AD  
Al Bayda / Libya

